۲۲
بازدید شد
۱۳۸۱
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه ۱ شرح عقاید نسفی ۲ حاشیه شرح
مؤلف عقاید نسفی
موضوع ۱ سعدالدین مسعود بن عمر التفتازانی ۲ خیالی (احمد بن موسی)
شماره قفسه
۱۵۶۴
شماره ثبت کتاب
۸۶۳۸۲
۹۹۴۴
۲۳۹۱
خطی «فهرست شده»
۱۵۶۴

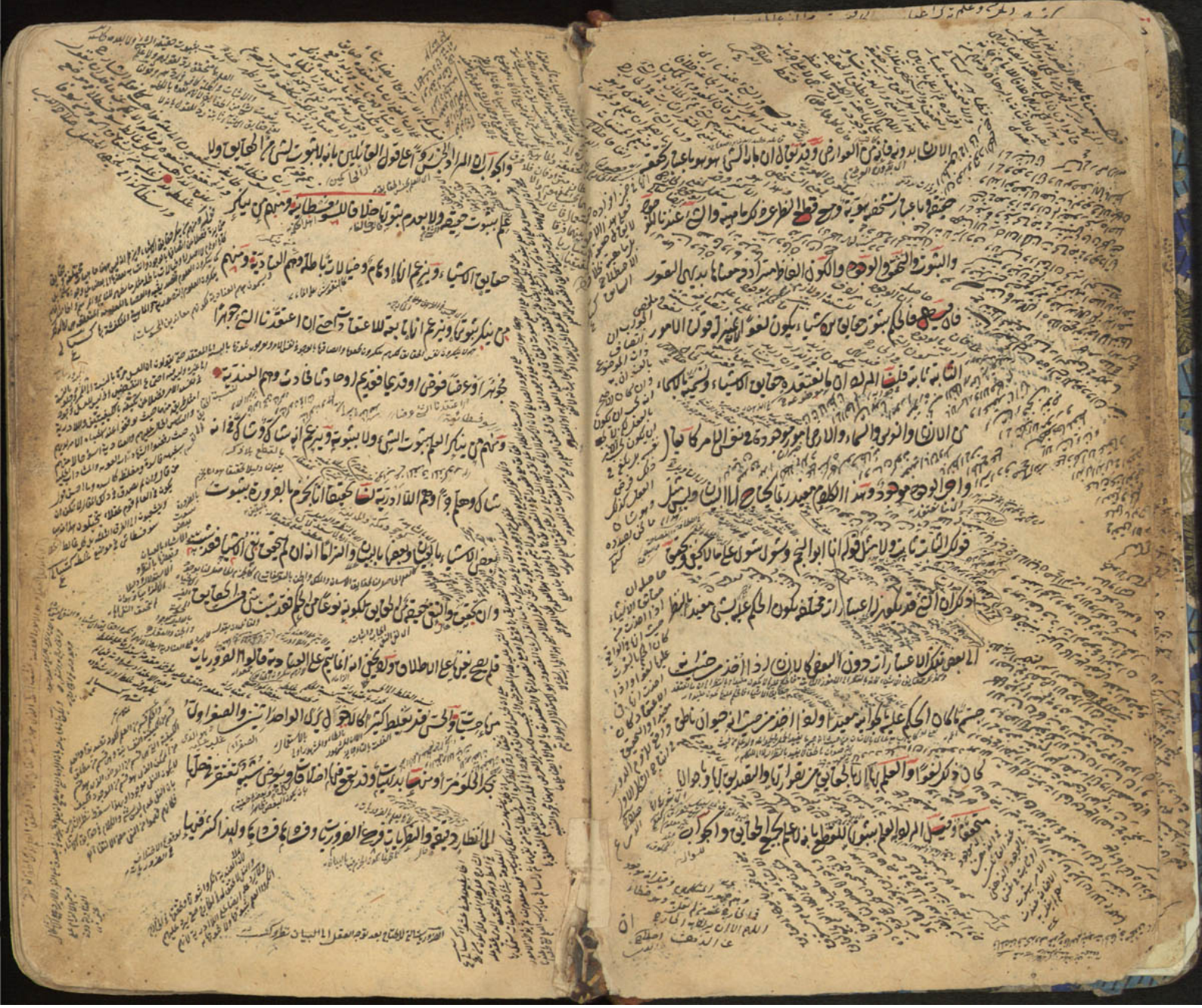

من غير تأثير للحواس فلا يمتنع ان يخلق عقيب صرف الباصرة ادراك الاصوات
مثلا فان قيل اليس الذائقة تدرك حلاوة الشيء وحرارته معا قلنا
لا بل الحلاوة تدرك بالذوق والحرارة باللمس الموجود في الفم واللسان
والخبر الصادق اي المطابق للواقع فان الخبر كلام يكون لنسبة خارج
تطابقه تلك النسبة فيكون صادقا او لا تطابقه فيكون كاذبا فالصدق
والكذب على هذا من اوصاف الخبر وقد يقال ان بمعنى الاخبار عن الشيء على ما
هو به او لا على ما هو به اي الاعلام بنسبة تطابق الواقع او لا تطابقه فيكونان
من صفات المخبر فمنها ما يقع في بعض الكتب الخبر الصادق بالوصف وفي بعضها
خبر الصادق بالاضافة على نوعين احدهما الخبر المتواتر سمي بذلك لما انه
لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور
تواطؤهم اي لا يجوز العقل توافقهم على الكذب ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة
وهو بالضرورة موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية
والبلدان النائية يحتمل العطف على الملوك وعلى الازمنة والاول اقرب

وان كان ابعد فهنا امران الاول ان المتواتر موجب للعلم وذلك بالضرورة
فانا نجد من انفسنا العلم بوجود مكة وبغداد وانه ليس الا بالاخبار والثاني
ان العلم الحاصل به ضروري وذلك لانه يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين
لا اهتداء لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات واما خبر النصارى بقتل
عيسى واليهود بتأبيد دين موسى عم فتواتره ممنوع فان قيل خبر كل
واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يوجب اليقين وايضا جواز
كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الآحاد قلنا ربما يكون
مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من الشعرات
فان قيل الضروريات لا يقع فيها التفاوت والاختلاف ونحن نجد العلم
بكون الواحد نصف الاثنين اقوى من العلم بوجود اسكندر والمتواتر قد انكر
افادته العلم جماعة من العقلاء كالسمنية والبراهمة قلنا ممنوع بل قد
يتفاوت انواع الضروريات بواسطة التفاوت في الالف والعادة والممارسة
والاخطار بالبال وتصورات اطراف الاحكام وقد يختلف فيه مكابرة وعنادا

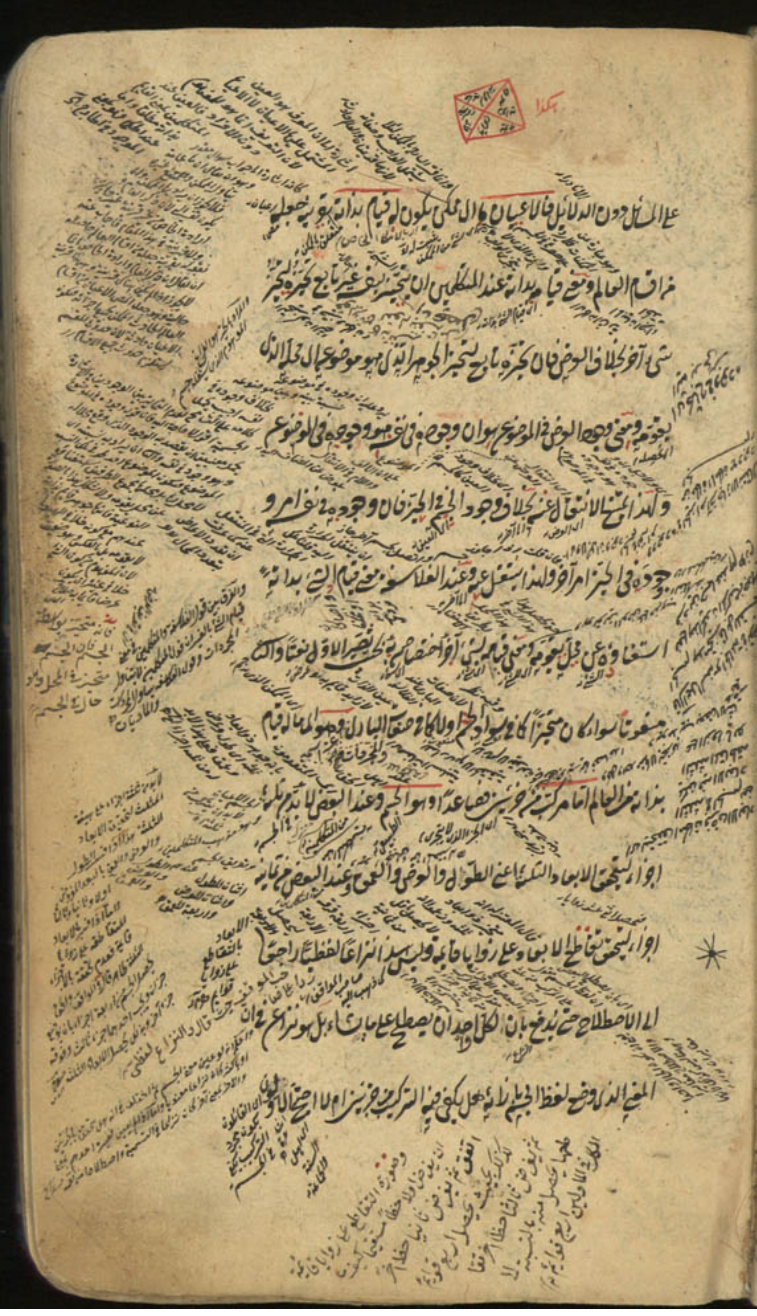

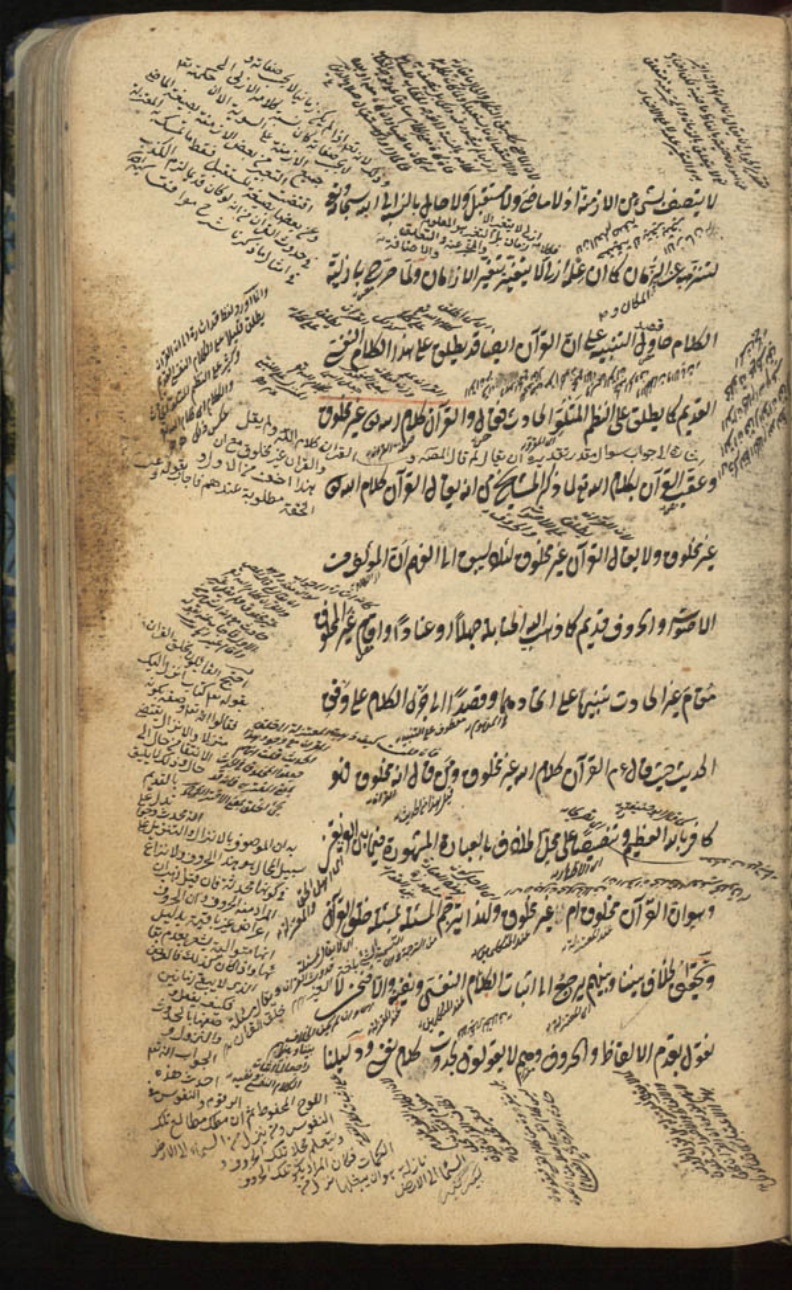

ما مر أنه ثبت بالإجماع وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم السلام أنه متكلم ولا معنى
له سوى أنه متصف بالكلام ويمتنع قيام اللفظي الحادث بذاته تعالى فتعين الكلام
النفسي القديم وأما استدلالهم بأن القرآن متصف بما هو من صفات المخلوق وسمات
الحدوث من التأليف والتنظيم والإنزال والتنزيل وكونه عربيا مسموعا فصيحا
معجزا إلى غير ذلك فإنما يقوم حجة على الحنابلة لا علينا لأنا قائلون
بحدوث النظم وإنما الكلام في المعنى القديم والمعتزلة لما لم يمكنهم إنكار كونه متكلما
ذهبوا إلى أنه متكلم بمعنى إيجاد الأصوات والحروف في محالها أو إيجاد أشكال الكتابة
في اللوح المحفوظ وإن لم تقرأ على اختلاف بينهم وأنت خبير بأن المتحرك من قامت به
الحركة لا من أوجدها وإلا لصح اتصاف الباري تعالى بالأعراض المخلوقة له تعالى عن ذلك
علوا كبيرا ومن أقوى شبه المعتزلة أنكم متفقون على أن القرآن اسم لما نقل إلينا
بين دفتي المصاحف تواترا وهذا يستلزم كونه مكتوبا في المصاحف مقروءا بالألسن
مسموعا بالآذان وكل ذلك من سمات الحدوث بالضرورة فأشار
إلى الجواب بقوله وهو أي القرآن الذي هو كلام الله تعالى مكتوب في مصاحفنا أي

بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه محفوظ في قلوبنا أي بالألفاظ المخيلة
مقروء بألسنتنا بالحروف الملفوظة المسموعة مسموع بآذاننا بتلك أيضا غير حال
فيها أي مع ذلك ليس حالا في المصاحف ولا في القلوب والألسنة والآذان بل هو معنى قديم قائم
بذات الله تعالى يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالنظم المخيل ويكتب بنقوش
وصور وأشكال موضوعة للحروف الدالة عليه كما يقال النار جوهر محرق يذكر
باللفظ ويكتب بالقلم ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتا وحرفا وتحقيقه أن
للشيء وجودا في الأعيان ووجودا في الأذهان ووجودا في العبارة ووجودا
في الكتابة فالكتابة تدل على العبارة وهي على ما في الأذهان وهو على ما في
الأعيان فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم كما في قولنا القرآن غير
مخلوق فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج وحيث يوصف بما هو من
لوازم المخلوقات والمحدثات يراد به الألفاظ المنطوقة المسموعة كما في قولنا قرأت
نصف القرآن أو المخيلة كما في قولنا حفظت القرآن أو الأشكال المنقوشة كما
في قولنا يحرم للمحدث مس القرآن ولما كان دليل الأحكام الشرعية هو اللفظ

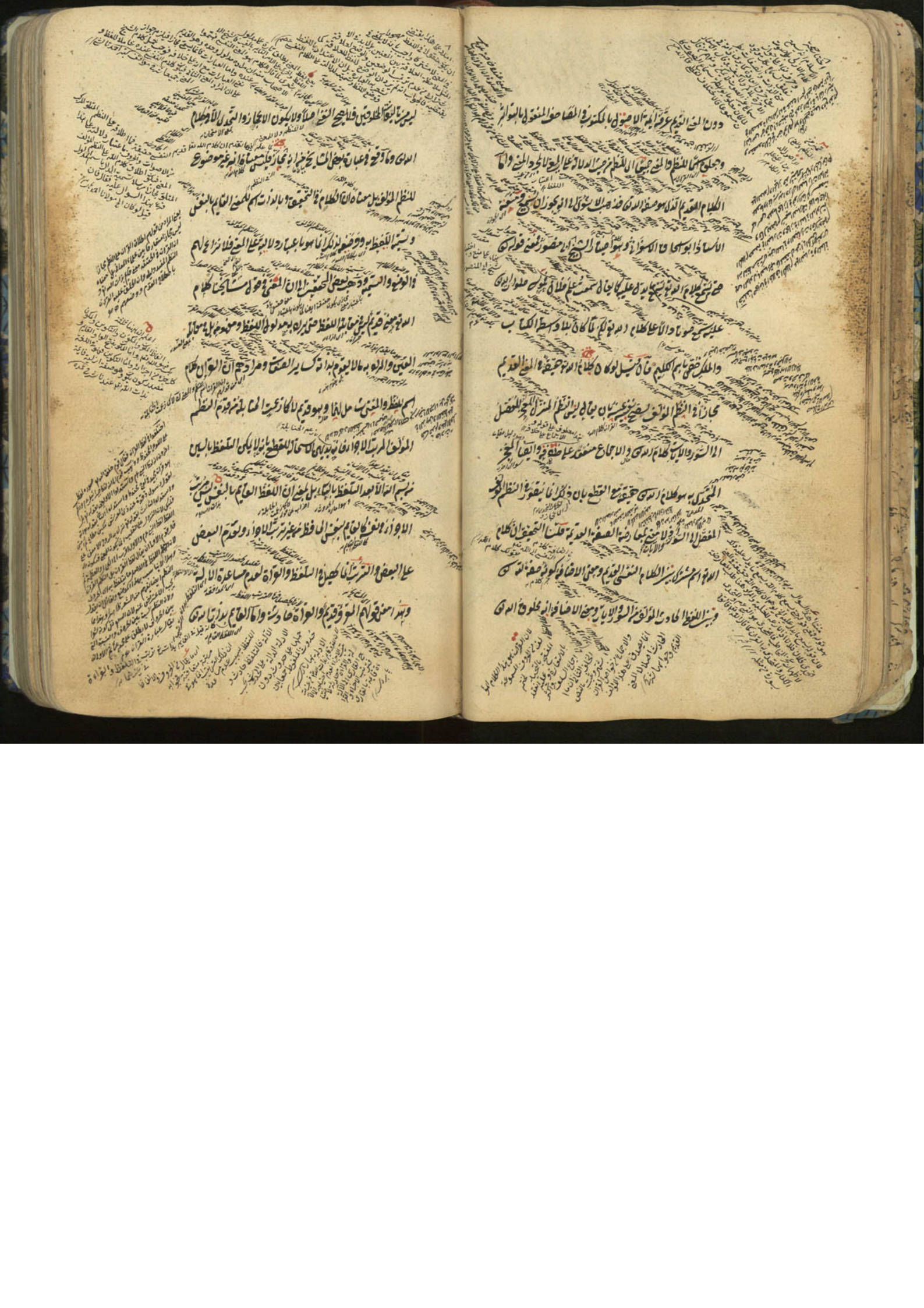

وهو ما اشار اليه بقوله وهو تكوينه للعالم ولكل جزء من اجزائه لا في
الازل بل لوقت وجوده على حسب علمه وارادته فالتكوين باق ازلا وابدا والمكون
حادث بحدوث التعلق كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم
من قدمها قدم متعلقاتها لكون تعلقاتها حادثة وهذا تحقيق ما يقال ان وجود العالم
ان لم يتعلق بذات الله تعالى او بصفة من صفاته لزم تعطيل الصانع واستغناء الحوادث
عن الموجد وهو محال وان تعلق فاما ان يستلزم ذلك قدم ما يتعلق وجوده به فيلزم
قدم العالم وهو باطل او لا فليكن التكوين ايضا قديما مع حدوث المكون المتعلق به
وما يقال من ان القول بتعلق وجود المكون بالتكوين قول بحدوثه اذ القديم ما لا يتعلق
وجوده بالغير والحادث ما يتعلق وجوده به ففيه نظر لان هذا معنى القديم والحادث
بالذات على ما يقول به الفلاسفة واما عند المتكلمين فالحادث ما لوجوده بداية اي يكون
مسبوقا بالعدم والقديم بخلافه ومجرد تعلق وجوده بالغير لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى
لجواز ان يكون محتاجا الى الغير صادرا عنه دائما بدوامه كما ذهب اليه الفلاسفة فيما ادعوا
قدمه من الممكنات كالهيولى مثلا نعم اذا اثبتنا صدور العالم عن الصانع بالاختيار دون الايجاب

بدليل لا يتوقف على حدوث العالم كان القول بتعلق وجوده بتكوين الله تعالى قولا بحدوثه
ومن ههنا يقال ان التنصيص على كل جزء من اجزاء العالم اشارة الى الرد على من زعم قدم بعض
الاجزاء كالهيولى والا فهم انما يقولون بقدمها بمعنى عدم المسبوقية بالعدم لا بمعنى عدم تكونه
بالغير والحاصل انا لا نسلم انه لا يتصور التكوين بدون وجود المكون وان وزانه معه وزان
الضرب مع المضروب فان الضرب صفة اضافية لا يتصور بدون المضافين اعني الضارب والمضروب
والتكوين صفة حقيقية هي مبدا الاضافة التي هي اخراج المعدوم من العدم الى الوجود لا عينها
حتى لو كانت عينها على ما وقع في عبارة المشايخ لكان القول بتحققه بدون المكون
مكابرة وانكارا للضروري فلا يندفع بما يقال من ان الضرب عرض مستحيل البقاء فلا بد لتعلقه
بالمفعول ووصول الالم اليه من وجود المفعول معه اذ لو تأخر لانعدم هو بخلاف فعل الباري فانه
ازلي واجب الدوام يبقى الى وقت وجود المفعول وهو غير المكون عندنا لان الفعل يغاير
المفعول بالضرورة كالضرب مع المضروب والاكل مع الماكول ولانه لو كان نفس المكون لزم ان
يكون المكون مكونا مخلوقا بنفسه ضرورة انه مكون بالتكوين الذي هو عينه فيكون قديما
مستغنيا عن الصانع وهو محال وان لا يكون للخالق تعلق ما بالعالم سوى انه اقدم منه وقادر عليه

اعلم ان كل الرؤية ...

الاول سلامة الحاسة ... الثالث ان لا يكون ... الرابع ان لا يكون ... غاية ... غاية القرب والبعد ... الصقل والسابع ان لا يكون ... والجواب ... لرؤية الله ... على ان بعضهم ... يعني ... عدم اشتراطها ...

واما السنة فقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو متواتر رواه احد عشر من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين واما الاجماع فنقل الاشعري وغيره ان الامة كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الآخرة وان الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها ثم ظهرت معتزلة البصرة فانكروا ذلك وتابعهم على ذلك بعض المعتزلة البغداديين ...

حجة العقليات ان الرؤية مشروطة بكون المرئي في مكان وجهة وتقابل ... والقبل شعاع وبنية مخصوصة بين الرائي والمرئي وقد يستدل على عدم الاشتراط برؤية الله تعالى اياها وقد تظهر ... لان الطباع في الرؤية كما سبقت البصر فان جاز الرؤية والحالة هذه ... واما الجواب عن الآيات الواردة في سؤال الرؤية موسى عليه السلام ... عن ذلك كما قيل حين سألوا ... ام لقوم يقبلون وهذا هو الحكمة الرؤية في الدنيا ولهذا اختلف العجاة ... وان النبي عليه السلام رآه ربه ليلة المعراج رآه ببصره وقلبه في الدنيا وليس ...

مما هو خاتم في الجمع المحلى باللام او تسليم افادة عموم السلب اللازم فجعل المفيد للسلب العموم اللازم من عدم ... المطلق المخيب ... وهو يدرك الابصار ... الابصار ... وهذا يقتضي انه لا تدركه الابصار والجواب بعد تسليم كون الاستواء افادة ... ثم السبب لسلب العموم وكون الادراك هو الرؤية مطلقا لا الرؤية على وجه ... الاحاطة فجواب المرتضى ان لا دلالة فيه على عموم الاوقات والاحوال وقد تبدل بالاية المذكورة على جواز الرؤية اذ لو امتنع لما حصل التمدح بنفيها كالمعدوم ... لا يمدح بعدم رؤيته لاستناعها وانما التمدح في ان يمدح على رؤية ولا يدرك للضعف ... والتعذر يجيء الكبرياء وان جعلنا الادراك عبارة عن الرؤية على وجه الاحاطة ... بالجوانب والحدود فدلالة الاية ممنوعة جواز الرؤية بل تفيد اظهر لان المعنى انه ... مع كونه مرئيا لا يدرك بالابصار لتعاليه عن التناهي والالتصاق بالجوهر والجهات ... وعما ان الآيات الواردة في سؤال الرؤية معارضة لتلك المتعظيم والاستكبار ... ركوب ان ذلك التعنيف وعتاب في طلبها لا اصلها والا لتعوم موسى عليه السلام ... عن ذلك كما قبل حين سألوا ... ام لقوم يقبلون وهذا هو الحكمة الرؤية في الدنيا ولهذا اختلف العجاة ... وان النبي عليه السلام رآه ربه ليلة المعراج رآه ببصره وقلبه في الدنيا وليس ...

وشرب الخمر وقيل كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكرنا او اكثر منه
وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر العبد عليها
فهي كبيرة وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة وقال صاحب الكفاية الحق انهما
اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهي
صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هي الكفر
اذ لا ذنب اكبر منه وبالجملة المراد ههنا ان الكبيرة التي هي غير الكفر
لا تخرج العبد المؤمن من الايمان لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان
خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وهذا
هو المنزلة بين المنزلتين بناء على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان
ولا تدخله اي العبد المؤمن في الكفر خلافا للخوارج فانهم ذهبوا الى ان
مرتكب الكبيرة بل الصغيرة ايضا كافر وانه لا واسطة بين الكفر والايمان
لنا وجوه الاول ما سيجيء من ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي
فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به الا بما ينافيه ومجرد الاقدام على الكبيرة

لغلبة شهوة او حمية او انفة او كسل خصوصا اذا اقترن بخوف
العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لا ينافيه نعم اذا كان بطريق
الاستحلال والاستخفاف كان كفرا لكونه علامة للتكذيب ولا نزاع في ان
من المعاصي ما جعله الشارع امارة للتكذيب وعلم كونه كذلك
بالادلة الشرعية كسجود الصنم والقاء المصحف في القاذورات والتلفظ
بكلمات الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة انه كفر وبهذا ينحل ما يقال
ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار ينبغي ان لا يصير
المقر المصدق كافرا بشيء من افعال الكفر والفاظه ما لم يتحقق
منه التكذيب او الشك الثاني الآيات والاحاديث الناطقة باطلاق
المؤمن على العاصي كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية وهي كثيرة الثالث
اجماع الامة من عصر النبي عليه السلام الى يومنا هذا بالصلاة على من مات

من اهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بانتفائهم

الكلب يبعد الاتفاق على ان ذلك لا يجوز لغير المؤمن اصحت المعتزلة

الاول لان الآية تبعد الاتفاق على ان مرتكب الكبيرة فاسق اضلعنى انه معين

وهو مذهب اهل السنة اولا في وهو قول الخوارج اومنافق وهو قول الحسن

البصري فاخذ نا بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه وهذا هو فاسق وليس بمؤمن

ولانا وجدنا في الحوار ان هذا احد اسماء الفسقة الى غير ذلك مما احتج عليه

الفسق عدم المنزلتين المتنافيتين فيكون باطلا والكلام انه ليس بمؤمن لكونه

ان كان مؤمنا لكن كان فاسقا جمع المؤمن معا بالفاسق وهو كذا

لا يزول الزنا حين يزني وهو مؤمن وقوله ع لا ايمان لمن لا امانة له والكافر

لم تواتر من الائمة كانوا لا يتولونه ولا يحكمون على احكام المرتدين

ويقفون في معاملة المنافق والجواب ان المراد بالفاسق في الآية هو

الكافر فان الكفر اعظم الفسوق والحديث اريد به على سبيل التغليظ و

المبالغة او المراد عند المحاصرة بدليل الآيات والاحاديث الدالة

على ان الفاسق مؤمن بقوله تعالى وان زنى

وان سرق على رغم انفه ابي ذر الا بعد توبة الخوارج بالنصوص الظاهرة

في ان الفاسق لا يخلد في النار ومن لم يكفر جاز له الدخول تحت

قوله ومن لم يعبد غير ذلك فاولئك هم الفاسقون وقوله ع من ترك

الصلوة متعمدا فقد كفر وفي ان العذاب مختص بالكافر وقوله ان العذاب

على من كذب توبة وتوله لا يصلى الا شقي الذي كذب وتولى وقوله

ان الذين اليوم والسوء على الكافرين اما غير ذلك والجواب بانا مستركه

الظاهر بالنصوص الخاطئة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر والاجماع

المنعقد على ذلك على ما مر والخوارج خوارج بالنعت الاجماع

فلما عندهم وربما لا نعترف بانه اجماع المسلمين لكنه اصطلحوا

على ان تسمية عثمان كافرا هل فرق بينهم وبين الامة اجماعهم

بدليل انهم لا يسمون عثمان كافرا لان حكمه الكفر فرق بين

المسمى والحكم والكفر اية في الجنة لا يكمل الا باحد فرفع الحد اصلا

جواب على سوال مقدر وهو ان القوم كيف يجمع مع ان بعضهم الخوارج وهم خارجون عن هذه الاجماع فاجاب بقوله والخوارج

والاستحلال كفر لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق وبهذا تؤول النصوص الدالة
على تخليد العصاة في النار او على سلب اسم الايمان عنهم والشفاعة ثابتة للرسل
عليهم السلام والاخيار من المؤمنين في حق اهل الكبائر بالمستفيض من الاخبار
خلافا للمعتزلة وهذا مبني على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة
فبالشفاعة اولى وعندهم لما لم يجز لم تثبت لنا قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات وقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين فان اسلوب هذا الكلام
يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة والا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد الى
تقبيح حالهم وتحقيق يأسهم معنى لان مثل هذا المقام يقتضي ان يوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم
وليس المراد ان تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عما عداه حتى يرد عليه انه انما يقوم حجة
على من يقول بمفهوم المخالفة وقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهو مشهور بل الاحاديث
في باب الشفاعة متواترة المعنى واحتجت المعتزلة بمثل قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع و
الجواب بعد تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص والازمان والاحوال انه يجب تخصيصها بالكفار

جمعا بين الادلة ولما كان اصل العفو والشفاعة ثابتا بالادلة القطعية من الكتاب والسنة
والاجماع قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة وبالشفاعة
لزيادة الثواب وكلاهما فاسد اما الاول فلان التائب ومرتكب الصغيرة المجتنب
عن الكبيرة لا يستحقان العذاب عندهم فلا معنى للعفو واما الثاني فلان النصوص دالة على
الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجناية واهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار وان ماتوا
من غير توبة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره ونفس الايمان عمل خير لا يمكن ان يرى جزاءه قبل دخول النار ثم يدخل النار
لانه باطل بالاجماع فتعين الخروج من النار ولقوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات
جنات وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
الى غير ذلك من النصوص الدالة على كون المؤمن من اهل الجنة مع ما سبق من الادلة
القاطعة على ان العبد لا يخرج بالمعصية عن الايمان وايضا الخلود في النار من
اعظم العقوبات وقد جعل جزاء للكفر الذي هو اعظم الجنايات فلو جوزي به غير الكافر
كان العقوبة زيادة على قدر الجناية فلا يكون عدلا وذهب المعتزلة الى ان

من ادخل النار فهو خالد فيها لانه اما كافر او صاحب كبيرة مات بلا توبة اذ المعصوم والتائب
وصاحب الصغيرة اذا اجتنب الكبائر ليسوا من اهل النار على ما سبق من اصولهم والكافر
مخلد بالاجماع وكذا صاحب الكبيرة بلا توبة بوجهين احدهما انه يستحق العذاب وهو
مضرة خالصة دائمة فينافي استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة والجواب
منع قيد الدوام بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصدوه وهو الاستيجاب وان الثواب فضل منه
والعذاب عدل فان شاء عفا وان شاء عذبه مدة ثم يدخله الجنة الثاني النصوص
الدالة على الخلود كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله تعالى
ومن كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والجواب
ان قاتل المؤمن لكونه مؤمنا لا يكون الا كافرا وكذا من تعدى جميع الحدود
وكذا من احاطت به خطيئته وشملته من كل جانب ولو سلم فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل
كقولهم سجن مخلد ولو سلم فمعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود كما مر والايمان
في اللغة التصديق اي اذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن

كان حقيقة آمن به آمنه التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة
يوسف وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وبالباء كما في قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله
الحديث اي تصدق وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة الصدق الى الخبر
او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح
به الامام الغزالي وبالجملة المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكرويدن وهو معنى التصديق
المقابل للتصور حيث يقال في اوائل علم الميزان العلم اما تصور واما تصديق صرح
بذلك رئيسهم ابن سينا ولو حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان اطلاق اسم الكافر عليه
من جهة ان عليه شيئا من امارات التكذيب والانكار كما اذا فرضنا ان احدا صدق
بجميع ما جاء به النبي عم واقر به وعمل ومع ذلك شد الزنار بالاختيار او سجد للصنم
بالاختيار نجعله كافرا لما ان النبي عم جعل ذلك علامة التكذيب والانكار وتحقيق
هذا المقام على ما ذكرنا يسهل لك الطريق الى حل كثير من الاشكالات الموردة في مسئلة
الايمان واذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم ان الايمان في الشرع هو التصديق
بما جاء به من عند الله تعالى اي تصديق النبي عم بالقلب في جميع ما علم

الا دل على الطابع واذا وجد العبد العقيق والاقرار صح له ان يقول انا

مؤمن حقا لتحقق الايمان ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لانه ان كان

للشك فهو كفر لا محالة وان كان للتادب واحالة الامور الى مشية الله تعالى او للشك

في العاقبة والمآل لا في الآن والحال او للتبرك بذكر الله او للتبري عن تزكية

نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه لما انه يوهم بالشك ولهذا قال لا ينبغي دون

ان يقول لا يجوز لانه اذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز كيف وقد ذهب اليه كثير

من السلف حتى الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وليس هذا مثل قولك انا شاب ان

شاء الله لان الشباب ليس من افعاله المكتسبة ولا مما يتصور البقاء عليه في العاقبة

والمآل ولا مما يحصل به تزكية النفس والاعجاب بل مثل قولك انا زاهد متق ان

شاء الله وذهب بعض المحققين الى ان الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج

عن الكفر لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف وحصول التصديق الكامل

المنجي المشار اليه بقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم

ومغفرة ورزق كريم انما هو في مشية الله تعالى ولما نقل عن بعض الاشاعرة

انه يصح ان يقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى بناء على ان [redacted]

والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة حتى ان المؤمن [redacted]

على الايمان وان كان طول عمره على الكفر والعصيان [redacted]

من مات على الكفر نعوذ بالله وان كان طول عمره على [redacted]

على ما اشير اليه بقوله تعالى في حق ابليس وكان من الكافرين [redacted]

السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه [redacted]

ذلك بقوله والسعيد قد يشقى بان يرتد بعد الايمان نعوذ [redacted]

والشقي قد يسعد بان يؤمن بعد الكفر والتغير يكون على [redacted]

والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات [redacted]

الاسعاد تكوين السعادة والاشقاء تكوين الشقاوة [redacted]

ولا على صفاته لما مر من ان القديم لا يكون محلا للحوادث [redacted]

لا خلاف في المعنى لانه ان اريد بالايمان والسعادة مجرد حصول [redacted]

فهو حاصل في الحال وان اريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات [redacted]

لا قطع بحصوله في المآل لمن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض الى المشية

اراد الثاني وفي ارسال الرسل جمع رسول فعول من الرسالة وهي سفارة

العبد بين الله تعالى وبين ذوي الالباب من خليقته ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنه

عقولهم من مصالح الدنيا والاخرة وقد عرفت معنى الرسول والنبي في صدر

الكتاب حكمة اي مصلحة وعاقبة حميدة وفي هذا اشارة الى ان الارسال

واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم

والمصالح وليس بممتنع كما زعمت السمنية والبراهمة ولا بممكن يستوي طرفاه

كما ذهب اليه بعض المتكلمين ثم اشار الى وقوع الارسال وفائدته وطريق

ثبوته وتعيين بعض من ثبت رسالته فقال وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر الى البشر

مبشرين لاهل الايمان والطاعة بالجنة والثواب ومنذرين لاهل

الكفر والعصيان بالنار والعقاب فان ذلك مما لا طريق للعقل اليه

وان كان فبانظار دقيقة لا يتيسر الا لواحد بعد واحد ومبينين

للناس ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين فانه تعالى خلق الجنة والنار

واعد فيهما الثواب والعقاب وتفاصيل احوالهما وطريق الوصول الى الاول والاحتراز

عن الثاني مما لا يستقل به العقل وكذا خلق الاجسام النافعة والضارة

ولم يجعل للعقول والحواس الاستقلال بمعرفتها وكذا جعل القضايا منها ما هي

ممكنات لا طريق الى الجزم باحد جانبيه ومنها ما هي واجبات او ممتنعات

لا يظهر للعقل الا بعد نظر دائم وبحث كامل بحيث لو اشتغل الانسان به لتعطل

اكثر مصالحه فكان من فضل الله تعالى ورحمته ارسال الرسل لبيان ذلك

كما قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وايدهم اي الانبياء بالمعجزات

الناقضات للعادات جمع معجزة وهي امر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعي

النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله وذلك

لانه لولا التاييد بالمعجزة لما وجب قبول قوله ولما بان الصادق في دعوى

الرسالة عن الكاذب وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة

بان الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة وان كان عدم خلق

العلم ممكنا في نفسه وذلك كما اذا ادعى احد بمحضر من الجماعة انه رسول هذا الملك

اللهم ثم قال للملك ان كنت صادقا فخالف عادتك وقم من مقامك ثلث مرات
ففعل يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته وان كان الكذب
ممكنا في نفسه فان الامكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي لا ينافي حصول العلم
القطعي كعلمنا بان جبل احد لم ينقلب ذهبا مع امكانه في نفسه فكذا ههنا
يحصل العلم بصدقه بموجب العادة لانها احد طرق العلم القطعي كالحس ولا يقدح
في ذلك العلم احتمال كون المعجزة من غير الله او كونها لا لغرض التصديق او
كونها لتصديق الكاذب الى غير ذلك من الاحتمالات كما لا يقدح في العلم الضروري
الحسي بحرارة النار امكان عدم الحرارة للنار بمعنى انه لو قدر عدمها
لم يلزم منه محال واول الانبياء ادم عليه السلام واخرهم محمد عليه السلام
اما نبوة ادم عم فبالكتاب الدال على انه قد امر ونهي مع القطع بانه لم
يكن في زمنه نبي اخر فهو بالوحي لا غير وكذا السنة والاجماع فانكار نبوته
على ما نقل عن البعض يكون كفرا واما نبوة محمد عم فلانه ادعى النبوة
واظهر المعجزة واما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر واما اظهار المعجزة فلوجهين

احدهما انه اظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلغاء مع كمال بلاغتهم فعجزوا عن معارضة
اقصر سورة منه مع تهالكهم على ذلك حتى خاطروا بمهجهم واعرضوا عن المعارضة
بالحروف الى المقارعة بالسيوف ولم ينقل عن احد منهم مع توفر الدواعي الاتيان بشيء
مما يدانيه فدل ذلك قطعا على انه من عند الله تعالى وعلم به صدق دعوى النبي عم
علما عاديا لا يقدح فيه شيء من الاحتمالات العقلية على ما هو شان سائر العلوم
العادية وثانيهما انه نقل عنه من الامور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك
منه اعني ظهور المعجزة حد التواتر وان كان تفاصيلها احادا كشجاعة علي رض
وجود حاتم فان كلا منهما ثبت بالتواتر وان كان تفاصيلها احادا و
هي مذكورة في كتب السير وقد يستدل ارباب البصائر على نبوته بوجهين
احدهما ما تواتر من احواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها واخلاقه
العظيمة واحكامه الحكيمة واقدامه حيث احجم الابطال ووثوقه بعصمة الله
في جميع الاحوال وثباته على حاله لدى الاهوال بحيث لم يجد اعداؤه مع
شدة عداوتهم وحرصهم على الطعن فيه مطعنا ولا الى القدح فيه سبيلا

فان العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الامور في غير الانبياء وان يجمع الله

هذه الكمالات في حق من يعلم انه يفتري الكذب عليه ثم يمهله ثلاثا وعشرين

سنة ثم يظهر دينه على سائر الاديان وينصره على اعدائه ويحيي اثاره بعد

موته الى يوم القيمة وثانيهما انه ادعى ذلك الامر العظيم بين اظهر

قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم وبين لهم الكتاب والحكمة وعلمهم الاحكام و

الشرائع واتم مكارم الاخلاق واكمل كثيرا من الناس في الفضائل العلمية والعملية

ونور العالم بالايمان والعمل الصالح واظهر الله تعالى دينه على الدين

كله كما وعده ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك واذا ثبت نبوته وقد دل

كلامه وكلام الله المنزل عليه على انه خاتم النبيين وانه مبعوث الى كافة الانام

بل الى الجن والانس ثبت انه اخر الانبياء وان نبوته لا تختص بالعرب كما زعم

بعض النصارى فان قيل قد ورد في الحديث نزول عيسى عم بعده قلنا

نعم لكنه يتابع محمدا عم لان شريعته قد نسخت فلا يكون اليه وحي ولا نصب احكام

بل يكون خليفة رسول الله عم ثم الاصح انه يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي

لانه افضل فالامامة اولى وقد روي بيان عددهم في بعض الاحاديث على ما روي

ان النبي عم سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا وفي

رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا والاولى ان لا يقتصر على عدد

في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن

في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم ان ذكر عدد اكثر من عددهم او يخرج منهم من هو فيهم

ان ذكر عدد اقل من عددهم يعني ان خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة

في اصول الفقه لا يفيد الا الظن ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات خصوصا اذا

اشتمل على اختلاف رواية وكان القول بموجبه مما يفضي الى مخالفة ظاهر الكتاب

وهو ان بعض الانبياء لم يذكر للنبي عم ويحتمل مخالفة الواقع وهو عد النبي من غير

الانبياء او غير النبي من الانبياء بناء على ان اسم العدد اسم خاص في مدلوله

لا يحتمل الزيادة ولا النقصان وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى لان هذا معنى

النبوة والرسالة صادقين ناصحين للخلق لئلا يبطل فائدة البعثة والرسالة وفي هذا

اشارة الى ان الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع

فإن استدل المنكرون لكرامة الأولياء بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات
من الأولياء لاشتبه بالمعجزة فلم يتميز النبي عم من غير النبي أشار إلى المص
الجواب بقوله ويكون ذلك أي ظهور خوارق العادات من الولي الذي هو من آحاد
الأمة معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته لأنه يظهر بها
أي بتلك الكرامة أنه ولي ولن يكون وليا إلا وأن يكون محقا في ديانته
وديانته الإقرار بالقلب واللسان برسالة رسوله مع الطاعة له في أوامره
ونواهيه حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة
لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده والحاصل أن الأمر الخارق للعادة
فهو بالنسبة إلى النبي عم معجزة سواء ظهر من قبله أو من قبل آحاد أمته وبالنسبة
إلى الولي كرامة لخلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله فالنبي لا بد من علمه
بكونه نبيا ومن قصده إظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعا بموجب المعجزات
بخلاف الولي وأفضل البشر بعد نبينا والأحسن أن يقال بعد الأنبياء
لكنه أراد البعدية الزمانية وليس بعد نبينا نبي ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى

إذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا انتقض بعيسى عم ولو أريد كل بشر يولد بعده
لم يفد التفضيل على الصحابة رض ولو أريد كل بشر هو موجود على وجه
الأرض لم يفد التفضيل على التابعين ومن بعدهم ولو أريد كل بشر يوجد على
وجه الأرض في الجملة انتقض بعيسى عم أبو بكر الصديق الذي صدق النبي عم
في النبوة من غير تلعثم أي من غير مكث وفكر وفي المعراج بلا تردد ثم عمر
الفاروق الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات
ثم عثمان ذو النورين لأن النبي عم زوج رقية ولما ماتت زوجه
أم كلثوم ولما ماتت قال عم لو كان عندي ثالثة لزوجتكها ثم علي المرتضى
رضي الله عنهم أجمعين من عباد الله وخلص أصحاب رسول الله على هذا وجدنا
السلف والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك وأما نحن
فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة ولم نجد هذه المسألة مما يتعلق به
شيء من الأعمال أو يكون التوقف فيه مخلا بشيء من الواجبات وكان
السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على علي رض عنه حيث جعلوا

من علامات الساعة تفضيل الشيخين ومحبتهما ومحبة الختنين والانقياد
انه ان اريد بالخفية كثرة الشواذ فلم يوجد وان اريد كثرة ما يوجد
دون العشرة من الصف الاول فخلافتهم نائبة الى نبابهم عن الرسول عم
فواجب الدين بحيث يجب على كافة الامم الاتباع على هذا الترتيب ايضا
يعني ان الخلافة بعد رسول الله ص لابي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي رضي الله عنهم
وذلك لان الصحابة رض رضوا عنهم قد اجمعوا يوم توفي رسول الله عليه السلام
في سقيفة بني ساعدة وستقر رايهم بعد المناظرة والمنازعة على خلافة
ابي بكر فاجمعوا على ذلك وبايعوه على رؤس الاشهاد بعد توقف
كان منه ولوم يكاد الخلافة تفوته لولا انعقاد الصحابة وتسارعه
على كما نازع معاوية ولا اتضح عليهم حتى نقض كاز عت الشيعة
وكيف يتصور في حق اصحاب رسول الله ص الاتفاق على الباطل
وترك العمل بالنص الصريح مع ان ابا بكر رض قال ليتني كنت دعا
عثمان رض وامليت عليه كتاب عهده لعمر رض رضوا عنه فلما كتب صدر الصحيفة

واخرجها الى الناس ولم يمهل ان يبايعوا وصية لما في الصحيفة فبايعوا
حتى مر بعيادة ضعفه فقال بايعنا ولم فيا وان كان عمر وبا بكلمة
وقع الاتفاق على خلافته ثم استشهد عمر رض وترك الخلافة شورى
بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمان بن عوف وطلحة والزبير
وسعد بن وقاص ثم فوض الامر منهم الى عبد الرحمن بن عوف وعزموا
بحكم فاضا عثمان وبايع الجميع فبايعوه وانعقد دولاؤه
وصلوا معه الجمع والاعياد وكان الخلاف حينئذ عاما ثم استشهد وترك
الامر مهملا فاصبح كبارا لما جرين والانصار على التعاضي
قبول الخلافة وبايعوه لانه كان افضل اهل عصره واولاهم
بالخلافة وقع من المنافقة والملحدة ما يعتبر به في خلافة علي
خطاءه الاجتهادية وقع من الاختلاف بين الشيعة واهل السنة
في هذه المسئلة وادعاء كل من الفريقين النص بالامامة وادلته
والحاصل ان الخلافة المطولة الخلافة ثلثون سنة ثم بعدها

بجاه الحسن والحسين عليهما السلام

ملك وامارة لقوله عم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا
وقد استشهد علي رضه على رأس ثلثين سنة من وفات رسول الله عم فمعاوية
ومن بعده لا يكونون خلفاء بل ملوكا وامراء وهذا مشكل لان اهل الحل
والعقد من الامة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض
المروانية كعمر بن عبد العزيز مثلا ولعل المراد ان الخلافة الكاملة التي لا يشوبها
شيء من المخالفة وميل عن المتابعة يكون ثلثين سنة وبعدها قد يكون وقد لا
يكون ثم الاجماع على ان نصب الامام واجب وانما الخلاف في انه هل يجب على الله
او على الخلق بدليل سمعي او عقلي والمذهب انه يجب على الخلق سمعا لقوله عم من مات
ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولان الامة قد جعلوا اهم المهمات
بعد وفات النبي عم نصب الامام حتى قدموه على الدفن وكذا بعد موت كل امام
ولان كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كما اشار اليه بقوله والمسلمون
لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم و
تجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق

واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول
الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغاير الذين
لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها احاد الامة
فان قيل لم لا يجوز الاكتفاء بذي شوكة في كل ناحية ومن اين يجب نصب من له
الرياسة العامة قلنا لانه يؤدي الى منازعات ومخاصمات مفضية الى اختلاف
امر الدين والدنيا كما نشاهد في زماننا هذا فان قيل فليكتف
بذي شوكة له الرياسة العامة اماما كان او غير امام فان انتظام الامر
يحصل بذلك كما في عهد الاتراك قلنا نعم يحصل بعض النظام في امور الدنيا
ولكن يختل امر الدين بالكلية وهو المقصود الاهم والعمدة العظمى
فان قيل فعلى ما ذكر من ان مدة الخلافة ثلثون سنة يكون الزمان
بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الامام فيعصي الامة كلهم ويكون ميتتهم
ميتة جاهلية قلنا قد سبق ان المراد الخلافة الكاملة ولو سلم
فلعل دور الخلافة ينقضي بعد ثلثين دون دور الامامة بناء على ان

ان الامامة لم تكن تهذه الاصطلاح ممالم يذهب اليه احد من المسلمين من يزعم ان الخليفة
انما ولد ليقولون بخلافة الائمة دون امامتهم وانما بعد خلفاء العباسية

فالامر متطل بين يكون الامام ظاهرا كبير جمع الى ذلك فيتعذر بالصالح
ليحصل ما هو الغرض من نصب الامام لا تخفيا من الذين الناس خوفا من الاعداء
وما للظالمين من الاستيلاء والاستظهار خوفا عند صلاح الزمان والقطع
بقوله ان الفرج واضمحلال نظام اهل الظلم والعناد لا كان عند

الشيعة خصوصا الامامية منهم ان الامام الحق بعد رسول الله على رضي
ثم ابنه ابو محمد الحسن ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم
ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه
علي النقي ثم ابنه ابو الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وقد
اتفق خوفا من اعدائه وتسترا فيلاد الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت
جورا وظلما ولا امتناع في طول عمره وامتداد ايامه كعيسى والخضر عليهما
السلام وعدم ما ولدت ضيرا في اختفاء الامام وعدم سواء في عدم
العلم

حصول الاغراض المطلوبة فرض وجود الامام وان خوف من الاعداء

لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه الا اسم بل غاية الامر ان يوجب
اختفاء دعوى الامامة كما في حق ائمة الذين نواظهر على الناس
ولا يدعون الامامة وانما عدم في الزمان واختلافا لا مرا
واسبتلاء الظلمة اصبح حق الناس الامام الذي وانما عدم بالسهل
من عدم قريش ولا يجوز غيرهم ولا يخص به هاشم واولاد علي فقط
بشرط ان يكون الامام قرشيا لقوله عم الائمة من قريش وبعد اوان
كان خبر الواحد الا ما رواه ابو بكر يحيى به على الانصار يوم السقيفة
مجمع عليه لكن فيه الاظهار رجح وبعض المعتزلة لا يشترط ان يكون
ما شيا او علويا بالدليل مخالفا لابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين
مع انهم لم يكونوا من بني هاشم ولا علويين فانا نوافقهم في قرشيتهم لا في وجود النص

بن كنانة وهاشم هو عبد المطلب جد رسول الله صلعم واسمه عامر وقيل شيبة الحمد
بن هاشم بن عبد مناف وهي قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب

بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
بن معد بن عدنان فان العلوية والعباسية من بني هاشم لان العباس وابا طالب
ابنا عبد المطلب وابو بكر قرشي لانه ابن ابي قحافة عثمان بن عامر بن كعب بن لؤي
وكذا عمر لانه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط
بن رزاح بن عدي بن كعب وكذا عثمان لانه ابن عفان بن ابي العاص بن امية
بن عبد الشمس بن عبد مناف ولا يشترط في الامام ان يكون معصوما لما مر
من الدليل على امامة ابي بكر مع عدم القطع بعصمته وايضا الاشتراط هو المحتاج
الى الدليل واما في عدم الاشتراط فيكفي فيه عدم دليل الاشتراط احتج المخالف
بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وغير المعصوم ظالم فلا ينال عهد الامامة
والجواب المنع فان الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة
والاصلاح فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما وحقيقة العصمة ان لا يخلق
الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره وهذا معنى قولهم
هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار

تحقيقا للابتلاء ولهذا قال الشيخ ابو منصور العصمة لا تزيل المحنة وبهذا
يظهر فساد قول من قال انها خاصية في نفس الشخص او في بدنه يمتنع بسببها
صدور الذنب عنه كيف ولو كان الذنب ممتنعا لما صح تكليفه بترك الذنب
ولما كان مثابا عليه ولا يكون افضل من اهل زمانه لان المساوي
في الفضيلة بل المفضول الاقل علما وعملا ربما كان اعرف بمصالح الامامة
ومفاسدها واقدر على القيام بمواجبها خصوصا اذا كان نصب المفضول
اصلح للشر وابعد عن اثارة الفتنة ولهذا جعل عمر رضي الله عنه الامامة
شورى بين ستة مع القطع بان بعضهم افضل من البعض فان قيل كيف يصح
جعل الامامة شورى بين الستة مع انه لا يجوز نصب الامامين في زمان واحد
قلنا غير الجائز هو نصب الامامين المستقلين يجب اطاعة كل منهما على الانفراد
لما يلزم في ذلك من امتثال احكام متضادة واما في الشورى فالكل بمنزلة امام
واحد ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة اي مسلما حرا ذكرا
عاقلا بالغا اذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والعبد مشغول

بخدمة الموالي مستحقر في أعين الناس والنساء ناقصات العقل والدين
والصبي والمجنون قاصران عن تدبير الأمور والتصرف في مصالح الجمهور
سائسا أي مالكا للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه ورويته ومعونة
بأسه وشوكته قادرا بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته على تنفيذ
الأحكام وحفظ حدود دار الإسلام وإنصاف المظلوم من الظالم إذ
الإخلال بهذه الأمور مخل بالغرض من نصب الإمام ولا ينعزل الإمام
بالفسق أي بالخروج عن طاعة الله تعالى والجور أي الظلم على عباد الله تعالى
لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين
والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم ولا يرون
الخروج عليهم ولأن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداء فبقاء أولى وعن
الشافعي رحمه الله أن الإمام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وأمير وأصل
المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي رحمه الله لأنه لا ينظر لنفسه
فكيف ينظر لغيره وعند أبي حنيفة رحمه الله هو من أهل الولاية حتى يصح للأب الفاسق

تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية أن القاضي ينعزل بالفسق
بخلاف الإمام والفرق بينهما أن في انعزاله ووجوب نصب غيره إثارة الفتنة
لما له من الشوكة بخلاف القاضي وفي رواية النوادر عن العلماء الثلاثة
أنه لا يجوز قضاء الفاسق وقال بعض المشايخ إذا قلد الفاسق ابتداء
يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لأن المقلد اعتمد عدالته ولم يرض
بقضائه بدونها وفي فتاوى قاضيخان أجمعوا على أنه إذا ارتشى لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتشى وأنه إذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر لقوله عليه السلام
صلوا خلف كل بر وفاجر ولأن علماء الأمة كانوا يصلون خلف الفسقة
وأهل الأهواء والبدع من غير نكير وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلوة
خلف الفاسق والمبتدع فمحمول على الكراهة إذ لا كلام في كراهة الصلوة
خلف الفاسق والمبتدع هذا إذا لم يؤد الفسق والبدعة إلى حد الكفر
وأما إذا أدى إليه فلا كلام في عدم جواز الصلوة ثم المعتزلة وإن

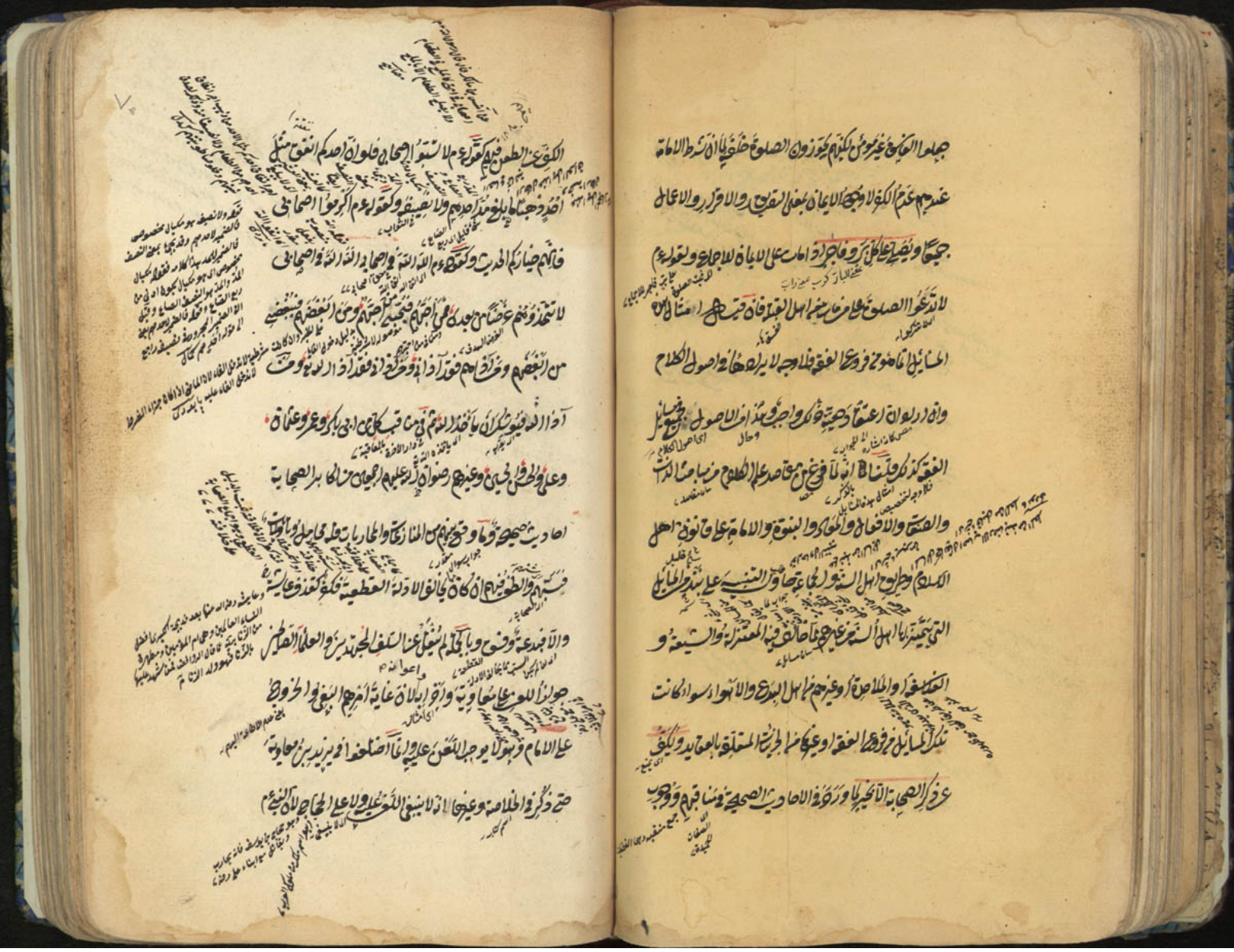

جعلوا الفاسق غير مؤمن لكنهم يجوزون الصلوة خلفه لما ان شرط الامامة
عندهم عدم الكفر لا وجود الايمان بمعنى التصديق والاقرار والاعمال
جميعا ويصلى على كل بر وفاجر اذا مات على الايمان للاجماع ولقوله عم
لا تدعوا الصلوة على من مات من اهل القبلة فان قيل امثال هذه
المسائل انما هو من فروع الفقه فلا وجه لايرادها في اصول الكلام
وان اراد ان اعتقاد حقية ذلك واجب وهذا من الاصول فجميع مسائل
الفقه كذلك قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات
والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة على قانون اهل
الاسلام وطريق اهل السنة والجماعة حاول التنبيه على نبذ من المسائل
التي يتميز بها اهل السنة من غيرهم مما خالف فيه المعتزلة والشيعة و
الفلاسفة والملاحدة وغيرهم من اهل البدع والاهواء سواء كانت
تلك المسائل من فروع الفقه او غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد ويكف
عن ذكر الصحابة الا بخير لما ورد في الاحاديث الصحيحة في مناقبهم ووجوب

الكف عن الطعن فيهم كقوله عم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل
احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وكقوله عم اكرموا اصحابي
فانهم خياركم الحديث وكقوله عم الله الله في اصحابي الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
من ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن
اذى الله فيوشك ان ياخذه الله ثم في مناقب كل من ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي والحسن والحسين وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين من اكابر الصحابة
احاديث صحيحة وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتاويلات
فسبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة
والا فبدعة وفسق وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين
جواز اللعن على معاوية واضرابه لان غاية امرهم البغي والخروج
على الامام وهو لا يوجب اللعن عليه وانما اختلفوا في يزيد بن معاوية
حتى ذكر في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي عم

نهى عن لعن الملاين المعتبر ومكانه من اهل الجنة وما نقل لعن النبي عليه السلام
بعض من اهل الجنة فلا لانه يعلم من حاله الثبات والا لما لعنه ويفهم الطلقوا
التعين عليه لما انه كوعيص تعين لقتل الحيين او انفقوا على جواز اللعن على من
قتل او امر او اجاز او رضي به والحق ان رضا يزيد بقتل الحسين
واستباحة بلده واهانة اهل بيت النبي عليهم ما تواتر معناه وان كان
تفاصيله آحادا فحمل لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره
واعوانه ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة للذين سماهم النبي عليهم بالجنة
حيث قال صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة
وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعيد
ابن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة وكذا
نشهد بالجنة لفاطمة والحسن والحسين كما ورد في الحديث الصحيح ان فاطمة سيدة
نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وسائر الصحابة
لا يذكرون الا بخير ويرجى لهم الكرامة مما يرجى من الموفقين ولا نشهد

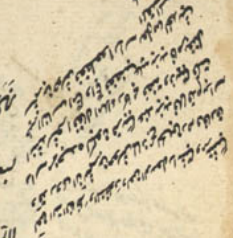

بالجنة او النار لاحد بعينه بل نشهد بان العشرة من اهل الجنة والطلقين
من اهل النار وكذلك الحسن والحسين وامه خديجة وابنته فاطمة
على الكتاب بالجزم والمشهور وسئل عن ابي طالب عن الحسن والحسين
فقال جعل رسول الله ثلثة ايام وليليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وروى ابو بكر عن رسول الله نعم انه رخص للمسافر ثلثة ايام وليليها و
للمقيم يوما وليلة وذا تطهر قبل خفيه ان يمسح عليهما او قال الحسن البصري
ادركت سبعين نفرا من الصحابة يرون المسح على الخفين والذي
ابو حنيفة رحمه الله قلت بالمسح صحت الصلوات كلها ومن غسل رجليه وقال الكرخي
اذا اخذ الكفار عامرا لا يرى المسح على الخفين لان الاية التي جاءت
فيه وهي الوان وبالجملة لا يرى المسح على الخفين وهو من اهل البدعة
حتى سئل انس بن مالك عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا
تطعن على الختنين وتمسح على الخفين ولا تحرم نبيذ الجرة وابوال البهائم
تمر او زبيب والماء يجعل فيه او انار مثل الخف فيخرز فيه ليرقع كالخف الرقاع

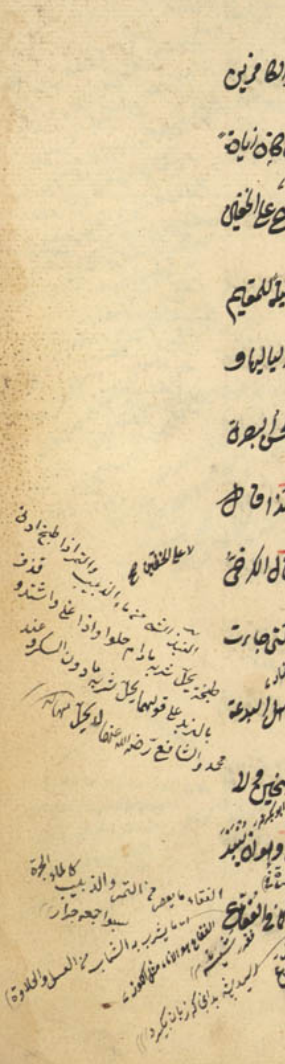

ولما ثبت انه نهى في بدء الاسلام عما كان في الجرار او اواني الخمور ثم نسخ
فعدم تحريمه من قواعد اهل السنة والجماعة خلافا للروافض وهذا بخلاف
ما اذا اشتد وصار مسكرا فان القول بحرمة قليله وكثيره مما ذهب اليه كثير
من اهل السنة ولا يبلغ ولي درجة الانبياء لان الانبياء معصومون مأمونون
عن خوف الخاتمة مكرمون بالوحي ومشاهدة الملك مأمورون بتبليغ الاحكام
وارشاد الانام بعد الاتصاف بكمالات الاولياء فما نقل عن بعض الكرامية
من جواز كون الولي افضل من النبي كفر وضلال نعم قد يقع تردد في ان
مرتبة النبوة افضل ام مرتبة الولاية بعد القطع بان النبي عم متصف
بالمرتبتين وانه افضل من الولي الذي ليس بنبي ولا يصل العبد ما دام
عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي لعموم الخطابات الواردة
في التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض المباحيين الى ان
العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من
غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر

وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة ويكون عبادته التفكر وهذا كفر
وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان هم الانبياء خصوصا حبيب الله مع ان
التكاليف في حقهم اتم واكمل واما قوله عم اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب فمعناه
انه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم
يصرف عنها دليل قطعي كما في الآيات التي تشعر ظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك
لا يقال هذه ليست من النصوص بل من المتشابه لانا نقول ليس المراد بالنص ههنا
ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يعم اقسام النظم على ما هو المتعارف و
العدول عنها اي عن الظاهر الى معان يدعيها اهل الباطن وهم الملاحدة وسموا
الباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها
الا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية الحاد اي ميل وعدول عن الاسلام
واتصال واتصاف بالكفر لكونه تكذيبا للنبي عم فيما علم مجيئه به بالضرورة واما
ما ذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات
خفية الى دقائق تنكشف على ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر

المرأة فيدخل كمال الايمان ومحل العرفان ورد النصوص بان ينكر الاحكام التى
دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة وخبر الواحد مثلا كفر لكونه تكذيبا صريحا
لله ورسوله فمن قذف عائشة بالزنا كفر واستحلال المعصية مطلقا صغيرة كانت
او كبيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي وقد علم ذلك فيما سبق والاستهانة
بها كفر والاستهزاء على الشريعة كفر لان ذلك من امارات التكذيب وعلى هذه الاصول
يتفرع ما ذكر في الفتاوى والواقعات من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كانت
حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان يكون حرمته لغيره او ثبت
بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم
في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم
او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء بدون الاستحلال فسق
ومن استحل شرب النبيذ الى ان يسكر كفر واما لو قال لحرام هذا حلال لترويج
السلعة او بحكم الجهل فلا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما او لا يكون
صوم رمضان فرضا لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنى وقتل

والظلم

النفس

النفس بغير حق فانه يكفر لان حرمة هذه ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة و
من اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله بما ليس بحكمة وهذا جهل منه بربه
وذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وفي
النوادر عن محمد انه لا يكفر هو الصحيح وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر
على الاصح ومن وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره
او انكر وعده او وعيده يكفر وكذا لو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء
على قصد استخفاف وعداوة وكذا لو ضحك على وجه الرضا ممن تكلم بالكفر
وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحكونه
ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا وكذا لو امر رجل رجلا بان يكفر
بالله او عزم على ان يامره يكفر وكذا لو افتى لامرأة بالكفر لتبين
من زوجها وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا بسم الله وكذا اذا صلى
بغير القبلة او بغير طهارة متعمدا يكفر وان وافق القبلة وكذا لو اطلق
كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا الا عند كل من الغرور واليأس

من الله تعالى كفر لأنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون والأمن من الله تعالى كفر
إذ لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون فإن قيل الجزم بأن
العاصي يكون في النار يأس من الله تعالى وبأن المطيع يكون في الجنة أمن من الله تعالى
فيلزم أن يكون المعتزلي كافرا أطاع أو عصى لأنه إما آمن أو آيس ومن قواعد
أهل السنة أن لا يكفر أحد من أهل القبلة قلنا هذا ليس بيأس ولا أمن
لأنه على تقدير العصيان لا ييأس أن يوفقه الله تعالى للتوبة والعمل الصالح
وعلى تقدير الطاعة لا يأمن أن يخذله الله فيكتسب المعاصي وبهذا
يظهر الجواب عما قيل إن المعتزلي إذا ارتكب كبيرة لزم أن يصير كافرا لإياسه
من رحمة الله تعالى ولاعتقاده أنه ليس بمؤمن وذلك لأنا لا نم أن اعتقاد
الاستحقاق في النار يستلزم اليأس وأن اعتقاد عدم إيمانه بخروج التصديق
والإقرار والأعمال على أن انتفاء الأعمال يوجب الكفر هذا والجمع
بين قولهم لا يكفر أحد من أهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق القرآن
أو استحالة الرؤية أو سب الشيخين أو لعنهما وأمثال ذلك مشكل

وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر لقوله عليه السلام من أتى كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما أنزل الله تعالى على محمد عليه السلام والكاهن هو الذي يخبر
عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب
وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الأمور فمنهم من كان يزعم أن
له رئيا من الجن وتابعة تلقي إليه الأخبار ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك
الأمور بفهم أعطيه والمنجم إذا ادعى العلم بالحوادث الآتية
فهو مثل الكاهن وبالجملة العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالى لا سبيل للعباد
إليه إلا بإعلام منه أو إلهام بطريق المعجزة أو الكرامة أو الإرشاد إلى الاستدلال
بالأمارات فيما يمكن فيه ذلك ولهذا ذكر في الفتاوى أن قول القائل
عند رؤية هالة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب لا بعلامة كفر والمعدوم
ليس بشيء إن أريد بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب إليه المحققون
من أن الشيئية تساوق الوجود والثبوت والعدم يرادف النفي
فهذا حكم ضروري لم ينازع فيه إلا المعتزلة القائلون بأن المعدوم

الملك ثابت في الخارج وان اريد ان المعدوم ليس شيئا فهو بحث لغوي
مبني على تفسير الشيء انه الموجود او المعدوم او ما يصح ان يعلم ويخبر عنه فالمرجع
الى النقل وتتبع موارد الاستعمال وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم
عنهم اي عن الاموات نفع لهم اي للاموات خلافا للمعتزلة
تمسكا بان القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والمرء مجزي
بعمله لا بعمل غيره ولنا ما ورد في الاحاديث الصحاح من الدعاء للاموات
خصوصا في صلوة الجنازة وقد توارثه السلف فلو لم يكن للاموات
نفع فيه لما كان له معنى وقال عم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وعن سعد بن عبادة
انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل
قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وقال عم الدعاء
يرد البلاء والصدقة تطفئ غضب الرب وقال عم ان العالم والمتعلم
اذا مرا على قرية فان الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما

والاحاديث والآثار في هذا الباب اكثر من ان تحصى والله تعالى يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولقوله عم يستجاب دعاء العبد
ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل ولقوله عم ان ربكم حي كريم يستحيي
من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا واعلم ان العمدة في ذلك
صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عم ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه
واختلف المشايخ في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر
فمنعه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يدعو
الله لانه لا يعرفه وان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره
وما روي في الحديث من ان دعوة المظلوم وان كان كافرا تستجاب
فمحمول على كفران النعمة وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني
فقال انك من المنظرين فهذه اجابة واليه ذهب ابو القاسم الحكيم
وابو نصر الدبوسي وقال الصدر الشهيد وبه يفتى وما اخبر النبي عم من اشراط

الى العلامات من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج

ونزول عيسى عم من السماء وطلوع الشمس من مغربها فهو حق لانها امور ممكنة

اخبر بها الصادق قال حذيفة بن اسيد الغفاري اطلع رسول الله عم

علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة قال

انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة

الارض وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج

وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب

وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم والاحاديث

الصحاح في هذه الاشراط كثيرة جدا وقد روي احاديث وآثار

في تفاصيلها وكيفياتها فليطلب من كتب التفسير والسير والتواريخ والمجتهد

في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية قد يخطئ وقد يصيب فذهب بعض

الاشاعرة والمعتزلة الى ان كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي

لا قاطع فيها مصيب وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في ان لله تعالى في كل حادثة

حكما معينا ام حكمه في المسائل الاجتهادية ما ادى اليه رأي المجتهدين وتحقيق

هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل

اجتهاد المجتهد او يكون له ذلك وحينئذ اما ان لا يكون من الله تعالى عليه دليل او يكون

وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل احتمال جماعة والمختار ان الحكم معين

وعليه دليل ظني ان وجده المجتهد اصاب وان فقده اخطأ والمجتهد غير مكلف

باصابته لغموضه وخفائه فلذلك كان المخطئ معذورا بل مأجورا فلا خلاف

على هذا المذهب في ان المخطئ ليس بآثم وانما الخلاف في انه مخطئ ابتداء ثم

وانتهاء اي بالنظر الى الدليل والحكم جميعا واليه ذهب بعض المشايخ وهو

مختار الشيخ ابو منصور رح او انتهاء فقط اي بالنظر الى الحكم حيث

اخطأ فيه وان اصاب في الدليل حيث اقامه على وجهه مستجمعا لشرائطه

واركانه فأتى بما كلف به من الاعتبارات وليس عليه في الاجتهاديات اقامة الحجة

القطعية التي مدلولها حق البتة والدليل على ان المجتهد قد يخطئ وجوه

الاول قوله تعالى ففهمناها سليمان والضمير للحكومة او الفتيا ولو كان

كلهم لاجتناب ترك صواباً بما كان لتخصيص سليمان بالذكر وجهه لان خطأ منهما
اجتهاد داود وسليمان
قد اصاب الحكم وفيه دليل الاحاديث في الاشارة الى عاتبه ورد الاجتهاد
بين الصواب والخطأ ركبت عبارة متواترة المعنى فقال نعم ان اصبت
فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة واحدة وهو حديث صحيح
للمصيب اجران وللمخطئ اجر واحد وعن سعيد رضي الله عنه اصبت فمن الله الا
الا يحكم الاجتهاد
فمن اراد الشيطان فقد اثبت خطأه بعض الصحابة بعضهم بعضاً في الاجتهاد
والثاني ان العباد على مظهر الحكم الاثبت فالثاني ثابت بالقياس ثابت بالنص
معنى وقد اجمعوا على ان الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير والراجح
انه لا تفرقة في العموم الواردة في شريعة بيضاء بين الاشخاص فلو كان
كل مجتهد مصيباً لزم انقلاب العلم الواحد بالمتناقضين من الخطر والاباحة والحق
والخلاف والوجوب وعدمه وقيام حقيقة هذه الادلة والجواز عن ممكنات
الخلاف لفظي بطلب كتاب التلويح في شرح التنقيح ورسل البشر افضل
من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر

افضل من عامة الملائكة اما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالاجماع
بل بالضرورة واما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على
عامة الملائكة فلوجوه الاول ان الله تعالى امر الملائكة بالسجود
لآدم عليه السلام تعظيماً والتكريم بدليل قوله تعالى حكاية ان ربك يعلم الذين كرمت
علي وانا خيرٌ منه خلقتني من نارٍ وخلقته من طينٍ ومقتضى الحكمة الامر
للاذل بالسجود للاعلى دون العكس والثاني ان كل واحد من الثلاثة
بنص قوله تعالى على آدم الاسماء الخ كلها الآية ان العقد من التفضيل
آدم على الملائكة وبناء زيادة على وجه آخر في التعظيم والتكريم والثالث
قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين
والملائكة من جملة العالم وقد تحقق ذلك بالاجماع عدم تفضيل عامة البشر
على رسل الملائكة بقي قولان فيما عدا ذلك فلا خفاء في ان هذه المسئلة
ظنية لا يكفر فيها بالاجماع الطنية والرابع ان الانسان يحصل الفضائل
والكمالات بالعلم وجود العوارض والموانع من الشهوة والغضب

وسنوضح ذلك بما يجب الضرورة ان غلبة عن اكتساب الكمالات ولا سيما
ان العبادة وكل الكمالات مع الشواغل الصوارف اشق واصعب
والاخلاص فيكون افضل وهيئات المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة
ان تفضل الملائكة وملكوا الوجوه الا قولهم ان الملائكة ازواج مجردة
كاملة بالفعل مبرأة عن غضب والشهوة والافات كالشهوة والغضب وعن
القوى الهيولانية والصورة فوية على الافعال العجيبة عالمة بالكونين
عاصية واتهام عن غلط والجواب عنه ان ذلك من فضول الفلاسفة
دون الاسلامية الثاني ان الانبياء مع كونهم افضل البشر يستغفرون
ويستعيذون منهم بدليل قوله تعالى حكاية عن سيد البشر وقوله تعالى في حق الروح
الامين ولا شك ان المعلم افضل من المتعلم والجواب عنه ان التعليم من رتبة الملائكة
انما هو ملقون الثالث انه قد اطبقت الكتاب والسنة على تعظيم ذرية الانبياء
وما ذاك الا لتقدمهم في الشرف والمرتبة والجواب عنه ان ذلك لتقدمهم في الوجود
اولان وجودهم اقوى فالايمان بهم اقوى فالبتقديم اولى الرابع قوله تعالى

لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان اهل
اللغة يفهمون من افضلية الملائكة على عيسى وامه والمسيح من الاستنكاف
انه الاعلى يقال لا يستنكف من خدمة الامير الوزير ولا السلطان ولا يعاطه
السلطان والوزير ثم لا يقال ليس بافضل منهما وغيره مثلهما
والجواب عنه ان النصارى استعظموا المسيح بحيث يتنفر من يكون عبدا له
بل ينبغي ان يكون ابنا له او ربا له وقال تعالى وبشيرا الاكمه
والابرص وفي التوراة خلق سبعة عباد لله من بني آدم ترفع عليهم فانه لا يستنكف
من ذلك المسيح ولا من سواه على سبيل فرض المحال ان الملائكة الذين لا يعلم
ولا يعلمون ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب
من براءة الاكمه والابرص واجيا الموتى والترفع والتعلو
انما هو في امر التحيز واظهار آثار العبودية لا في
مطلق الشرف والكمال الا ترى ان الاعم فلانا
على افضل الملائكة على البشر
مطلقا

علة الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء وهي قسمان الاول ما يتقوم به الماهية من اجزائها
وتسمى علة الماهية والثاني ما يتوقف عليه اتصاف الماهية المتقومة باجزائها بالوجود
الخارجي وتسمى علة الوجود وعلة الماهية اما ان لا يجب بها وجود المعلول بالفعل بل بالقوة
وهي العلة المادية واما ان يجب بها وجوده وهي العلة الصورية وعلة الوجود اما ان يوجد منها
المعلول اي يكون موثرا في المعلول موجدا له وهي العلة الفاعلية اولا وهي اما ان يكون للمعلول
لاجلها وهي العلة الغائية وهي الشرط ان كان وجودا وارتفاع المانع ان كان عدما العلة
التامة ما يجب وجود المعلول عندها العلة الناقصة بخلاف كل العلة المعدة وهي التي يتوقف
وجود المعلول عليها من غير ان يجب وجوده مع وجوده كالخطوات نحت
صورة الشيء ما يوخذ منه عند حذف المشخصات ويقال لصورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل
الصورة الجسمية جوهر منفصل بسيط لا وجود لمحله وتقبل قابل الابعاد الثلثة المدركة من
الجسم في بادي النظر الصورة النوعية جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل دون وجود ما حلت فيه
مادة الشيء وهي التي يحصل الشيء معها بالقوة الماهية النوعية هي التي يكون افرادها
على السوية فان الماهية النوعية يقتضي فردا ما يقتضي فردا اخر كالانسان فانه
يقتضي زيدا ما يقتضي عمرا وبخلاف الماهية الجنسية فان الماهية الجنسية هي التي لا يكون
افرادها على السوية فان الحيوان يقتضي الانسان مقارنة الناطق ولا يقتضي غيره
ذلك الماهية الاعتبارية هي التي لا وجود لها الا في عقل العاقل معتبرا ما دام معتبرا

فرغ من تحريره العبد الراجي عفو ربه الغني
الكاتب لان الله تعالى يحصل كل شيء فاضل
وخص بفهم الوقوف فان يحصل طالب العلم
منه فائدة ما كل شيء فاته فهم
من شرح المقصد ٧ ١١١٤ ١١ ١١ ١٢ ١

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد لمستأهله والصلوة على سيد رسله وآله وصحبه موضح سبله
فدونك ايها السارى نحو هذا النبراس كتاب فيه نور وهدى للناس
يرشدك الى المكارم الخفية من بنى العقايد النسفية اعلية الله وابن
الدعة والاستراحة عن فتور المطالعة نسالكا فيه جادة الايجاز
من غير غمية والغاز وحين ما لمح قول لحينه ورمت تزيينه
شينه وسينه الحقته للاخوانه من لا مثل له فى العلم وله المثل الاعلى
الصاحب الاعظم والدستور المعظم بابه كعبة الحاجات يطوى اليه كل
فج عميق ويستقبل وجوه الامال من كل بلد سحيق باحت بنجاد
الوزارة بهامته وصلل الامارة بقامته ولا الايادى والنعم
ومرتع اهل الفضل والكرم اذ ايدى العلماء والعلوم وراية
الدولة الشرع المرسوم حائز المفاخر والمفاخر وحاوى الرياسات
بالاول والآخر اول مدارج طبعه النقاد آخر مقامات نوعه الانقاد و
آخر معارج ذهنه الوقاد خارج عن ظوق البشر بل عن قدر الامكان فهو
لو لم يدل الوهم حيث جلاله ما خيل طيف خيال سابح خاله ناظورة
الديوان آصف عصره وهو الوزير الفريد فى اقباله محمود اهل الفضل
طرا كاسمه وكنيه برهانا حسن خصاله بكماله فى الاوج بدر كامل بحر محيط
زاخر بنواله فى كل علم عالم شجره فى حلم عالم بحياله سبحانه عن نقيصة
لفظه معنى بليغ البخل فى اختصاله الصائبة الافكار فى تدبيره والثاقب

ابن المثل

والثاقب الآراء فى اقواله للناس بين ليس سلك لفظه
فكاعا الغاظه فى ماله تتزاحم الانوار فى وضاءة فكانه
متبرقع بفعاله وهو الذى عم انعامه وفا العزيز الكبير
محمد پاشا اوضح الله غرة العز بضيائه ورفع علم
العلم باعلائه ولا زال مورد افضاله ماء مدى اغار
توجد لقياه عليه من الناس يستقى منه اطايب فاء
رفعه الاسماك والقبول فقد سور كوكب الامانة بريع
شرف وقف الخصور والله ولى الاعانة وكفى به وكيلا

والله اعلم

احتبار الكل بان يراد الامكان العام من جانب الوجود اى ليس على محذور **قوله** وباعتبار
تشخصه بهوية المشهور ان الهوية نفس التشخص وقد تطلق على الوجود الخارجي ايضا
الشارح قد اطلقها على الماهية باعتبار التشخص **قوله** فالحكم بثبوت حقايق الاشياء او ر
القاء ايرادنا بانه لا يشتمل على سبق والمثال يجمع امورا ثلثة ثبوت الحقيقة وكون الشئ بمعنى
للوجود وكون الثبوت بمعنى الوجود واذا لا لغوية فما قولكم عارض الكتابة ثابتة و
حقايق المعدومات ثابتة بوحقايق الموجودات متصورة والقصر على البعض نقص فلا لكن
من اتى **قوله** ربما يحتاج الى البيان اى قد لا يحتاج الى بيان معناه فان اكثر من سمعه يفهم منه ذلك المعنى
كما في مثل قولنا واجب الوجود موجود والحاصل ان اخذ موضوعه بحسب الحقيقة بحسب الاعتقاد
مشهور فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه الكلام الا بالنسبة الى البعض الا دنى
القاصرة **قوله** بل مثل قولكم كل الثابت ثابت ناظر الى قوله وهذا الكلام مفيد الى مثل المثال
الذي ذكره السائل فانه غير مفيد اذ فيه اعتبرة متحد الموضوع والمحمول وقوله لا مثل انا
ابو النجم وشعري شعري هذا ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعري شعري يحتاج
البتة الى بيان معناه لخفائه وهو ظاهر ولكن ان تقول حقايق الاشياء ثابتة يحتاج الى البيان

لابطال التاويل والصرف عن الظاهر المتبادر لشهرة الامر المراد به بخلاف
شعري شعري فانه يحتاج الى التاويل وهو ان شعري الآن كشعري فيما مضى او شعري
شعري الموصوف بالبلاغة و هذا المعنى لا يحصل بجعل الاضافة للعهد لان معنى العهد
ارادة بعض اشعار المتكلم معينا وكم فرق بين المعنيين والمشهور ان المراد بالبيان
بيان صدق الكلام فيه تاكيد كونه مفيدا او يرد عليه ان شعري شعري كذلك والعلماء
الاشاعرة لا ينكرون اطلاق الشئ على ما يعم الموجود والمعدوم مجازا فلو حمل لفظ الاشياء
على هذا المعنى المجازي لم يتوجه سؤال اصلا **قوله** من تصوراتنا والتصديق بها وبا
حوالها فاللام في العلم لاستغراق الانواع بمعونة المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت الصانع
وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج الى العلم بالاحوال من الامكان والحدوث وغيرها
كمن قدر الثبوت وقال لا يتم غرض الاستدلال الا بتقدير الثبوت فقد غلط غلطين **قوله**
العلم بثبوتها بتقدير المضاف كالعلم بالحقايق وقيل لثبوت الحقايق والتانيث باعتبار
المضاف اليه **قوله** للقطع بانه لا علم لا بجميع الحقايق يرد عليه انه ان اريد علوم العلم بالتبع اجمالا
فمسلم والا يجوز لانه غير مراد وان اريد اجمالا فممنوع فان قولنا حقايق الاشياء ثابتة يتضمن العلم

الاجمالي بالجميع وقد سبق ان المراد ما نعتقده حقايق الاشياء فيكون معلوما البتة

لا يقال الحق تقييد العلم بكونه بالكنه لانا نقول لا دليل على هذا التقييد مع ان تعميم الشارح

يباينه ولو سلم فلان المقيد لا يوجب تقدير الثبوت بل يجوز ان يترك القيد وقد يقال ايضا

ثبوت الكل غير معلوم وان اريد البعض فلا حاجة للعدول عن الظاهر قوله والجواب ان

المراد الجنس وعلى ان ثبوت الجنس لا يلزم ان يكون في ضمن ما ثبت حدوثه من الاعيان والاعراض

فلا يحصل التنبيه على وجود ما هو المراد والجواب ان المراد هو التنبيه على وجود جنس ما ثبت حدوثه

الكلام السابق على حذف المضاف او نقول اذا ثبت شيء من الاشياء فالاحق بالثبوت هو

هذه الحوادث وكفى بهذا القدر تنبيها قوله وهم العنادية سموا بذلك لانهم يعاندون

ويدعون الجزم بعدم تحقق شيء اصلا الا ما اخر في فصل الاول ويقولون ما من قضية بديهية

او نظرية الا ولها معارضة تقاومها وتماثلها في القوة وبه يظهر ان انكارهم لا يختص بحقائق

الموجودات فتخصيص انكارهم بالاخرى على وفق السياق والاظهر ان يحمل الكلام

هنا على المعنى الاعم قوله منكر ثبوتها اي تقررها وهم يقولون مذهب كل قوم حق بالنسبة

اليهم وباطل بالنسبة الى خصمه ويستدلون بان الصفراوي يجد السكر مرا فيدل على ان المعاني تابعة

للادراكات قوله الزعم انه شاك بهذا الزعم يعني القول الباطل لا الاعتقاد الباطل

اذ لا اعتقاد للشاك قوله انا لا نحقق نفي الاشياء فقد ثبت يرد عليه ان العلم بارتفاع

النقيضين من جملة المحالات عندهم فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت فالصواب في الالزام

ان يقتصر على الشق الاخير ويقال انكم جزمتم بنفي الحقايق مطلقا وهذا النفي من جملة تلك

الحقايق فثبت بعض ما نفيتم وقد يتوهم ان انكارهم مقصور على حقايق الموجودات وليس

الالزام بان النفي حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة في الخارج

ويرد عليه انه لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين والاوثق في الانظار دقيقة تكشف

الالزام المنكري اجلى البديهيات على مثل هذا الامر الخفي لا يقال ترديد هذا الالزام في التحقق

وهو بمعنى الوجود لانا نقول ليس هنا بمعناه اذ عدم وجود النفي لا يستلزم وجود الاشياء

لجواز كون النفي الثابت في نفسه معدوما في الخارج قوله انما يتم في العنادية على تمامها على اللاادرية

ظاهر واما على العندية ففيه تامل وقال في شرح المقاصد في كلام العندية والعنادية تناقض

حيث اعترفوا بحقيقة الاثبات او النفي سيما اذا تمسكوا فيها او نفوا الشبهة قوله الفرق بين هذا ودليل

اللاادرية وحاصله انا لا نثق بالعيان ولا بالبيان فيتعين التوقف في الشك وعرضهم

٩

فلا يتم والاتيان بها فانما مبنية على ان النفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات وعلى ان الواحد لا

يكون مبدأ الا لاثر واحد والكل باطل في الاسلام قوله فلا قيان في اشارة الى انهما لا يتقاطعان

على هيئة الصليب بل يتصل العصب الذي يمين بالايسر ثم ينفذ العصب الايمن الى العين

اليمنى والايسر الى اليسرى قوله والحركات لا يقال الحركة من الاعراض التي لا تكيف يدرك بالحس لانا

نقول المراد من الموجودات الخارجية الاتفاق واللزوم التي لا يمكن الابصار ادراكها وما يقال الحق

ان ذاته بدا الجسم المكان من في الاين ادراك العقل منه الكون من وهو الحركة والذي لا يدرك الا

مكانين فلا يدرك الحركة فليس الشيء لانه ادراك الشيء بواسطة احساس الآخر ومثله البعد

محسوسا والا يلزم ان الحس محسوسا ثانيا ... الا اما ادراك علاه قوله لا يدرك بالحس

ما يدرك بالحاسة الاخرى اشارة الى ان تقديم قوله بالحاسة على متعلقه ...

للاختصاص قوله فان الخبر كلام الى مركب تام احتمال الصدق والكذب قوله يعني الايجاب

عن الشيء علم انما هو ... والكل ... الوجه والاداة ... الاولى

المعنى في كلية ما عبارة عن الايجاب والنفي واما الموضوع وهو الاول فتلك ...

هو الموضوع ويقال الاجزاء ... عبارة عن ثبوت المحمول ... انتفائه وان رجح ...

محمولا وبالعكس التحقيق انه ان فسر النقيضان بالمتنافيين لا انهما لا يكون للتصور نقيض اولا

تنافي بين التصورات ابدا ولو اعتبار النسبة فتفسر بالمتنافيين لانهما كما انه لا نقيض ... انهما

قيل نقيض كل شيء رفعه اي سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء والاشهر هو الاول وقول

المنطقيين محمول على المجاز وايضا يلزم منه ان لا يكون جميع التصورات علما مع ان المطابقة

شرط في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا رأى شبحا من بعيد فحصل منه صورة انسان

واجيب عنه بان تلك الصورة صورة الانسان وتصور له مطابق والخطأ ...

في الحكم بان هذه الصورة لذلك المرئي هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد عليه انه فرق

بين العلم بالوجه والعلم بذي الوجه فالمتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية

آلة بالشيء بملاحظة محتدبر فانه دقيق قوله فانه لذاته اي ذاته كاف في حصول علمه

تعلقه بالمعلومات بلا حاجة الى ما يقتضي العلم وتعلقه قوله قلنا هذا على عادة الشيخ

حاصله اختيار الشق الآخر وبيان وجه الظهور قوله عن تدقيقات الفلاسفة اي فيما لا يفتقر

اليه فانه داخل تضييع او فاتهم فيما لا يعنيهم قوله لما وجد بعض الادراكات يعني ان الحق

لظهوره وعدمه يستحق ان يعد من حكم العلم ... سواء كانت الشاهدة ... قوله

اذ اليهود ليس معطوفا على النصارى فلا يصح عطفه عليه فلا يدخل
التقدير في المقدر هو الخبر الذي لا بمعنى الاخبار والمضاف الى
المفعول لمنع اما اخبار النصارى بقتل عيسى عم

الاول في شرح المفتاح واليه يشير بقوله ههنا اى الاعلام بنسبة قوله لا يتصور تواطئهم على
اما انه منع اعلام التجويز لكثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله و
مصداقه اى ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعنى انه لا اشتراط فيه بعدد معين مثل خمسة او اثنى
عشر او عشرين او اربعين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم من غير شبهة قوله
العلم يستفاد من التواتر واثبات التواتر به دور واجيب بان حصول التواتر [illegible] العلم
سبب العلم بالتواتر وهكذا حال كل معلول ظاهر مع العلة الخفية مثل الحصول مع العلم فانه
العلم من غير شبهة معلول لها فلا بد له من العلة الخفية قلت عدم الدلالة عند عدم العلم [illegible]
سائر العلل لتأمل قوله واما خبر النصارى وقع في التلويح بدل النصارى لفظ اليهود
فتوهم منه ان الخبر بمعنى الاخبار واضافته الى المفعول فاحتيج الى تحمل تقدير قوله واليهود
لكن بعض النصارى مع اليهود في اعتقاد القتل كما اشير اليه في الكشاف فلا حاجة الى التمحل
فتواتره ممنوع بل لم يبلغ اصل الخبر بقتله حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع في زمن
بخت نصر وبالجملة تخلف العلم لعدم قوله ربما يكون مع الاجتماع قيد اشارة الى عدم الكلية
كان في الجواب والتحقيق ان الاجتماع [illegible] يقتضي قوة المقتضي والخبر سبب للاعتقاد وانما هم [illegible]

[illegible] الا ان قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي قوله الرسول انسان
بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام ولو بالشريعة المتقدمة [illegible]
الجمهور اتفقوا على ان [illegible] ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا
نبي [illegible] الحديث على ان عدد الانبياء ازيد من عدد الرسل فاشترط بعضهم في
الرسول الكتاب [illegible] الرسل ثلثمائة وثلثة عشر والكتب مائة واربعة [illegible]
الاشتراط اللهم الا ان يتمسك بالكون معه الا اشتراط الرسول عليه ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون نزول
الكتب كالفاتحة وتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء الا الروايات على تقدير صحتها لا تدل
عليه اولا اشتراط بعضهم في الشرع الجديد [illegible] اسمعيل
[illegible] الرسل [illegible] الفاتحة [illegible] آية
ليخط الخبر الصادق [illegible] قوله امر خارق
للعادة [illegible] واجيب بان [illegible] الخارق [illegible]
الكاذب بحكم العادة [illegible] دعوى الرسالة [illegible]
بوجوده والحق ان السحر من الخوارق [illegible] على السبب [illegible]

احد كخلق الله تعالى عقيبها الشبع فيكون من ترتب الامور على الاسباب كالاسهال بعد شرب السقمونيا الا ان

ان شفاء المريض بالدعاء خارق وبالادوية الطبيعية غير خارق ان قلت كرامة الولي معجزة

النبي ولا القصد به الاظهار وايضا لزم قلت القوم جعلوا الارهاصات والكرامات من المعجزات

على سبيل التشبيه والتغليب لا انها معجزات حقيقة قوله يمكن التوصل بهذا الامكان الخاص

فجمع التعريف ان الدليل ما لا ضرورة في طرفي التوصل الى جواز ان يتوصل وان لا يتوصل ولكن ان

تاخذه امكانا عاما من جانب الوجود اي لا ضرورة في عدم التوصل قوله يستلزم لذاته انما

لم يقل لذاته اشارة الى دخل الصورة في الاستلزام فان قلت التعريف يعم المعقول والملفوظ

مع ان الملفوظ الدليل لا يستلزم المدلول قلت بل كلامه بناء على ان التلفظ يستلزم التعقل بانه

انما العالم بالوضع سواء في القول الاول واما القول الاخير فيختص بالمعقول فالمطلوب لفظ الاول

قوله هو العالم بهذا الحصر مبني على ان المراد بالنظر فيه ملاحظة احواله مطلقا اعاليه والنظر في

يلزم كون المقدمات دليلا لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر من الاصطلاح فانهم يقسمون الدليل

الى المفرد وغيره قوله هو الذي يلزم من العلم به العلم الخ المراد بالعلم التصديق بقرينة ان التوليف

للدليل فيخرج الحد بالقيد الاول والملزوم بالنسبة الى اللازم لتصوره من اخر كونهما صلا

وما صدق منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم المتبع واللازم من الشيء بالجملة

القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى بديهية او كسبية وعليه جاء على الشكل الاول

لعدم اللزوم بين علم المقدمات على الهيئة غير المقدمات في الشكل الاول وبين علم النتيجة لا

بينا ولا غير بين الا ان معناه خفاء اللزوم الخفي العدد الوجود وايضا

المقدمات التي تحدس بها النبي اي يعينها واردة على التوليف التاسع الا ان يراد بالا

ستلزام اللزوم ما يكون بطريق النظر والتربية ان التوليف للدليل قوله فبالثاني او في تمكن

على الاول فان العلم بالعالم من حيث حدوثه يستلزم العلم بالصانع والايراد على سبيل ان

هو الشامل للمقدمات بخلاف الاول على ما اختاره الشارح العلامة لا يوافق اجماعهم

التوليف وبخصصه مثل الاول حرج من موافق اللام والصنف تعميم الاول قوله التصديق

يريد به الخارق الدال على الصدق هو الذي يحصل به التصديق واما ما يظهر على يد من

الادعية من الخوارق فليس تصديقه لانا لكونه معلوم بالادلة القطعية فهو كسائر الادلة

وابتلاء للغير قوله لكان صادقا في انه نبي اذ لو جاز كذبه فيه في ذلك عقلا لبطل دلالة على الاحكام

المعجزة بهذا خلف بهذا في الامور التبليغية واما تاثيرها فالوجه في ايجاب العلم بها

التوجه لا يحتاج المطلق السبب وجعل التعب الاول التوجه لا يلائم تقرير الشارح كما لا يخفى
قوله فهو ضرورة كالعلم الحاصل من عبارة المصنف تقرير الشارح ان الضرورة في مقابلة
الاكتساب بمعنى الحاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار ورد عليه ان المثال يتوقف
على التفات العقول وتصور الطرفين المقدور وانه يلزم ان يكون حال بعض العلم
الثابت بالعقل كالتجربيات والحدسيات مجهولا فالاولى ما في بعض الشروح ان البديهية
عدم توقف النظر الاول التوجه والضرورة يقابل الكسب والكسبي لا اولى بها مترادفان
قوله ونفي ما لا يكون تحصيله كلمة ما عبارة عن العلم الحاصل بقرينة انه من اقسام العلم
الحادث فلا يلزم كون العلم الحقيقة الواجب ضروريا لكن يرد ان بعضهم ادرج الطبيعيات
في هذا التعريف لتوقفها على امور غير مقدورة اذ لا نعلم ماهي ومتى حصلت وكيف حصلت
فكيف يندرج ان يرد في الكسب التعريف وجوابه حمل التعريف على ما هو محل القدرة او ذكر
البعض حمله على نفي الاستقلال القدرة ولكل وجهة هو موليها [illegible] قوله وقد يقال
في مقابلة الاستدلال [illegible] اشارة الى ان الكلام في العلم التصديقي وانها قسمان منه
فظهر انه لا ناقض [illegible] فقط انه جعل الضرورة في مقابلة الكسبي جعل الحاصل نظر

وان اراد بالاستقلال القدرة ال[illegible] القدرة موجبة فهو ممنوع لان الخالق عندنا هو الله وان اراد الاستقلال العادي فلا [illegible] حاسات ايضا مقدور بهذا المعنى

لا يخلو الف دعوى في نحو الالزامية شايعة في الكتب والقول بعدم افادته العقول قوله فان قيل
كون النظر مفيدا بهذا المعنى اي العلم بالافادة لا نفس الافادة لكن القائل بان [illegible]
بعلمها والمنكر ينكرها معا وبهذا التوجيه آخر لكن لا يساعده المقام قوله اثبات النظر بالنظر
اثبات افادة النظر بافادة النظر بنفسها وذلك لان القضية الكلية اي قولنا كل نظر
مفيد مشتملة على احكام جزئيات فاثبات الكلية بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك
المخصوص بنفسه وقد يقال معنى اثبات الحكم استفادة العلم به فاللازم استفادة
العلم بالحكم لا نفس الحكم ولا خلل فيه وقد نبه الشارح في شرح المقاصد ثم التحقيق
اليه هنا قوله وانه دور اي توقف الشيء على نفسه الا انه هو حاصل الدور قوله والنظر
قد يثبت بنظر مخصوص حاصله ان ثبت الكلية بشخصية ضرورية ويجوز ان يكون الكلية
نظرية والشخصية ضرورية اذ لم تؤخذ بعنوان الكلية ليلزم نظرية المحمول فيها
ايضا فاللازم اثبات حكم هذا النظر من حيث انه نظر بحكم من حيث خصوص ذاته ولا
خلل فيه هذا هو تحقيق الحق في هذا المقام فخذ عنك خرافات الاوهام قوله
من غير احتياج الى تفكر الاوان تقول من غير احتياج الى النسب لان ما يأول التوجه

اي الاوهام الضعيفة المختلة يقال رجل [illegible] اي ضعيف العقل مختل النظر والخرافات الاقوال [illegible]

قال في التبصرة الايمان والاسلام من قبيل الاسماء المترادفة فكل مؤمن مسلم وبالعكس

بين الكل منهما مفهوما على حدة قوله صرح بان واجب الوجود لذاته هو الله وصفاته

يرد على ظاهره ان كل صفة محتاجة الى موصوفها فكيف يكون واجبة لذاتها ويجي

تاويله قوله اذ لا انحصار بالمحدث الا ما يتعلق اه هذا يدل على وجود الصفة القديمة

لا يتعلق بايجاده وهذه مقالة بينة وانما قالوا كلاما في التقدم بالذات و

الصفة ليست كذلك لكن لم يصح حكمهم بوجوب الصفات قوله باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة

واما الاعراض فبقاؤها غيرها لا انفكاكه عنها حال الحدوث لكن يرد ان البقاء معنى في

اما الصفة فكيف يكون نفس المضاف اليه وان اراد بكونه نفسها عدم الزيادة

بحسب الوجود الخارجي على ما ينبغي في التكوين فلم يجوز والتفصية بهذا المعنى

الاعراض حتى لا يلزم الدور قوله بان محدث العالم على هذا النمط اه يعني ان تصور

الواجب بعنوان انه محدث لجميع ما سواه على هذا النمط البديع والنظام المحكم

يجعل الحكم بثبوت هذه الصفات بديهيا فلا يرد ما يقال يحتمل ان يحدثه

بالوسط المختار الصادر عنه بالايجاب والايجاب بلا قصد لا يدل على العلم و

ولا على غيره لان ذلك الوسط من جملة العالم فيكون حادثا فلا يصدر عن الواجب

بالايجاب والا لزم انحصار الماهيات اذ لم يقتصر على بيان حدوث ما ثبت وجوده من

الممكنات ثم ان اعتبار النمط البديع والنظام المحكم له مدخل في بديهية الحكم

والا فيمكن ان يستدل بحدوث العالم على القدرة والاختيار وكل قادر

عالم وحي وظاهر كلام الشارح يعم السمع والبصر لكن في دلالة الاحداث على وجه الاتقان

عليهما تامل قوله وهذا مبني على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده وعلى ان

هذا الزائد امر موجود في نفسه حتى يكون عرضا ويمتنع ايضا قوله كما اوصاف الباري

عز اسمه يعني ان تعبير القيام بالتبعية في التحيز مطرد في اوصافه تعالى وقد لا يقع

بان التعبير بقيام العرض لا لمطلق القيام واوصافه تعالى ليست اعراضا ولهذا

حكموا ببقائها وعدم بقاء الاعراض قوله وان انتفاء الاجسام اه هذا رد

اجمالي للدليل وحاصله ان ما ذكروه استدلال في مقابلة الضرورة لانا نجزم

جعلوا الحكم ببقاء الاجسام ضروريا وعدم بقائها ليس بابعد عند العقل من

عدم بقاء الاعراض فيعلم انه ضروري ايضا قوله واراد بالماهية الممكنة فيلزم

ان يكون ممكن وان يريد وجوده على ماهيته ووجود الواجب عين ذاته عندهم قوله

وجه نظر للقطع بتغاير المفهومات وايضا لا نم ان الاذن بالشيء اذن بما هو من لوازمه

كيف لا وقد يكونان موهمين للنقص ولا شك في صحة اطلاق خالق

كل شيء وبلزمه خالق القردة والخنازير مع عدم اطلاق اللازم وقيل الطبيب لا

يطلق عليه تعالى مع انه يراد به الشافي وليس شيء لان الطبيب يوهم العلاج بالطب والشافي

يفيد الشفاء قوله وباعتبار اخلاله اليها متبعضا ومتجزيا لكن يعبر في التجزي بكون

ما اليه الانحلال اجزاء التركيب بخلاف التبعض قوله لانا نقول معنى ما هو هو الجنس هو

حرجه السكاكي وغيره وهذا المعنى هو الذي نفاه عنه ثم نقلها معان اخر مثل السؤال

عن الحقيقة او الوصف ولا يتعلق غرضنا بذلك لكن يرد ان يقال المعترض

الماهية هو الجنس اللغوي لا المنطقي وهم يعدون الجنس فلا يلزم التركيب قوله

والبعد عبارة عن امتداد يعني ان البعد امتداد له نوعان عند القائل بوجود الخلاء

واما عند اصحاب السطح فله النوع الاول فقط وهذا التعريف للبعد الموجود ويعم

البعد الموهوم بالمقايسة قوله فيلزم قدم الحيز هذا مبني على وجود الحيز وهو خلاف

وهو خلاف مذهب المتكلمين قوله فيكون محلا للحوادث لان الحصول في الحيز من الاكوان الموجودة

المعينة عند المتكلمين قوله اما ان يتنقص اي يساوي او يزيد عليه بهذا التزيد الاطار

البطلان على جميع التقادير لا فلا يتصور زيادة الشيء على جزئه ونقصانه في جميع

المذاهب ثم ان هذا الدليل مبني على تناهي الابعاد والاطار ان ثبت ولكن الحيز الغير المتناهي

نعم يلزم التجزي لكن الكلام في لزوم التناهي قوله باعتبار عروض الاضافة الى الغير

فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة الى ما تحتها وسفل بالنسبة الى ما فوقها قوله

اما ان يتصف بصفات الكمال اه وجه ضعفه ان صفات الكمال هي العلم والقدرة

والقدرة واضرابهما لا يلزم من تعددها موصوفا بها تعدد الواجب ويرد عليه ان جملة

صفات الكمال الوجوب والقدم وايضا صفة الكمال هي العلم التام والقدرة التامة

ونحوهما وهي لا يوجد الا في الواجب قوله واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة مثل قوله

ونفخ فيه من روحه ونفخت الملائكة والروح اليه وقوله عليه السلام ان الله خلق آدم على صورته وقوله

يد الله فوق ايديهم قوله يتأول بتاويلات صحيحة بان يقال المراد بالعروج العروج

الى موضع يتقرب اليه بالطاعة ومعنى الصورة الصفة من العلم والقدرة وغيرهما

كون صفة حقيقية ويمكن ان يراد بالفعل ما به الفعل ويكون قوله كالضرب تنظيرا لا تمثيلا

وقد وقع ان الفاجوبه التسليم الاول بل الثاني ايضا فتدبر قوله مستغنيا عن العالم

اى الاحتياج اليه فيما هو فى التكوين والايجاد قوله اقدم منه القدم اما العقلى فالمعنى

اندوم منه والسبق اذ العالم حادث واما اصطلاحى بان يلاحظ لزوم قدم العالم

ايضا فالمعنى اقوى واوثق به لانه قديم بدون التكوين قوله دليل على كونه صانع

قادرا مختارا وذلك بحكم الضرورة فمن توهم توقف هذا الدليل على ابطال قول الحكماء

ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة واكملها فلكونه مستتبعة الكمال اوجبه المبدا الكامل الحكيم

فقد خفى عليه الضرورة ثم قوله فيما احتمال الواسطة قوله بمعنى الانكشاف فى التام

يشير الى ان الرؤية مصدر المبنى للمفعول لان الانكشاف هو صفة المرئى ومصدر

المبنى للفاعل صفة الرائى قوله بمعنى ان العقل اذا خلى هذا هو الامكان الذاتى

وليس محل النزاع اذ الخصم قائل به قوله ضرورة انا نفرق آه يرد عليه ان اريد الفرق

برؤية البصر فمصادرة وان اريد باستعمال البصر فلا يفيد لانا نفرق بالبصر بين

الاعمى والاقطع والتحقيق ان الفرق بمدخل من البصر لا يقتضى كون المفرق مبصرا

قوله ذا لا يشترك بينهما يرد عليه ان الخير المطلق ووجوب الوجود بالغير والتعالم

والمقابلة بل الامور العامة كالماهية والمعلومية والمذكورية ونحوها امور مشترك

بينهما فان قلت علية الامور العامة يستلزم صحة رؤية الواجب فلا ضرر فى النقض قلت

علاانها يقتضى صحة رؤية المعدومات مع استحالتها قطعا قلت يجوز ان يشترط انتفاء

من خواص الموجود والممكن قوله والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود وايضا

لو علقت بالامكان لصح رؤية المعدوم الممكن هف وفيه نظر قوله والا مدخل للعدم

فى العلية لان الثابت فى صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه كذا

فى شرح المواقف ويرد عليه انه لا يمنع الشرطية فلا يتم المقصود قوله ويتوقف امتناعها

اى امتناع الرؤية فان امتناع وجود الرؤية لفقد شرط او وجود مانع لا ينافى

الصحة المطلوبة قوله لا يجوز ان يكون جواب لقوله والواحد النوعى قد يعلل الى

عليه ان حاصل هذا الكلام هو ان متعلق الرؤية امر مشترك فى الواقع وهو لا

يدفع الاعتراض عن الطريق المذكور ويستلزم اشتراك النوعى لرؤية الجوهر والعرض

وكاشتراك الصحة بينهما وكاستلزام الاشتراك فى المعلول الاشتراك فى العلة او يكفى انه

يقال اذا رأينا زيدا لا ندرك منه الا هوية ما وهى مشترك بين الواجب والممكن

قوله لما ندرك منه هو جار في بان مفهوم الهوية المطلقة امر اعتباري فكيف يتعلق بها الرؤية
بل المرئي خصوصية الموجود فلعل تلك الخصوصية لها مدخل في تعلق الرؤية
ثم اعلم ان هذا الدليل منقوض بصحة الملموسية في الاجسام قوله والمعلق بالممكن ممكن يرد عليه انه
يصح ان يقال ان انعدام المعلول انعدام العلة والعلة قد يمتنع عدمه فالصواب ان يقال
ان الارتباط بحسب الوقوع لا الامكان قوله وقد اعترض عليه بوجوه منها ان الرؤية مجاز عن العلم
الضروري واجيب بان النظر الموصول بالى نص في الرؤية فلا يترك بالاحتمال ومنها ان طلب العلم
الضروري لمن يخاطبه ويناجيه غير معقول كذا في شرح المواقف ويرد عليه ان المراد هو العلم بهويته
الخاصة والخطاب لا يقتضي الا العلم بوجه كمن يخاطبنا من وراء الجدار قوله ان كانوا
مؤمنين روي عن موسى انه اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين للاعتذار من عبادة
العجل وهم الذين يطلبون الرؤية وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فهم
انهم ارتدوا وكفروا من بعد ما امنوا فلا اشكال اصلا قوله والجواب منع هذا الاشتراط
للمعتزلة ان يقولوا انه عندنا انما هو في هذا النوع من الرؤية لا في الرؤية المخالفة
له بالحقيقة المسماة عندكم بالرؤية والانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري

كذا في شرح المقاصد قوله كالمعدوم لا يمدح يرد عليه ان عدم مدح المعدوم انما هو
على معدن كل نقص اعني العدم كما ان الاصوات والروائح لا تمدح مع امكان رؤيتها
لكونهما مقرونة بسمات النقص فالحق ان امتناع الشيء لا يمنع التمدح بنفيه اذ
قد ورد التمدح بنفي الشريك والنوم والولد في القرآن والمتخذ الولد مع امتناعها
في حقه تعالى قوله لكان عالما بتفاصيلها واما الكسب فيكفيه القصد والعلم جملة
والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب فان الاول افادة الوجود بخلاف الكسب
فيكفيه العلم الاجمالي قوله بل لو سئل عنها ولو في حال المباشرة لم يعلم مع ان العلم بالعلم
بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول وبه يندفع ما يقال يجوز ان لا يشعر بشعوره
او ان لا يدوم قوله اي عملكم على ان ما مصدرية ينبغي ان يجعل بمعنى المصدر بمعنى
المفعول ليصح الخلق به ثم يحمل الاضافة بمعونة المقام على الاستغراق والا فالمعمول بعض
مثل السرير بالنسبة الى النجار فلا يتم المقصود واما ما موصولة فهي عامة وضعا
وبالجملة حذف العين اقل تكلفا قوله افمن يخلق كمن لا يخلق الاية فاذ توجه بالحمل على خلق
الجواهر لكنه خلاف الظاهر قوله والمعتزلة لا يثبتون ذلك ويمنعون كون الخلق

مناطا لاستحقاق العبادة وورود الآية البتة في ذلك المقام ليبطل قاعدة الا

التكليف وهي ان المكلف به امر اختياري البتة قوله والمدح والذم والثواب والعقاب

قد يقال يجوز ان يمدح ويذم باعتبار المحلية كالمدح بالحسن والذم بالقبح والعقاب

الثواب والعقاب فعل الله تعالى وتصرف فيما هو خالص حقه فلا يسأل عن لميتها كما

لا يسئل عن لمية خلق الاحراق عقيب مس النار قوله اشارة الى ان التكوين اي قوله تعالى

كن فان الله تعالى اجرى عادته فيما اراد شيئا على ان يقول له كن فيكون قوله وهو عبارة

عن الفعل يؤيده قوله فقضاهن سبع سموات فهي من الصفات الفعلية وفي شرح

المواقف ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء

على ما هي عليه فيما لا يزال فهي من الصفات الذاتية لكن التفسير به ههنا يؤدي

الى التكرار قوله والرضاء المطلب بالقضاء قيل عليه لا معنى للرضاء بصفة من

صفات الله تعالى بل المراد هو الرضاء بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي فالصواب

ان يجاب بان الرضاء بالكفر لا من حيث انه ذاته بل من حيث هو مقضي ليس بكفر وانت

خبير بان رضاء القلب بفعل الله بل بتعلق صفته ايضا مما لا ستره فيه ثم الحمل الا ان

الرضاء بها يستلزم الرضاء بالمتعلق من حيث هو متعلق مقتضى لا من حيث ذاته

لا من سائر الحيثيات كما يشهد به سلامة الفطرة ولما كان الرضاء الاول هو الاصل والمنشأ

للثاني اختار الشارح رح هذا الطريق في الجواب فليتأمل قوله حكى عمرو بن عبيد الى قال المجوسي

انه تعالى اراد من العباد ايمانهم رغبة واختيارا لا جبرا واضطرارا فلا نقص في عدم

في عدم وقوع ذلك كالملك اذا اراد من القوم ان يدخلوا داره رغبة ولم يدخلوها

وليس شيء اي عدم وقوع هذا المراد نوع نقص ومغلوبية ولا اقل من الشناعة

وقيل لا يلزم من الارادة الغير المجبرة الا الرضاء وهو مذهب اهل السنة وهي خالية عن

التحقيق اي الرضاء عندهم هو الارادة مطلقا وعندنا هو الارادة مع ترك الاعتراض

او نقول في ذلك التزم فانه امر قولي لا يجامع تعلق الارادة وعدم الايمان فتخلف المراد

عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز في حقه تعالى قوله وللعباد افعال

الخ اه المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد اصلا او مع

مذهب الجبرية او بلا تاثير لقدرته وهو مذهب الاشعري او قدرة العبد بلا ايجاب واضطرار فقط

وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والرازي

من امام الحرمين ان مجموع القدرتين علی ان يؤثر في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ
او علی ان يؤثر قدرة العبد في وصفه بان يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية
وهو مذهب القاضي والمقصود ههنا ان للعبد فعلا ينسب اليه بقدرته سواء كانت
جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او مدارا محضا كما هو مذهب الاشعري ويجب ان يعلم ان
جميع افعال الحيوانات علی هذا التفصيل من المذاهب الا ان بعض الادلة لا يجري الا
في المكلف فلذلك خصص العباد بالذكر قوله لا صح تكليفه لبطلان تكليف الجماد
بالضرورة واما قوله ولترتب استحقاق الثواب ففيه نظر مر ذكره وقد اورد ايضا
علی الجبرية بعدم فائدة التكليف ولا يرد هذا علی الاشعري لجواز ان يكون داعيا
الفعل قوله فان قيل بعد تعميم علم الله وقدرته ارادة الله هذا بيان الجبر وعدم
التمكن بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله فان قيل فيكون الكافر مجبورا بيان
بالنسبة الى الموجودات فقد فصل في السؤال والجواب ههنا ما لم يفصل هناك قوله
فيجب والا جاز انقلاب علمه جهلا وتخلف المراد عن ارادته وكذا الحال في الامتناع
وانت خبير بان الاعدام الازلية ليست بالارادة لان اثر الارادة حادث فتعميم

فتعميم الارادة محل بحث ولا يرد في الحديث المرفوع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم
يكن والاظهر ان يقال ان تعلق الارادة بالوجود يوجب والا يمتنع لانها علة الوجود وعدم
العلة علة العدم والمعتزلة لما جوزوا التخلف عن الارادة في غير افعاله لم يتوجه عليهم السؤال
بتعميم الارادة عليهم قوله فان قيل فعله الاختياري واجبا فيمتنع هذه المقدمة
ايضا لان العلم تابع للمعلوم فلا مدخل له في وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار
وكذلك الارادة اذا تفرعت عن علمه تعالى باختيار العبد للفعل قوله فيلزم ان لا
اختيار فلا يكون فعل العبد كحركة الجماد وهو المقصود ههنا واما ان ذلك الاختيار
من العبد لانه لا يوجد شيئا فيكون من الله فيلزم الجبر فذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط
واما الذاهبون الى مذهب الاستاذ فلهم ان يقولوا الاختيار بمعنى الارادة صفة من شأنها
ان يتعلق بكل من الطرفين بلا داع ومرجح فيكون الاختيار من العبد ولا يستلزم الجبر كما ان
صدور ارادته تعالى عن ذاته بالايجاب لا ينافي كونه تعالى فاعلا مختارا بالاتفاق قوله
وايضا منقوض توجيه النقض بالعلم ظاهر واما بالارادة فمبني علی ازلية تعلقها
ايضا وقد يجاب بان الاختيار هو التمكن من ارادة الفعل حال ارادة الترك لا بعد

وكما يمكن في الازل ان يتعلق ارادته بالترك بدل الفعل وليس قبيل تعلقها تعلق علم

موجب اذ لا قبل للازل بخلاف ارادة العبد فتدبر قوله مدخلا في بعض الافعال اي

بالاولاد والترتب المحض كالاحراق بالنار ابانه ليس الشرط لا بالتاثير اذ لا حكم للقدرة

فيه قوله والتحقيق ان صرف العبد اياه الى القدرة جعلها متعلقة بالفعل وهو متعلق

الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يخلق الله صفة متعلقة بالفعل واما صرف الارادة

اي جعلها متعلقة فيجوز ان يكون لازما لما عرف في ارادة الله قوله وقبل صرف القدرة

قصد كسبي لانه وهو غير القصد الذي يحدث عنده القدرة كما يجيء لان صرف القدرة

عن القدرة المتاخرة عن القصد وليس شيء لان قصد الاستعمال يقتضي ان يوجد القدرة

ولا استعمال فلا يكون مع الفعل كما هو مذهب القول بالحدوث عند قصد الفعل ثم ان

تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تاخره بحسب وصفه كما في قولك رحاه فحقته فلق

باعتبار اقتضائه الى المؤثر يكون قبلا وذلك عند تحقق الموت قوله وايجاد الفعل

عقيب ذلك هذا هو التعقيب الذاتي والا فالقدرة مع الفعل قوله ويتعدد كل منهما

بتعدد الفعل قوله فلا تشركه في مذهب الجبائي مع انه اقبح شركة من مذهب المعتزلة والكرامية لان

لان كلام المؤثرين منفرد بالايجاد وخلقه في التاثير على ان تاثير قدرة العبد بالتعلق بالامور

بجعل الله وخلقه ليس الاتجاه نحو دخل قدرة الله بالكلية ولا يجري في ملكه الا ما يشاء

قوله وهي علة للفعل اي علة عادية كالنار للاحراق والجمهور على انه شرط عادي ليس الا

له وكل ان تقول من شان التاثير عند ومن شانه التوقف تاثير الفاعل عندهم فتامل

قوله فكان هو المضيع بنفسه اما وجب الله في ترك الواجبات وانه يكتسب القبيح وهو الاثم

الاثم في فعل المنهيات بوجه آخر وهو صرف القدرة اليه على ما يجيء قوله ولا الاثم في وقوع الفعل

بلا استطاعة لا يخفى ان الكلام الزامي على من يقول بتاثير القدرة الحادثة والا فلا

للاستطاعة في وجود الفعل حتى يتخيل بدونها قوله لما تقرر امتناع بقاء الاعراض فلا

نقض بقدرة الله اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم قوله فقد اعترفتم بان القدرة

انه ليس يقتضي وجود المثل السابق واخلاء في دعوى التشريك وفيه بحث اذ المراد ان لا قدرة

قبل الفعل اصلا ومدعى المعتزلة جوازها قبله لانه لا بد من مثل سابق كما يستوفيه

قوله كاستحالة ذلك على الاعراض والا يلزم قيام العرض بالعرض ويرد عليه انه يجوز ان

يكون الحادث وصفا اعتباريا مثل رسوخ القدرة لا معنى موجود ايمتنع قيامه

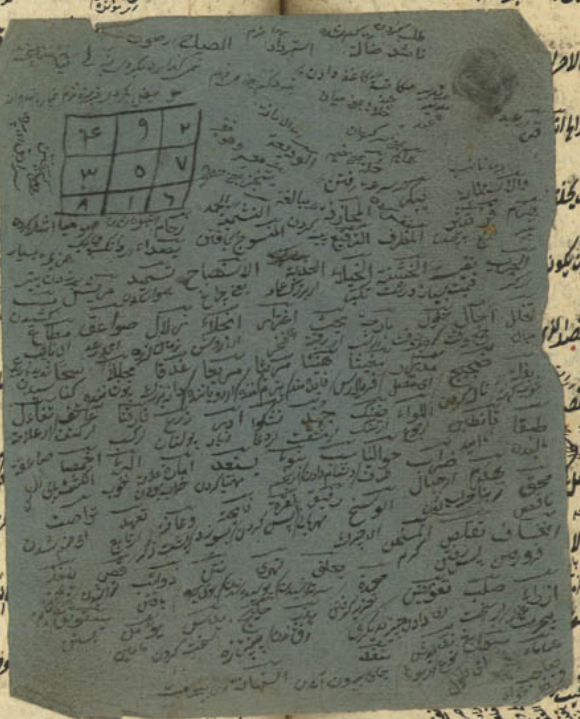

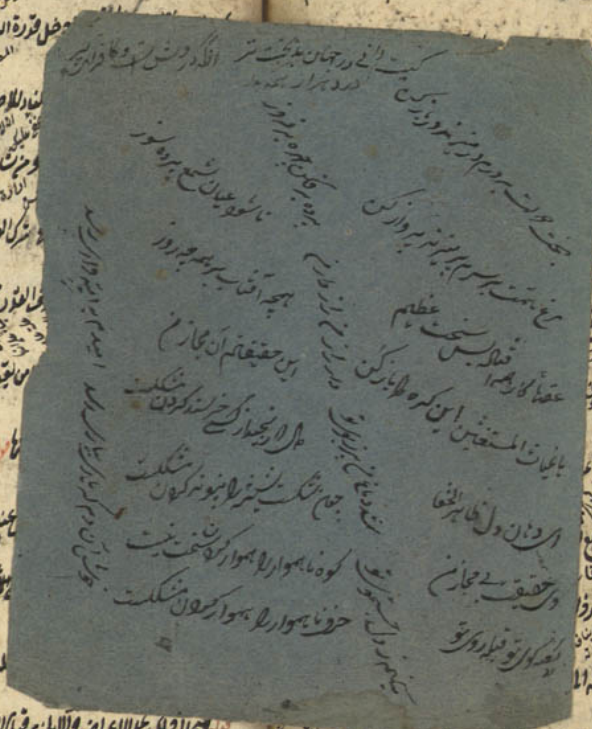

بمثله قوله ومن ههنا ذهب بعضهم وهو الامام الرازي وبه يرتفع نزاع الفريقين الا انه
الشيخ لما لم يقل بتاثير القدرة الحادثة في والتاثير بما يلي الكسب فصار الحاصل ان القدرة
مع جميع جهات الفعل او مع مقارنة او بدونها سابقة وفي كلام الآمدي ان القدرة
الحادثة من شانها التاثير لكن عدم التاثير بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة الله قوله لا اشكال
اصلا قوله وانه يمتنع قيامهما اي قيام الشيء وبقاؤه معا بالمحل بتبعيتهما في التحيز الا
فليس جعل احدهما صفة للآخر اولى من العكس بل الكل صفة المتبوع قوله وجه الصحة
فيه انه تابع الشيء في التحيز يجوز ان يكون تابعا للآخر لخصوصية ذاتية بينهما قوله المراد
بسلامة اسبابه يعني ان للمكلف وصفا اضافيا يعبر عنه تارة بلفظ مجمل دال على
الاضافة ضمنا وتارة بلفظ مفصل دال عليها صريحا فلا فرق الا بالاجمال والتفصيل
ونظيره التمول وكثرة المال وكون الاستطاعة وصفا ذاتية للمكلف بم والا [illegible]
تفسيرا لسلامة اسبابه وقولنا وسلامة اسبابه يفيد صحة الطلاق لا صحة التفسير هذا
والاقرب ما افاده بعض الافاضل من ان امثاله مبنية على التسامح فان وصف المكلف
كونه بحيث يسلم اسبابه ولو صوح الامر يرجع الى سلامة الاسباب وصفاته قوله يعتمد

يعتمد على ما هو الاستطاعة والسر فيه ان سلامة الاسباب مناط خلق الله تعالى القدرة
الحقيقية بمعنى القصد الى الفعل فيجعل السلامة لا حاجة من جهة العبد الا الى
القصد قوله ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه تحرير المقام ان ما لا يطاق على
ثلث مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في نفسه لكن لا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه لكن يتعلق
بعدمه علمه وارادته والاولى لا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثانية لا يقع
اتفاقا ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة والثالثة يجوز ويقع بالاتفاق فهذا الوجه
ما قيل تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعري ومن لا يقول به لا يعدها من الثالث
نظرا الى امكانها من العبد في نفسه وقد يوجه ايضا بان القدرة الحادثة غير مؤثرة
وغير سابقة على الفعل عنده فيكون ما لا يطاق بهذا الاعتبار وفيه بعد لانه
يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو لا يقول به قوله ثم عدم التكليف بما ليس في
الوسع اي بما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد في نفسه بتربية قوله واما الرابع
في الجواز ولكن ان تاخذ بها على الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول وقد يقال ان ابا لهب
كلف بالايمان وهو تصديق النبي في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته انه لا يؤمن وقد

كلف بان يصدقه في ان لا يصدقه واذعان ما قد جاء لنفسه خلافه مستحيل قطعا
فلم يقع التكليف بالمرتبة الاولى فضلا عن الجواز وفيه بحث لانه يجوز ان لا
يخلق الله العلم بالعلم فلا يجزم بنفسه خلافه نعم هو خلاف العادة فيكون من المرتبة
الوسطى والذي يحسم مادة الشبهة هو ان الجاء اذ علم بخصوصه انه لا يؤمن وانما
يكلف به اذا وصل اليه ذلك الخصوص وهو ممنوع واما قبل الوصول فلا واجب
هو الاذعان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا
فيما علم تفصيلا ولا استحالة في الاذعان الاجمالي وقد يجاب ايضا بانه يجوز ان
يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عداه ولا يخفى بعده اذ فيه اختلاف الايمان
بحسب الاشخاص قوله وتقريره انه لو كان اه لو صح هذا التقرير لزم ان لا يجوز التكليف
امثال ابي لهب بالايمان لما اخبر الله تعالى عنهم بانهم لا يؤمنون مع انه جائز بل
واقع قوله فلاستحالة الكسب ما ليس قائما بمحل القدرة مع انا نعلم بالضرورة الوجدانية
التفاوت بالنسبة الى المتولدات فيما كان بالنسبة الى المتولدات في غيرنا فلا اكتساب
في جميع المتولدات قوله ولهذا لا يمكن العبد يرد عليه ان عدم تمكن العبد قبل وجود

وجود مباشرة الاسباب ممنوع وبعده لا ينافي كونه مكتسبا بواسطة السبب كما ان وقوف
الارادة والقدرة الى فعل المباشر لا يوجب فعله ولا يفوت التمكن من تركه قوله اي الوقت
المقدر لموته ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع
بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل قوله قد قطع عليه الاجل اي لم يوصل اليه فانه لو لم
يقتل لكان له اجل آخر هو اجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل فهم يقطعون
بامتداد العمر لولاه وحاصل ان المراد بالاجل المضاف الى زمان يبطل فيه
الحيوة قطعا من غير تقدم ولا تاخر فهل يتحقق ذلك في المقتول ام المعلوم
في حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل فيعيش الى وقت هو اجله كذا في شرح
المقاصد قوله اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ان قلت
لا يتصور الاستقدام عند مجيئه فلا فائدة في نفيه قلت قوله لا يستقدمون عطف
على جملة الشرطية لا الجزائية فلا تقييد بالشرط قوله واحتجت المعتزلة قالوا المسئلة
بديهية والمذكور في معرض الاحتجاج تنبيه واستشهاد فكونه في صورة الحجة
استعيرت لفظة الحجة له قوله والجواب عن الاول [illegible] وعليه لا يوافق تحرير محل النزاع

وبؤيد برا ان القول بتعدد الاجل اطوبوان تلك الاحاديث اخبار احاد فلا يعارض

الايات القطعية او المراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني

قوله الا كذب الكعبي فانه خالف المعتزلة السابقة فقال المقتول يبطل حيوته

باجل المقتل قوله فهو الطعام اي يتناوله وهو مشهود في العرف وتعريف الرزق

بانه ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالتغذي او غيره فعلى هذا يكون العوارز

رزقا وقد يعبد الاجل بخذ ويجوز ان ياكل الشخص رزق غيره ويوافقه قوله تعالى

ومما رزقناهم ينفقون وقد يقال اطلاق الرزق على المنفق لكونه بصدد

قوله المملوك بالملك المالكي المراد بالمملوك بمعنى الاذن في التصرف الشرعي والاحلال

على معنى الاضافة الى الله وهو معتبر في مفهوم الرزق عندهم ايضا كما حكى

فخر الدين في الملاحظة الحقيقية حرام الله وخنزير ان اكلهما مع حرمتهما

وفي بعض الكتب ان الطعام ليس بملك عند المعتزلة فان صح ذلك فالرفع

قوله ان لا يكون ما ياكله الدواب رزقا مع ان ظاهر قوله تعالى وما من دابة في

الارض الا على الله رزقها يقتضي ان يكون لكل دابة مرزوقة قوله انه من اهل الطعام

الطعام اجيب بانه تعالى قد ساق اليه كثيرا من المباحات الا انه اعرض عنها بسوء اختياره

على انه منقوض بمن مات ولم ياكل حلالا ولا حراما قوله اذ لا معنى لتعليق وكونه

لا نقضا فيه فوات مقابلة الاضلال للهداية قوله ومثل هداه الله تعالى الى فلان

مجاز وكذا قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويحتمل ان

يراد والله اعلم واما ثمود فخلقنا فيهم الهدى فتركوه وارتدوا اذ لا دلالة في

اول الاية ولا اخرها على نفي الحصول قوله وهو باطل لقوله تعالى وايضا الكلام

مختلف في الهداية وبيان الطريق يعم الكل وايضا فيه فوات قاعدة المطاوعة

فان اهتدى مطاوع الهداية مع ان الاهتداء غير لازم للبيان وايضا يكون

في مقام المدح فلان مهدي ولا مدح الا بالحصول وما يقال ان الاستعداد

التام فضيلة يليق ان يمدح عليها مدفوع بان التمكن مع عدم الحصول

نقيصة يذم عليها كذا قيل وفيه بحث لان التمكن في نفسه فضيلة والذم

من عدم الحصول ونظيره ان العلم بلا عمل مذموم مع انه في نفسه احق الفضائل

بالتعظيم وكسبها في نفسه يستحق التعظيم نعم التمكن عام للكل فلا ينبغي ان يقول لهم فلان

ما لا يمكن هذا وجه آخر قوله ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومي ولقوله عليه السلام اهدنا
المستقيم اه‍ . القرائن الطلب يستدعي عدم حصول المطلوب ح‍ رد على هذا انه بناء على التعبير الحق
ايضا على ما لا يخفى واعلم ان الغرض في امثال هذا المقام من ذكر النصوص المتقابلة
وحمل بعضها على التجوز هو الارشاد على طريق رفع تشبث الخصم بالنقض
والتنبيه على امكان المعارضة بالمثل فتنبه على البصيرة قوله ولكن المشهور انه يمكن
ان يقال مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة في اغلب استعمالات
الشرع والمشهور بين القوم معناه اللغوي او العرفي فلا اختلاف ولا منافاة قوله والا
لما خلق اه‍ اذ الاصلح له عدم خلقه ثم اماتته او سلب عقله قبل التكليف فان
قلت بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض للنعيم قلت فلم لم يفعل ذلك
فيمن مات طفلا هذا وان اعتبر جانب علم الله تعالى على ما هو في صدر الكتاب فلا
قوله وما كان له اه‍ فانهم قالوا ترك الاصلح المقدور الغير المضر بخل وسفه فلزم
البخل وهو جهل تعلق قدرة الله بالترك تحيلا ابدا ولا امتناع في مثل ذكر
الفعل ولا منع لطلبه على ما لا يخفى لا يقال الاب المشفق يستوجب المنة على اولاده

على اولاده في شفقته شرعا وعقلا مع انه لا اختيار له في شفقته لانا نقول الا منة
في شفقته الجبلية بل في افعاله الاختيارية المنبعثة عنها ان وجد قوله
وجوابه ان منع ما يكون اه‍ حاصله ان الاصلح امر لا يستوجبه احد علينا بل هو
محض خلق الله تعالى وقد ثبت انه كريم حكيم عليم فتركه لا يخل بالحكمة البتة فلا
يجب عليه المعتزلة جوزوا ترك الاصلح اذا اقتضاه الحكمة قال الزمخشري في
تفسير قوله تعالى وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اي ان تغفر لهم فليس ذلك
بخارج عن حكمتك وجوابه انه لا دلالة في كلامه على ان عدم المغفرة اصلح او
يجوز ان يكون وجوبه لايجاب الكفر العقاب على ما هو المذهب عندهم وايضا
ذلك مبني كلامه ان الاصلح على ذلك التقدير الحق هو المغفرة ولو سلم فالتجوز
على التقدير الحق لا يثبت في الحكمة قوله ولو سلم فالكلام مع الجمهور وههنا بحث وهو
انه لا شك ان ترك ما فيه الحكمة بخل او سفه او جهل فيجب عليه رعايتها واللازم
لا واجب عليه تعالى اصلا اللهم الا ان يقال المراد نفي الوجوب في الخصوص اي
ثم ليت شعري اه‍ فيل معناه اقتضاء الحكمة مع القدرة على تركه وهذا غير

غير الوجوب

اللذين ابطلهما وجوابه انهم جعلوا الاخلال بالحكمة نقصا يستحيل على الله تعالى
فلزم المحال ويجعل مستحيلا وان صح بالنظر الى ذاته وهذا هو مذهب الفلاسفة اذ يجعلون
ايجاد العالم لازما لاشتماله على المصالح ويسندونه الى العناية الازلية و
لهذا اضطر متاخروا المعتزلة الى ان معنى الوجوب عليه تعالى انه يفعله
البتة ولا يتركه وان جاز الترك كما في العاديات فانا نعلم قطعا ان جبل احد
لم ينقلب الآن ذهبا وان جاز انقلابه واجيب بان الوجوب مجرد تسمية
والعجب انهم لا يجعلون ما اخبر به الشارع من افعاله واجبا عليه مع قيام الدليل
على انه يفعله البتة قوله استحقاق تاركه الذم والعقاب فان علم هذا الاستحقاق
بالشرع فالوجوب شرعي والا فعقلي وقال بعض المعتزلة بالوجوب عليه تعالى
بمعنى استحقاق تاركه الذم عند العقل فيكون وجوبا عقليا قوله وهو ظاهر اذ
لا معنى للذم لانه المالك على الاطلاق ولا للعقاب بالاتفاق اذ لا يتصور في
حقه تعالى قوله لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق وانما قيد العبر بالامكان
لان النقل الوارد بالامكان في الممتنعات العقلية يجب تاويله لتقدم العقل

العقل على النقل فان قوله تعالى الرحمن على العرش استوى لدلالته على الجلوس
المحال على الله يجب تاويله بالاستيلاء ونحوه قوله النار يعرضون عليها عرضهم على النار
احراقهم بها من قولهم عرض الاسارى على السيف اي قتلوا به وقوله تعالى ويوم تقوم
الساعة دليل على ان العرض قبل ذلك اليوم قوله اغرقوا فادخلوا نارا وجه
الاستدلال ان الفاء للتعقيب من غير تراخ قوله جماد لا حياة له جوز بعضهم تعذيب
غير الحي ولا شك انه سفسطة واما تعذيب الماكول بخلق الله نوع الحيوة في
بطن الآكل فواضح الامكان كدودة في الجوف وفي خلال البدن فانها تتالم
وتتلذذ بلا شعور منا قوله لا دليل لهم يعتد به قالوا ان اعيد الوقت الاول
ايضا فهو مبدا لا معاد والا فلا اعادة بعينه لان الوقت من جملة العوارض
واجيب اولا بان اعادة العين بالمشخصات المعتبرة في الوجود ولا نم ان الوقت
منها والا يلزم تبدل الاشخاص بحسب الاوقات لا يقال ان يراد ان وقت الحدوث
مشخص خارجي لانا نقول هذا مع انه كلام على السند مدفوع بان المعتبر في الوجود
ما لا يتصور هو بدونه وما لا يضر عدمه في البقاء لا يضر في الاعادة ايضا

وثانيها بان المبدا هو المبدا الوجود بعينه والوقت ههنا معاد وفرضا وقالوا

ايضا لو اعيد المعدوم بعينه لتخلل العدم بين الشيء ونفسه هذا خلف واجيب

الاستحالة فانه في التحقيق تخلل العدم بين زماني الوجود ولا استحالة فيه

وقد يجاب بتجويز التميز في الوقتين بالعوارض الغير المشخصة مع بقاء المشخصات

بعينها فيكون التخلل بين المتغايرين من وجه وايضا لو تم ذلك لامتنع بقاء

شخص ما زمانا والا لتخلل الزمان بين الشيء ونفسه وفيه بحث اذ الاختلاف في غير

المشخصات لا يرفع التخلل بين المشخصات ونفسها او بين ذات الشخص ونفسه وان

وقع بين الشخص المأخوذ مع جميع العوارض ونفسه ثم لا نجد ان امتناع التخلل

يقتضي الاتصال والوقوع في الخلال فلا تخلل في الشخص الباقي قوله لان مرادنا

الخ ذهب البعض الى اعادة الاجزاء الاصلية بعد اعدامها لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه

تلك الاوجه واجيب بان هلاك الشيء خروجه عن صفاته المطلوبة منه والمطلوب

بالجواهر الفردة انضمام بعضها الى بعض ليحصل الجسم والمطلوب من المركبات خواصها

وآثارها فالتفريق اهلاك للكل قوله والاجزاء الماكولة فضلة في الاكل فان قيل

فان قيل يحتمل ان يتولد من الجزء الاصلي للماكول نطفة يتولد منها شخص آخر قلنا

لعل الله تعالى يحفظه من ان يصير جزءا لبدن آخر فضلا عن ان يصير نطفة وجزءا اصليا

والفاسد في الوقوع لا في الجواز قوله وان الجنة حرسه مثل احد قيل ذلك بالانتفاخ

لا بضم زايد والا لزم تعذيبه بلا مشاركة في المعصية وفيه بحث لان العذاب

للروح المتعلق به قوله قلنا انما يلزم التناسخ لو كان حاصل الجواب ان التناسخ

مغايرة البدنين بحسب ذات الاجزاء والتغاير ههنا على ان الثاني مخلوق من

اجزاء البدن الاول فيكون عين الاول فيعترض بان قوله تعالى كلما نضجت

جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يدل على تغاير الجلدين مع اتحاد اجزائهما

بناء على تغاير الهيئة والتركيب وانت خبير بان دعوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة

فتأمل قوله ان كتب الاعمال هي التي توزن وقيل بل تجعل الحسنات اجساما نورانية

والسيئات اجساما ظلمانية قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر قيل المراد الكوثر

هو الحوض والاصح انه نهر في الجنة والحوض في الموقف قوله وريحه اطيب من

المسك ويجوز ان يكون له طعم لذيذ فيتلذذ بريحه وطعمه عند الشرب الثاني

ان وقع قوله من شرب منه فلا يظمأ ابدا وجوز ان لا يشرب به الا من قدر له عدم دخول النار
او لا يعذب بالظمأ من شرب به وان دخل النار قوله او ذوق من شموا حد من السيف
هكذا اورد في الطريق الصحيح والمشهور ان الميزان قبل الصراط وعارض ذلك ان الصحابة
رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله اين نطلبك يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم على
الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان فان اجدوا فعلى الحوض فوجه ان الطلب في
الظلمات المرتبة كذا ان يستلزم كلا طرفي علامة رواية غريبة فلا تعارض رواية
المشهور قوله واسكنه نهاية الجنة للحائط والعقل بان تلك الجنة كانت بستانا
من بساتين الدنيا مخالف لاجماع المسلمين وقد يتوهم انه مردود لقوله ﷺ
فلما اهبطوا منها اذ الهبوط انتقال من المكان العالي السافل وورد
عليه انه يحتمل ان يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلة الجبل ويجعلها للذين
اي خلقها لاجلهم فان قلت يحتمل ان يجعل للذين مفعولا ثانيا ليجعل فغير ظاهر
جعلها كائنة لهم لانفسها قلت يمكن ان يقال المتبادر جعل الارض لهم
تمكينهم من التمكن فيها وهذا اللغو لازم لوجود الجنة واما الحمل على التمكن بالفعل

فبعد الحمل عن الظاهر قوله كلما دام الاكل بضمتين كلما يؤكل ويرد على الاستدلال
انه مشترك الالزام اذا المراد بالشيء هو الموجود المطلق لا الموجود وقت النزول
فقط ومثل قوله لا خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم قوله وانما المراد الدوام
بانه لم يغن ان المراد هو الدوام التجددي العرفي فان نفي الفناء يعد دائما
بحسب العرف وان انقطعت في بعض الاوقات ولك ان تقول هلاك
كل شخص بعد وجود مثله فلا ينقطع النوع اصلا قوله بل يكفي اطراده عن التعارض
به اي المقصود منه فلا يرد ان وجود ما لا يفيد على وجود الصانع وهي من الخطم
المنافع قوله الشرك بالله اذ اريد به مطلق الكفر فالتسجيل مندرج فيه لانه كفر بالله تعالى
والا فاريد انواع الكفر يبقى خارجة قوله انها اضافيان هذا يخالف ظاهر قوله
تعالى ان يجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والتوجيه يحتاج الى تدقيق
المراد بالكبائر جزئياتها قوله بطريق الاستدلال اي على وجه يفهم منه عدة حلالا
فان الكثير على هذا الوجه علامة عدم التصديق القلبي قوله لما اجمع عليه السلف
لا يقال لا اجماع مع مخالفة الحسن لانا نقول النفاق كفر مضمر وقيل المراد هو

الاجماع المتقدم عليه وهو غلط والاما خالفه الحسن قوله والحديث وارد على سبيل
التغليظ لا يقال فيلزم الكذب في اخبار الله تعالى لانا نقول المراد بالايمان هو الايمان
الكامل لكن ترك اظهار القيد تغليظا ومبالغة وقوله تعالى انه لا يشاء ان يغفر
مثله عن المؤمن قوله عارغم انف اذا ذل رغم الانف وصوله الى الرغام بالفتح وهو
التراب وقيل هذه كلمة يقال صاحبها فعلته على رغم الانف اى على خلاف مراده لا لاجل
اذلاله والجار والمجرور متعلق بمحذوف اى قلت هذا الحكم على رغم انفه قوله ومن لم
يحكم بما انزل الله وجه الاستدلال ان الكلية من عامة بيتنا والفاسق واجب
ان الحكم بالشيء هو التصديق به والاخبار عنه وكل من لم يصدق بما انزل الله فهو
كافر بعد ما عرفنا للجنس قسيم بالنفي والاثبات وكل من لم يحكم بشيء مما انزل الله فهو من كفر بعد
ذلك فأولئك هم الكافرون وجه الاستدلال ان ضمير الفصل حصر
الفاسق في الكافر وهو الجواب ان هذا الحصر ادعائي للمبالغة والا فالفاسق
بيننا وبين الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا قوله من ترك صلوة معتمدا فقد كفر لقوله
انه محمول على الترك مستحلا او كفران النعمة قوله ان العذاب على من كذب وتولى وجه الاستدلال

لان توبيخ المسيء يحقق على المسيء الكون على المذنب وآخر الاية اذ تبرأ
لان ذات الجر معذب وليس بمكذب وقس عليه نظائره قوله والله لا يغفر ان يشرك به
ان لم يكفر به والمراد بالشرك الكفر لان كفار العرب كانوا مشركين وبعضهم انكر
منع عقلا ان ذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة عقلا بينا على ان هذه
الادلة وهم المعتزلة فلا يرد ما قيل ان هذا قول باي الحكيم تقبيحه وهو قول
المعتزلة وقد ابطلناه قولا وقوله لا يحتمل الاباحة قول بالقبح العقلي فيناقض قولهم
يجوز الشرع ان يحسن القبيح ويقبح الحسن على انه يجوز ان يكون عدم احتمال الاباحة لمانع فانا
فانحن الحكمة لم يرد ان يمنع كون التفرقة قضية الحكمة جواز ان يكون عدم التفرقة
مقتضى الحكمة صفة ولو سلم فيجوز التفرقة لوجه آخر غير تعذيب المسيء غير انا نختار الوجه
ثم ان نهاية الكرم تقتضي العفو عن نهاية الجناية وقوله فيوجب جزاء الابد على
بلا دليل قوله والمعتزلة يخصصونه قد تقدم ان العبرة للايات والاحاديث فيبقى في
بانه لا يصح التخصيص بالكبائر المقرونة بالتوبة في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
ان يشرك به الاية اذ المغفرة بالتوبة تعم الشرك بل لكل عاص مع ان التعليق بالمشية

يفيد التعظيم والتخصيص واجبة عندهم فلا يظهر للتعليق فائدة وكذا
لا يصح التخصيص بالصغائر لان مغفرة الصغائر عامة والصحيح ان التعميم للمغفرة ولم
انه يقول الكلام ما فيه ان الآية مخصوص بالصغائر جمعا بين الادلة ولان
عموم مغفرة الصغائر اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب بل يغفر ما ثبت السمع
قوله لا بد من الوقوع انما استظهره وكرره ههنا ردا لتمسكهم بهذه الآيات في الوجوب
ايضا والجواب ههنا قوله وقد كثرت النصوص الخ قوله وزعم بعضهم ان الخلف انما
هو مذهب الاشاعرة ومن يحذو حذوهم وفيه جواب آخر قوله وهو تبديل للقول
بل كلام [illegible] بالاجماع واقوال العلماء ادعى ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فالاليق
بشانه ان يبني اخباره على المشية وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا
تبديل قوله ويجوز العقاب على الصغيرة الى ان قال غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام
الدليل وما ذكره ان ربح من الادلة فلاثبات الجزم الا وان الدعوى مع ان الخصم
لا ينكره فتامل قوله اجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر حاصلا ان التكفير مقيد
بالمشية فلا قطع بالوقوع اذ المراد بالكبائر انواع الكفر واشخاصها ومغفرة ما دونها

ما عدا الكفر غير مثبتة بالاجماع والتخصيص الكبيرة على الكفر يبقى التقييد بلا دليل والتعليق
بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة الصغائر بدونه قوله والشفاعة اي المقبولة
ثابتة لانه يقال مرتكب الكبيرة يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيحرم اهل الكبائر
بالطريق الاولى لانا نقول لانم الملازمة لان حرمان الادنى لا يلزم ان يكون حرمان الاعلى اولى
حرمانا اخر عظيم ولو سلم فلعل المراد حرمان الدرجة الشفيعية او حرمان الشفاعة لرفع
الدرجة او لعدم الدخول او في بعض مواقف المحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع
قوله وللمؤمنين والمؤمنات اي لذنوبهم وهي تعم الكبائر فكان دالا على ثبوت الشفاعة المطلقة
الا ليست لرفعة الدرجة لان عدم تلك الشفاعة لا يقتضي تقبيح للحال والحقيق البائس
لكن لا يدل على انها في حق اهل الكبائر قوله ولا يقبل منها شفاعة في الآية [illegible] اهل
الشفاعة ولو لزيادة في الثواب ثم انه يحتمل ان يكون في التعبير للنفس الثانية فالمعنى
انه جاءت بشفاعة شفيع لم يقبل منها فعلها تقبل بطريق آخر قوله بعد تسليم ولا نسلم
العموم لها بحسب المنع الدلالة على عموم الاشخاص واعترض عليه بان النفس نكرة في
سياق النفي عامة والعبرة راجع الظاهر الى النفع ايضا ويمكن ان يجاب بانه لا نسلم [illegible]

في رجوع الضمير اليهم حيث عموما فان النكرة المنفية خاصة بحسب الوضع وعموما

عقليا ضرورة فان قلت لا رجل في الدار وانما هو على السطح يلزم منه ان يكونوا جميع رجال

على السطح ثم لو قيل الضمير للكل يوقع في الباقي الا كو قوعا فيه لجميع ايضا الخ

جدا قوله يجب تخصيصها بالكفار ان قلت كيف تختص بهم وقد سلم عموم الكناى

قلت المسلم هو الدلالة على العموم لا الارادة فيه قوله فلا معنى للعفو عدم المعنى بالنسبة

الى صغير المجتنبة عن الكبيرة غير مفيد فتامل قوله لانه بط بالاجماع لان جزاء الايمان هو

الجنة والخروج من الجنة بط بالاجماع فتعين الخروج عن النار وفيه منع ظاهر

ان يراد خلال العذاب التخفيف ونحو قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات له

يبنى هذا الاستدلال على ان العمل الصالح لا ينفع ولا ينفع المتروك ثم انه لا يدل على عدم

خلود من لا عمل له غير الايمان لكنه يبطل مذهب الاعتزال قوله وقد جعل جزاء الكفر

اى على الاطلاق من غير تقييد بالشدة ونحوها فلابد من جواز التفاوت بالشدة

والضعف حتى لا يزيد الجزاء على الجناية وهذا الدليل الزامي والا فنقول

في ملكه لا يوصف قوله مضرة خالصة قالوا الخلوص لم ينفصل عن مضار الدنيا

ولا يخفى ضعفه لجواز الانفصال بوجه آخر فيمكن منع هذا القيد ايضا لكنه غير

مفيد ههنا قوله وقد يستعمل في المكث الطويل لكن خلود الكفار بمعنى الدوام

بالاجماع بل هو من ضروريات الدين بخلاف اهل خلود الكبيرة قوله وما انت بمومن

لنا الاولى ان يمثل بقوله انومن لك واتبعك الارذلون لاحتمال ان يكون

اللام في قولها لتقوية العمل لا للاستعلاء قوله ان يقع في القلب نسبة الصدق الى

يحصل فيه منسوبية الصدق الى الخبر وثبوته من غير اذعان كالسوفطائية بالنسبة الى

وجود العالم فانه لا يقينا خاليا من الاذعان هكذا حققه بعض المتاخرين قوله

صرح بذلك رئيسهم ابن سينا ان قلت يلزمه ان يندرج يقين السوفطائي

ونحوه في التصور فانه بط ضرورة ولا يبحث التقسيم قلت لا ان يمنع حصول اليقين

بدون الاذعان ويمنع عدم الاذعان للسوفطائي بل هو مكابرة وهو ان

المعنى المعبر عنه بكرويدن امر قطعي وقد نص عليه في شرح المقاصد ولا يكفيه

باب الايمان الذي هو المعنى التصديق البالغ حد الجزم والاذعان مع ان التحقيق

التصديق المنطقي يعم الظن بالاتفاق فانهم يقسمون العلم بالمعنى الاعم تقسيما حاصرا

ثم سلّمنا به لا بيان الحاجة الى المنطق بجميع الاجزاء قوله كان اطلاق اسم الكافر ونحوه
بجعله كافرا اشارة الى ان الكفر في مثل هذه الصورة في الظاهر وفي حق اجراء الا
حكام لا فيما بينه وبين الله تع وذكر في شرح المقاصد ان التصديق العاري عن التكذيب
غير معتد به والايمان هو التصديق الذي لا يقارنه شيء من الامارات قوله ركن لا يحتمل
السقوط ان اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق فيهم قلت في ايمان الحقيقي لا
الحكمي قوله التصديق باق في القلب هذا مناف بما عليه المتكلمون من ان النوم ضد الادراك
فلا يجتمعان قوله والذهول اي في حال النوم والغفلة انما هو عن حصوله فتلك الحال
حال الذهول لا حال عدم التصديق واما حال الحضور فليس كذلك بل قد يزيل فيها
وقد لا يزيل حتى كان المؤمن اسما لها والذي يكفي الاقرار مرة في العمر انه جزء
من مفهوم الايمان قوله وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام والحق ان الاقرار لهذا الغرض
لا بد ان يكون على وجه الاعلان على الايام وعلى غيرهم من اهل الاسلام بخلاف ما اذا
كان ركنا فانه يكفي مجرد التكلم في العمر مرة وان لم يظهر على غيره قوله والنصوص معاضدة
لذلك مع علي ان محل الايمان هو القلب فليس الاقرار جزءا منه واما ان التصديق اللساني

ان قلت ح

لا لسان ما في القلب فبالاتفاق لان الايمان في اللغة التصديق ولم يبين ان الشرع نقله الى معنى آخر فلا
نقل والا لكان المخاطبون بالايمان خطابا بما لم يفهم ولانه خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل ان قلت
يحتمل ان يراد بالنصوص الايمان اللغوي قلت ~~لا نزاع ان الايمان اللغوي~~ قلت لا نزاع ان
الايمان من المنقولات الشرعية بحسب خصوص المتعلق فهو في المعنى اللغوي مجاز في كلام الشارع
والاصل في الاطلاق هو الحقيقة قوله هلا شققت قلبه يرد عليه انه يحتمل ان يكون ذكر القلب لكونه
محل جزء الايمان لا يعرفون منه الا التصديق باللسان يعني ان معناه الحقيقي عندهم هو فعل
اللسان والحق انه انما يتم اذا ضم اليه عدم النقل في الشرع فيرد عليه النصوص المعاضدة قوله
حتى لو فرضناه يرد عليه انه ليس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ الدال بمعنى انه المعتبر نحو وضع اللغ بل اللفظ
واللغة فبطل ما قيل انه اذا اعتبر الدال لدلالته لا معنى لاعتباره عند عدم المدلول فلا وجه
في الاوضاع نعم لا اعتبار له في حق الاحكام عندهم ايضا فالمراد من اخرج الانكار واظهر الادعاء
يكون مؤمنا الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الادعاء ولم يتفق له الاقرار يستحق الجنة قوله يكون
مؤمنا لغة اي يطلق عليه لفظ المؤمن عند اهل اللسان واللغة لقيام دليل الايمان فان امارة
الامور الخفية كافية في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة كالغضبان والفرحان ونحوهما وفي

اي فانه ثبت ادم

وهذا معنى ما ذكره في المواقف ان التصديق اللساني يسمى ايمانا لغة وليس يعني ان الكلام

الموافق ان الاقرار كسر ايانا لغة ويعلم منه بمعونة سياق كلامه انه حقيقة في الاقرار ايضا لكنه خلاف

ظ كلام القوم اللهم ان يدعى وضع آخر قوله الابجزئه الايمان فعل اللسان لا يقال العلماء يجعلون مواطأة

القلب شرطا لانا نقول هذا مذهب آخر فانه والقطان لا الكلامية والفقهاء كروا عدم الاستفسار عما

في القلب قوله ايضا الاجماع منعقد او رد آخر على الكرامية لا على المعنى وموافقيه كما توهم قوله

حمل على قوة فظهر ان ليس حقيقة الايمان مجرد كلمة

مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة واما عطف الجزء على الكل كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح

فمجاز بل جعل خارجا لاعتبار خطابي وتكونه باطحجة قوله لامتناع اشتراط الشيء بنفسه لان جزء الشيء

شرط ايضا وهذا اى كونه بزيادة يابى الايمان به لا يتصور فيه غير عموم كذا في بعض شروح العقائد

وشرح نظم الاوحدي قوله ولا خفاء في ان التفصيل يزيد لكثرة متعلقاته من حيث انها

يجب الايمان بها و آنها يكثر من حيث ذواتها فتامل قوله وحاصله انه يزيد كذا نقل عن امام الحرمين

وغيره وقد يتوهم ان حاصله هو ان الدوام على العبادة فاجزى فلا اثبات عليه في الحاشية والتشكيك

لان كون الدوام عبادة غير كونه ايمانا فان الدوام على التصديق غير التصديق بالضرورة قوله

فيه نظر لان حصول المثل وقد يدفع بان المراد زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء الابقاء ذلك

قوله ثم ذهب السلف الى ان الاعمال فرضا كان او نفلا كما هو مذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار او فرضا

او فرضا فقط كما هو مذهب الجبائيين واكثر معتزلة البصرة فان قلت انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فكيف

يتصور الزيادة والنقصان قلت النوافل مما يقع جزءا الاما شرع جزءا كذلك بعض الفرائض تقرع فرضا

تجمع جزءا ما عن انه يشرع كذلك كزيادة القراءة والقيام الطويل في الصلوة وايضا فقد ينتقص بعض انواع

الفرائض بانتفاء وجوبه كالزكوة عن الفقير او بعض افرادها بحسب قصر العمر كالصلوة والزكوة بل يمكن ان

ان لا يجب الكل كمن آمن ومات قبل ان يجب عليه شيء وبه يعلم ان الايمان عند المعتزلة طاعة لا يخرج عنها

طاعة او واجب كذلك معتبر قوله وبهذا الاعتبار اى باعتبار التحصيل فان التكليف بالشيء لا يتحقق بغير

اى واجب لا يخرج عنه واجب وهذا قريب من مذهب الجبائي كما قال

التكليف بتحصيله وبحسبه والاول لا يتصور الا في مقولة الفعل واما جعل التكليف بالايمان تكليفا

بالنظر الموصل فهو عدول عن ظ قولهم معرفة الله واجبة اجماعا وقوله تعالى آمنوا بالله والحق ان

النظر مقدور ومأمور به بحسب التحصيل والتي قد نعتقد نقيضه عند الغفلة عن النظر الذي هو

واسطة التحصيل هذا خلاصة ما في شرح المواقف قوله ولا يكمل المعرفة ممن شاهد المعجزة فوقع

في قلبه صدق النبي بغتة يكون بتحصيل فلكل اختيار الخ حاصل كلام بعض المتأخرين ان التصديق

هو العلم اليقيني الذي يحصل بمباشرة اسبابه والمعرفة اعم فيكون المعرفة اليقينية الاضطرارية

تصديقا عنده فان قلت يلزم ان يكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية تصورا عنده قلت التصديق

الايمان عن نوع من التصديق الميز او هو المقابل للتصور فلا اشكال هذا هو توجيه كلام بعض
المتأخرين ولم يتحرر عندي الشرح والتفصيل الكلام مما لا يحتمله المقام وقد يطلق الاسلام بمعنى
الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام وهو بهذا المعنى التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام فيرادف الايمان
والتزاوف سيلزم الاتحاد والمطابقة فتامل وقد يؤيده ان الاتحاد قوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين اذ لم نجد في قرية لوط احدا الكفرة البيت والكفار بنا يوبلا يلزم كلية من واحد عرض عليها
الاستثناء الا بيت قد علم الاتحاد كما ذكر بعض المحققين الخروج العلماء ثم اتركوا الا بعض النجاة وقد يستدل بقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان يقبل منه ظاهرا فيرد عليه انه ليس المراد غير الاسلام
في المقدوم وهو ظني يحتمل ان يكون الاسلام اعم فاذا اقتلت منه سمي مؤمنا غير العلم الشرعي فقد سمي
تحكم بسمي مؤمنا سمي مؤمنا غير العلم الكلام وبالجملة استقر بالحد على معنى ان المراد بالوحدة عدم
صحة سلب احدهما عن الآخر وهو اعم من التراوف والتساوي وثبت بكل منهما وجها
من الوجوه ان ما ارسل وكل ان نقول الامر الشيء يقتضي الاجزاء عن وجوبه مطلقا وقد يقال الاسلام
هو الخضوع والانقياد للوهية فهو تصديق خاص بان الله الحق وذا يستلزم التصديق
بسائر احكامه فبينهما تغاير ظاهر وفي الآية بحث الانقياد لفظ الامر ان يقال قولهم سلمنا لا

لا يستلزم الخ فيه ما فيه ولا يبعد ان يقال ولكن قولوا اسلمنا وقد فان قبولهم الاسلام انما هو لمعارضة
قوله المقدمة كما ان الاولى معارضة في المطاوعة الاتي وقد يقال اذا شرطوا الشهادة مواطاة القلب
كما هو الحق بدل الحديث على ان الاسلام لا ينفك عن التصديق فلا يرد سؤال الاجماع ولا يلتفت
الى مراد الشيخ عدم الانفكاك من الطرفين والتصديق لا يستلزم الاعمال خلافا فيه غفلة عن توجيهه
والتصديق لا يستلزم الاعمال فتدبر عند يرشدك اليه قوله لا تصديق القلبي الخ
الكلام وقد ذهب بعض المحققين حاصل كلامه ان الايمان المنطوق به النجاة امر تخيلوا معارضات
خفية كتخييل الهوى والشيطان معتمدا لهم بحصوله لا لمن عرف انه شيء به شيء من مناقضات النجاة
غير ظاهر لذكي قال فاذا شرح المقاصد وهذا قريب لا يحتاج الفقه الى ما يدعيه القوم من الاجماع ولا عما يتان
العبرة في الايمان والكفر ما يعتبر الشارع وهو الذي يعبر عنه بالقلب والمراد بالقلب ما يعتبر الشارع
ومعنى قولهم السعيد سعيد في بطن امه ان السعادة المعتبرة عند الله انما تحكم له بالسعادة
كذا في شرح المقاصد فلا يرد ما قيل يلزمهم ان يكون المشرك مؤمنا سعيدا بالفعل اذا مات
على الايمان فيكون التصديق ركنا يحتمل السقوط بل بعض ان مقتضى الحكم يقتضيه اذ من رجح
جانب الوقوع وحرجه عن حد المساواة كاستقامة احد الطريقين مع قربه وامنه ورجح عليه يكون سابق
مناقضا للحكم الخفية في الشرك فلا ترجيح والحق ان كلام المتن مستغنى عن هذا التوجيه ولا

وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين فإنه عليه السلام بعث لما فيه صلاح أمر الدين والدنيا للأمة أجمعين وكون الكفار لم يهتدوا

بهدايته ولم ينتفعوا برحمته وقد يوجه كونه رحمة للكافرين بأنهم أمنوا ببركته من الخسف والمسخ وأنه

خير بأنه لا يناسب سوق هذا المقام قوله ومنها ما ظهر لخلافه أي قيل لا نعلم ... موافقة الدعوى احترازا

عن مثل نطق الحجر بأنه مفتر كذاب واحترز بقيد التحدي عن شروعهم لأنه طلب للمعارضة في مشاهد دعواه ولا شك

أن الموافقة مع قدح في صدر الكتاب بما يتعلق بهذا البحث فتذكره قوله علماء الأمة أمر ونهي أما الأمر فهو

قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وأما النهي فهو قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين

المقصود أن هذا الأمر والنهي كان قبل البعثة لأنه في الجنة ولا أمة له هناك ...

في الجنة قوله ... لكونه أمرا بالأكل ...

قوله وإن ... قبل النبوة ...

بلا واسطة ... النبوة أو ... لأجل التبليغ وأمر آدم كذلك قوله ...

الاستدلال الأول على دعوى النبوة وإظهار المعجزة على التعيين أو الإجمال ... الاستدلال ...

مكلما بالتبليغ على وجه لا يتصور ... الثالث على أنه ... على ذلك الوجه أيضا ...

الوجهين ملاحظة التحدي وإظهار المعجزة قوله لكنه متابع لمحمد عليه السلام ... جميع ... الجزية

اي بيان حال خبر الرسول الثابت رسالته بالمعجزة

الجزية أي برفعها عن الكفار ولا يقبل منهم إلا الإسلام مع أنه يجب قبول الجزية في شريعتنا فلو جعلنا

وهو يقتضي انتهاء مشروعية هذا الحكم وقت نزول عيسى عليه السلام فلا تناسخ من شريعتنا حتى أنه يحتمل أن يكون

من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته كما في سقوط نصيب المؤلفة قلوبهم ... على تقدير اشتماله على جميع الشرائط

مثل العقل والضبط والعدالة والإسلام وعدم الطعن قوله أما عمدا فبالإجماع أي الكذب

عمدا فيما يتعلق بأمر الشرع والتبليغ بالإجماع إذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهو باطل وكذا في السهو

وقال القاضي هو دلالة المعجزة فيما يعد إليه وأما ما كان بلا عمد فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة

أبو بكر

يلزم من الكذب هناك نقض دلالة المعجزة

فلا دخل عصمتهم عن سائر الذنوب بحيث يكون الكذب في التبليغ قوله أو العقل وهو مذهب المعتزلة

فالوا صدور الكبيرة يؤدي إلى النفرة المانعة عن الانقياد ويوجب فوت الاستصلاح والغرض

من البعثة ويرد عليه أن الخفاء في الظهور والكلام في الصدور قوله أن إظهار الكفر تقية إن

أي خوفا لأن إظهار الإسلام حينئذ إلقاء النفس في التهلكة ورد بأنه يفضي إلى إخفاء الدعوة بالكلية

إذ أولى الأوقات بالتقية وقت الدعوة وأيضا منقوض بدعوة إبراهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود

وفرعون مع شدة خوف الهلاك وفيه بحث لجواز دفع خوف الهلاك في بعض الصور بإعلام

من الله تعالى قوله فمعروف من ظاهر أن طريقة ... منهم فإنا نحمل على ترك الأولى ...

صرف عن الظاهر ايضا وفيه توجيه آخر بحمل العام على ما عدا الخاص المقابل له قوله ولا شك ان جزية الائمة

فيه منع لجواز ان يكون الجزية بحسب سهولة انقيادهم ووفور عقلهم وقوة ايمانهم وكثرة

اعمالهم قوله لانه لا يدل على كونه آدم قد يقال المراد باولاد آدم في العرف هو نوع الانسان وهو

المتبادر ايضا وفيه ما فيه وقد يوجه ايضا بان نفي اولاد آدم هو افضل منه مثل نوح او ابراهيم او

موسى او عيسى عم على اختلاف الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ قد قيل بان آدم هو الافضل

لكونه ابا البشر والاولى ان يستدل بقوله عم انا اكرم الاولين والآخرين عند الله ولا فخر قوله

بدليل صحة الاستثناء اذ الاصل في الاستثناء هو الاتصال وايضا لو لم يندرج في الملائكة لم يتناوله

امرهم بالسجود فلم يوجد فسقه عن امر ربه وقد يجاب بان امر الاعلى يتضمن امر الادنى بالاحرية قوله

صح استثناؤه منهم تغليبا في كون الامر بالسجدة لجماعة فيهم ابليس عبّر عنهم بالملائكة تغليبا قوله

وهو واحد ان الكل متحد من حيث انه كلام الله وان تفاوت من حيث خصوصيات النظم المقرو وعطف

التفاوت على التعدد من عطف التفسير ولك ان تقول كلها كلام الله اى دال عليه في الوجود

على الاول انسب بقوله كما ان القرآن كلام الله واحد قوله اى ثابت بالخبر المشهور يعلم منه

ان المعراج من السماء ايضا مشهور فانه ثبت بطريق الآحاد وهو خصوصيته ما اليه من الجنة او غيرها

او غيرها قوله واجيب بان المراد الرؤيا بالعين وقد يجاب ايضا بان المراد رؤيا بهزيمة الكفار في غزوة

بدر وقيل هي رؤياه انه سيدخل مكة وقيل وسماها رؤيا على قول المكذبين له كقوله ثم اين شركائي

قوله والمعنى ما فقد جسده والاولى ان يجاب بان المعراج كان مكررا مرة بشخصه ومرة بروحه وقول

عائشة رض حكاية عن الثانية قوله يكون المعتدر اجابة وآمن عوضه والحجتين انه كما روي ان مسيلمة

الكذاب دعا لاعور ان يكون عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء وقد يظهر الخوارق

من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم عن المحن والمكاره وتسمى معونة فقالوا الخوارق اربعة معجزة

وكرامة ومعونة واهانة وفيه نظر بل هي ستة بضم الارهاص والاستدراج قوله وايضا الكتاب

ناطق ان قيل الاول ارهاص لنبوة عيسى عم او معجزة لزكريا والثاني معجزة لسليمان عم قلنا لا نعلم ان

ظهور خارق عن بعض الصالحين بلا دعوى نبوة وقصد اثباتها ولا عجز تكذيب ارهاصا او معجزة

لنبي عم امته وسياق الآية يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا قصد التصديق بل لم

يكن لزكريا علم بذلك والا لما اشكل بقوله انى لك هذا كذا في شرح المقاصد وفي بحث لان الخارق

الارهاصية ليست من محل النزاع والآفاق النزاع لفظا ولا يخفى فساده على ان سوال زكريا يحتمل

ان يكون امتحانا لمعرفة مريم قوله بينا رجل يسوق اعلم ان بينا بالف الاشباع وبينما بالزيادة

من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة كما يجيء في بعض العبارات فلا بد لها من جواب فان قيل

عن كلمة المفاجأة فهو العامل وان لم نقل بها فالعامل معنى المفاجأة ويتكل الكلام قوله فقال ابو سفيان

حكاية النبي عليه السلام فقال ابو سفيان بقرة تكلم ان يتكلم فقد رأى احدهما الكلام الثاني

فقال نعم امنت به هذا اذا صدقت الملك فيما سمعت من كلام البقرة قوله اشارة الى قوله تعالى

حاصله ان الاستثناء عند ادعاء الرسالة لنفي ما يستحيل لاجله عند من يقر برسالة رسول وعند

عدم الادعاء لكن الاستثناء لانه كرامة او معجزة لرسوله وقد سبق في صدر الكتاب ان الكرامة تجوز

اما هو عطف على التنبيه لا يشكل في الدلالة على صحة دعوى النبوة فتذكر قوله والاصح ان يقال بعد

للانبياء قال عليه السلام ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي

بكر وعلى هذا السوق لاثبات افضليته المذكورة يظهر ان ابا بكر رضي الله عنه افضل من سائر الامم ايضا

قوله لكنه اراد البعدية الزمانية يرد عليه انه اريد بعد موت نبينا لم يفد التفضيل على حياة قلت

وانه اريد بعد بعثه نبينا ينبغي ان يخص النبي عليه السلام وعلى كلا التقديرين لم يفد التفضيل على

سائر الامم قوله لانه خص عليه السلام وكذا ادريس عليه السلام اخرجه ذهبت العظماء

العلية الى ان ادريس هو الياس وهو الخضر والياس حي في الارض وعيسى وادريس في السماء

في السماء قوله بعد التفضيل على التابعين اي صراحة والا فالصحابة افضل منهم والافضل

الافضل افضل والا لكان قال سابقا والاصح قوله على هذا وجدنا السلف اي اكثر اهل السنة وقد روي

البعض المتفضيل على عثمان رضه والبعض الآخر التوقف فيما بينهما قوله فلعله قد بشرها

مرة لان قرب المرتبة وكثرة الفواضل لا يعلم الا باخبار الله ورسوله والاخبار متعارضة واما

كثرة الفضائل فلا تستلزم التفضيل لتتبع الاقوال وقد تواتر فوق علي ابا بكر على عموم مناقبه وتوفر فضائله و

اتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات قوله وقد اجتمعوا يوم توفي بضم التاء على صيغة المجهول

والمشهور ان ابا بكر رضه خطب حين وفاة عمر وقال لابن لهذا الرجل ممن يقوم به قالوا

نعم لكن تنظر في هذا الامر وبكر ليلا سقيفة بني ساعدة اي انتخبوه قوله بل عن

خطاء في الاجتهاد فان معاوية وآخرا به نجوا عن طامة مع اعترافهم بانه

افضل اهل زمانه وانه لا احق بالامامة منه لشبهة هي ترك القصاص عن قتلة

عثمان رضه ولعل المراد انه الخلافة الكاملة ويحتمل ان يراد انه الخلافة على الوجه

يكون ثلثين سنة ليعقبه ما مات ولم يدم امام زمانه او فاق قوله وجوب المعرفة بقدر وجوب

الحصول وهذه الادلة لمطلق الوجوب واما انه لا يجب علينا عقلا والاعتراف به اصلا

غيظا لان شدة الوجوب على الامة مما يطرق اليه العقليين وايضا لو وجب على الامة
الزجر عن الامام والمنع كجبر الامم بنا والنوع كالجبل ومعنى الشيء بالهاية كونها على
طريق اهلها جاهلية وفعلتهم وقد يقال المراد بالامام ههنا هو النبي عم قال الله لابراهيم
عليه السلام انى جاعلك للناس اماما وذلك بالنبوة فمقتضى الامة كلهم لان ترك الواجب
معصية والمعصية ضلال والامة لا تجتمع على الضلال وقد يجاب بانه انما يلزم المعصية
لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار فلا اشكال اصلا قوله مع عدم القطع
بعصمته يرد عليه ان الشرط هو العلم بالعصمة وعدم القطع انما ينافي الكل لا الاول
قال على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع اهل البيعة غير معلوم قوله لغير المعصوم لا يلزم
ان يكون ظالما ان قلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق الله الذنب وعدم العدم وجود
فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما قلت مضى قوله حقيقة العصمة كذا
ان عالما وعاصيا ذلك واما قوله فهي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها
وقد يعبر عن تلك الملكة باللطف لحصولها بحض لطف الله وفضل منه ولا يخفى ان من
ليست تلك الملكة يلزم ان يكون عاصيا بالفعل ثم ان الظلم المطلق اخص من المعصية لانه

لانه التعدي على الغير وقد يجاب ايضا بجواز ان يراد بالعهد في الآية عهد النبوة على ما هو رأي الكثير
قوله لا يرد الخ اقول التكليف سببه ما اوجبه الله عباده وسيلوهم اياهم اصبح فعلا قوله فلنا بل الطاير
وقد يجاب ايضا بانه مضى حصل الامامة شهر ران بثنا وروا فيصبوا احدا منهم ولا يتجاوزهم
الامامة والا نصب والتعيين وقع لا اشكال اصلا قوله ولا ينزل الامام بان لا يقال لا ينزل لقوله
لا ينال عهدي الظالمين فانه ينال بمعنى الوصول وهو آت ابدا وزمانا بقا الا نقول الوصول بالمضي
المصدر ما تمر الا بقاء لروح الحياة هو الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل تحقيقه هو
الاول على ان تصيير الافعال للحدوث قليل جدا قوله ولان العصمة لا يشترط ابتداء يرد عليه انا نريد
بالعصمة ملكة الاجتناب فلا تنزيه المطلق انا لا نشترط عدم الفسق وانا نريد عدم الفعلي فيشترط ابتداء آ
م فانا لا نشترط العدالة في الامامة لان الفسق لا يصير الامر بين ولا يوثق باوامره قلنا انا نمنع
عن مقاصده اذا لم تكن الامامة وان كان عن الفقد فكان ما نع بين الناس بالامامة اغفالا
فاسدة وحالة فرقة اهل البيع والاهواء التعصب باوقة ملكة وتقيض لا رفض شيء من قواعد الاسلام
مرتقى تقاعد المسلمين وقوع في الخلق الزاعة عن الحق تلك المبالغة بالكلام مراد رجعنا نوزعوا
للعاصين وصوتا للامة المرتدين عن عطاء عن المبتدعين قوله لا نصيفه هو مكيال مخصوص

فالقبر لاحدهم وقد يكون بمعنى النصف فالقبر للكل قوله ويحتج اجتهاد فاحتهم يحتج بمعنى ان الحجة المتعلقة بهم بين الحجة المتعلقة

بلو كذا قوله فسبغضب البعض قوله فلعله يعلم هذا الحكم في خصوصيات الاشخاص والاوقات والطوائف المذكورة بالاحكام

كلها الربوا وشارب الخمر والزوج على الروح فلا بد ترتب اللعن على الوصف يدل على انه المناط والابلغ درجة

الاولى ان يذكر في مباحث النبوة لانه من مقاصد الفن فقط ان قوله معناه انه عصمه من الذنوب او معناه انه وفقه للتوبة

التي لعنه والتائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله لا يقال هذه ليست من النص اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل

النسخ فمحكم والا فان لم يحتمل التاويل فمفسر والا فان سيق الكلام له فنص والا فظاهر فان خفي لعارض فخفي وان

خفي لنفسه وادرك عقلا فمشكل او نقلا فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه قوله اذ اثبت كونها معصية بدليل قطعي ولم

المستحيل ما قالوا في غير ضروريات الدين … وبلا الكافر … حدوث العالم وحشره لا يدفع كونهم هذا في غير الاجماع القطعي

متفق عليه واما كون المنكر فيه خلاف قوله موافقة للحكمة ان في قصد ذاتها مع قطع النظر عن حال الاشخاص والازمان

لعدم اختلافها باختلاف تلك الحال واما مثل حرمة الخمر فالحكمة فيه ليست ذاتية فيحتمل خلافه فيحتمل ان يكون

ارادة تبدل احوال الاشخاص والازمان في قبل الجزم بانه … يكون في النار الى على تقدير كونه الجازم عاصيا

وقس عليه قوله ومن قواعد اهل السنة ان لا يكفر آه معنى هذه القاعدة انه لا يكفر في المسائل الاجتهادية

اذ لا نزاع في تكفير منكر ضروريات الدين ثم ان هذه القاعدة للشيخ الاشعري وبعض متابعيه واما البعض الآخر

الآخر فلم يوافقهم وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا احتياج الى الحمل لعدم احتياج القائل

قوله وعطا له علم الغيب اي اطلاعه فلا يتأتى ان يكون بالقاء الجن اذ لم له رئيا من الجن قال في الصحاح يقال له

رأى من الجن اي تابع الكهنة اذا تعلق او قربا من الجن ورئي على وزن فعيل وتابعه بالنصب عطف على رئيا او

هو كلم لقرين من الجن قوله فقال النجوم المنظر في شيء … قيل يستجاب دعاء الكافرين

في امور الدنيا ولا يستجاب في امور الآخرة به يحصل التوفيق بين الآية والحديث قوله السيد الغفار

اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفار بكسر الغين المعجمة قوله خسف بالمشرق خسف المكان ذهابه

وغوره الى قعر الارض قوله والخبر للحكومة او الفتيا هي بضم الفاء اسم للفتوى ومعناه قوله روي ان غنم

قوم افسدت ليلا زرع جماعة فحكم داود عم بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان وهو ابن احدى عشرة

سنة غير هذا ارفق بالفريقين وهو ان يدفع الحرث الى ارباب الشاة تقومون عليه حتى الى الهيئة يعدها

الاولى وتدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها من نتاج وشعر فقال داود عم القضاء ما قضيت وحكم

بذلك واعترض على هذا الدليل بانه يحتمل ان يكون التخصيص لكون ما فهمه سليمان عم ارفق كما يشعر قوله

غير هذا ارفق قوله وقد اجمعوا على ان الحق اعترض عليه بان الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي والبحث في

الاجتهاديات فلا تقريب الا ان القياس عند الخصم مثبت للمظهر قوله لا تفرقة في العمومات اعترض

عليه بانه ان اريد الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلا تقريب وان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق

فيفيد تفضيل الرسل فقط واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة صح

فغير مسلم بل هو اول المسئلة قوله فلوجوه الاول ان الله تعالى امر الملائكة الوجهان الاولان يفيدان
تفضيل رسل البشر اذ لا قائل بالفصل بين آدم وغيره لا تفضيل العامة وقد خصص
ذلك بالاجماع فاما ان يخص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء فيفيد تفضيل الرسل والعامة
على العامة الملائكة لكن الله اولى اذ من قواعدهم ان حمل اللفظ الاخير على المجاز اولى من حمل
الاول لئلا يكون كنزع الخف قبل الوصول الى شط النهر قوله اشق وادخل في الاخلاص
فيكون افضل وقد قال عم افضل الاعمال احمزها ان قلت للملائكة في مقابلة
عمل البشر صفات فاضلة يضمحل فضل العمل في جنبها قلت هذا الادعاء
مما لم يقبل في حق الانبياء وبه يظهر ان هذا الوجه يفيد تفضيلهم
فقط وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم فرغ من تنميق كلمته المولى الخيالي بعون وتوفيق من
الله مولى الموالي

مجلس شورای ملی
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتوصف بجلال ذاته وكمال صفاته المتقدس بنعوت الجبروت عن شوائب النقص سمات ذاته ومحق بهذا الخطيب معظم مطالب الصواب
الدين حبيب الله زاد الله في علمه وفضله والامامة رعاية لبراعة الاستهلال المحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل فهو المتوصف بجلال ذاته من قولهم فلان قد تحامد بفلان توصف به وتوجه الله بعضهم اي عصبي ولم يكن الا لخير
كذا في الصحاح والجلال العظمة واضافة مصدر جليل اضافة الصفة الى الموصوف وكذا اضافة الكمال والمجد تقول بلاغة الجليل
عنوان يحيط به الاوهام والعقول وصفات الكمال لا تتناهى الشكر فيها اما فذاته فلكونه واجبا قديما بخلاف سائر الذوات والله
وما في الصفات فلكونها قديمة بخلاف صفات غيره مطلقا ان اعتبار الحق صرفا والواجب
للاشارة الى ان وصفه عن ذوات بخلاف غيره لا يستقيم بعض الاستقامة قيل اجلال صفة قوى كالخوف والمهابة وسخونة
الدم لانه يزيد عن شوبة ويحيل الماء يحيي مع ما يستقيم بعض الاستقامة قيل اجلال صفة قوى كالخوف والمهابة وسخونة
سلبية الاولى ثبوتية الا السلب لانها يتنفي والاعدام والاهلاك كذا الجلال صفة قوى كالخوف والمهابة وسخونة
والرحيم والغفور والرزاق وخالق وسمة ثبوتية الاولى ثبوتية الا الثبوت كالاحياء والارزاق والغفران لانها يستفاد
منه الاجابة والكمال ما يشملها وغيرها كالطاعة والواجب الجائز وخالق لكل ما يراد وهذا السلب مثل انه ليس بجسم والاجسام
وخالق كذلك لان هذا من الاعتبارات العقلية التي لا تحقق لها في الخارج والمراد من الصفة هنا ما يدل على شيء وعلى شيء
كانه صفة ذاته السلبية والاجابة المتقدمة من قوسين الا الرحيم فانه بعد وبقي قدوس فانه ظاهر
لانه مظهر الشيء بعد عن الافات فارغ نعوت الجبروت الى الكبرياء الجمع نعت والاضافة بيانية والمراد من صفات الافعال كما
ان المقصود من صفات الذات عن شوائب النقص جميع ما يشبه من الشوب وهي الخلط قال الشاعر سكعك حزاز القوم لم
مفوض وما قدروا في الفصح حتى طوسما اي علامة والصلة محمد اله اولا بما هو اهله ثم صلى عليه
الورى والسيد الابيه، وعلى اتباعه ليسوقهم الى الفوز بالمقصود والمتبع لقوله ان اصليتم الحمد اوقال الوفي
بعهوده وهو من العهد طلب التعظيم بخلاف بر رسول الله في الدنيا والآخرة فمعنى قوله اللهم صل على محمد اللهم عظمه في الدنيا بما علا
ذكره وباظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في شرح الكشف وزاد غيره
الرحمة لانه معنى بها في اللغة الا ترى ان الشريعة سميت رحمة وحقيقة الرحمة التي كانت غاية للمعنى على غيره وهو ذاك لما لا يليق بشأنه وهو ذاك للائق بشأنه خير
كانه ما خوذ من النماء وهو الارتفاع سمي به لعلو شأنه وكثرة رفعائه ومنه التبع وسمي الفرس الرسول فان
منها النبأة، وهو الخبر لانها رفعت على غيرها او لان الله رفعها ومنه النبع وهو الطريق فكونه وسيلة الى الحق ظاهر وان كان
المحمد او التبليغ لكونه محمودا او الملك والحمد المدح بالجميل على جهة التعظيم والمجد هو الجميل الظاهر وهي المعجزة الى القطاع
الدين بالاخلاق التي رابها بعد وما لك لعلي خلق عظيم التكوين ومن ثم قال ما بعثت الا لاتمم مكارم الاخلاق وهو الذي
اعرابا فصيحا قوله آرا اوبل واهل واهيل فصل استقبال الا الاشعث وقد ما لحظ فلان الى المال وآل الجاني وهو اعم الاوبش والدبر
نبوة وصاحبها الظاهر انه من عطف الخاص على العام لزيادة شرفه وقد يزاد به اهل بيته خاصة فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه والدلالة
والهداية فتكون لانها بمعنى الاهتداء او اي وجدان طريق يوصل الى المطلوب وتقابله الضلال اي فقد ان الطريق الموصل وقد يكون متعديا بمعنى الوالي
على الطريق الموصل كما في قوله ويقابله الاضلال بمعنى الدلالة وقد يستعمل بمعنى الاوقع في الطريق الموصل وقد يكون متعديا بمعنى الوالي
اذ به الى المقصود فالباء هو الهداية لا غير والهداية الكبرى تقال على الدلالة الموصلة الى المطلوب كذا في شرح المقاصد وقد جاء الهداية بمعنى الدلالة
عم كذا في شرح العلامة طريق الحق الطريق المستقيم وهو الطريق الذي اراه الله عباده المؤمنين وهي طريقة الاسلام
وقد عطف عنه ان الاقصى عن طريق من الاعلام ما يوجب الضلال الى قطرة ان اريهم جاهدوه بني ارشاد اطلق الحق والعدل على الله
على الوصول الاقرار بما هو حق وصدق في نفسه وقد يطلق على الاضافة بيانية والحق هو الله تعالى فالحق الحق والعدل على الله
او عمل الامر الاعدل العظام وهو طريق الظروف الرباعية المنطقة عن الاضافة اي جهة وسمة ومن ثم قيل الحق والعدل على الله
انه لا يجب عليه شيء ولا يمكن ترتيبه على شيء ولكن ترتيبه على الشرائع الواقعة بالوعد والوعيد والاصل فيها ان
الفضل والاحسان ومن ثم قال ما بعثت الا لاتمم مكارم الاخلاق والمراد من الاخلاق الاوصاف الراسخة في النفس الفاضلة التي
تصدر عنها الافعال الجميلة بسهولة من غير حاجة الى فكر ورؤية وقد يطلق على الافعال الصادرة عن تلك الاوصاف
والاول هو المراد هنا لان الكلام في الاوصاف والمكارم جمع مكرمة بالضم وهي ما يعتقد في العادة الفضل والشرف
وهي الخصال المحمودة كالعفة والشجاعة والسخاء والحلم والعدل والصدق والوفاء والامانة والحياء والصبر والشكر والقناعة
والتواضع والرحمة والبر والاحسان والمروءة والحمية والغيرة والنجدة والفتوة والسماحة والمروة والوقار والسكينة والتؤدة
والتثبت والتأني والحزم والعزم والكرم والجود والايثار والمواساة والاصابة في الرأي والفطنة والذكاء والفهم والمعرفة
والعلم والحلم والاناة والرزانة والتحري والتثبت والتبين والتيقظ والتحفظ والتوقي والتحرز والتجنب والتنزه والتصون
والتكرم والتعفف والتجمل والتغافل والتعافل والتحاشي والتغابي والتباله والتحامق والتذاكي والتجاهل والتهور والتسرع
والطيش والخرق والحمق والبله والبلادة والغباوة والجهل والعجلة والنزق والطيش والخرق والحمق والبله والبلادة والغباوة والجهل
والعجز والكسل والوهن والخور والجبن والهلع والجزع والفزع والخوف والرهبة والهيبة والمهابة والحشمة والحياء والخجل
والوجل والخشية والخشوع والخضوع والذلة والمسكنة والتواضع والتخشع والتذلل والاستكانة والانكسار والانقياد والاستسلام
والتسليم والتفويض والتوكل والرضا والقناعة والزهد والورع والتقوى والتحري والتثبت والتبين والتيقظ والتحفظ والتوقي والتحرز
والتجنب والتنزه والتصون والتكرم والتعفف والتجمل والتغافل والتعافل والتحاشي والتغابي والتباله والتحامق والتذاكي والتجاهل
والتهور والتسرع والطيش والخرق والحمق والبله والبلادة والغباوة والجهل والعجز والكسل والوهن والخور والجبن والهلع والجزع
والفزع والخوف والرهبة والهيبة والمهابة والحشمة والحياء والخجل والوجل والخشية والخشوع والخضوع والذلة والمسكنة والتواضع
والتخشع والتذلل والاستكانة والانكسار والانقياد والاستسلام والتسليم والتفويض والتوكل والرضا والقناعة والزهد والورع والتقوى
والتحري والتثبت والتبين والتيقظ والتحفظ والتوقي والتحرز والتجنب والتنزه والتصون والتكرم والتعفف والتجمل والتغافل
والتعافل والتحاشي والتغابي والتباله والتحامق والتذاكي والتجاهل والتهور والتسرع والطيش والخرق والحمق والبله والبلادة
والغباوة والجهل والعجز والكسل والوهن والخور والجبن والهلع والجزع والفزع والخوف والرهبة والهيبة والمهابة والحشمة
والحياء والخجل والوجل والخشية والخشوع والخضوع والذلة والمسكنة والتواضع والتخشع والتذلل والاستكانة والانكسار
والانقياد والاستسلام والتسليم والتفويض والتوكل والرضا والقناعة والزهد والورع والتقوى والتحري والتثبت والتبين
والتيقظ والتحفظ والتوقي والتحرز والتجنب والتنزه والتصون والتكرم والتعفف والتجمل والتغافل والتعافل والتحاشي
والتغابي والتباله والتحامق والتذاكي والتجاهل والتهور والتسرع والطيش والخرق والحمق والبله والبلادة والغباوة
والجهل والعجز والكسل والوهن والخور والجبن والهلع والجزع والفزع والخوف والرهبة والهيبة والمهابة والحشمة
والحياء والخجل والوجل والخشية والخشوع والخضوع والذلة والمسكنة والتواضع والتخشع والتذلل والاستكانة
والانكسار والانقياد والاستسلام والتسليم والتفويض والتوكل والرضا والقناعة والزهد والورع والتقوى
والتحري والتثبت والتبين والتيقظ والتحفظ والتوقي والتحرز والتجنب والتنزه والتصون والتكرم
والتعفف والتجمل والتغافل والتعافل والتحاشي والتغابي والتباله والتحامق والتذاكي والتجاهل
والتهور والتسرع والطيش والخرق والحمق والبله والبلادة والغباوة والجهل والعجز والكسل
والوهن والخور والجبن والهلع والجزع والفزع والخوف والرهبة والهيبة والمهابة والحشمة
والحياء والخجل والوجل والخشية والخشوع والخضوع والذلة والمسكنة والتواضع والتخشع
والتذلل والاستكانة والانكسار والانقياد والاستسلام والتسليم والتفويض والتوكل والرضا
والقناعة والزهد والورع والتقوى والتحري والتثبت والتبين والتيقظ والتحفظ والتوقي
والتحرز والتجنب والتنزه والتصون والتكرم والتعفف والتجمل والتغافل والتعافل
والتحاشي والتغابي والتباله والتحامق والتذاكي والتجاهل والتهور والتسرع
والطيش والخرق والحمق والبله والبلادة والغباوة والجهل والعجز والكسل
والوهن والخور والجبن والهلع والجزع والفزع والخوف والرهبة والهيبة
والمهابة والحشمة والحياء والخجل والوجل والخشية والخشوع والخضوع
والذلة والمسكنة والتواضع والتخشع والتذلل والاستكانة والانكسار
والانقياد والاستسلام والتسليم والتفويض والتوكل والرضا والقناعة
والزهد والورع والتقوى والتحري والتثبت والتبين والتيقظ والتحفظ
والتوقي والتحرز والتجنب والتنزه والتصون والتكرم والتعفف
والتجمل والتغافل والتعافل والتحاشي والتغابي والتباله
والتحامق والتذاكي والتجاهل والتهور والتسرع والطيش
والخرق والحمق والبله والبلادة والغباوة والجهل
والعجز والكسل والوهن والخور والجبن والهلع
والجزع والفزع والخوف والرهبة والهيبة
والمهابة والحشمة والحياء والخجل
والوجل والخشية والخشوع
والخضوع والذلة
والمسكنة

[illegible]

باعتبار اشتماله على الحكم الحق والمذاهب باعتبار مذهب اهل السنة [illegible] باعتبار اشتمال الحكم المتصف به ويقابله الباطل واما الحكم الغير المطابق
يطلق على الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على الحكم الغير المطابق للواقع واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة
بحيث لم [illegible] الصدق بحسب اللغة [illegible] في معنى الحق الصدق لكنه غلب استعماله في الاقوال خاصة بحيث لم ينتقل الذهن عند الاستعمال الا اليها
ويقابله الكذب فالنسبة بين الحق والصدق بحسب الاستعمال العموم والخصوص المطلق وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع
وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم [illegible] مطابقة الواقع ومعنى حقيقة الحكم مطابقة الواقع اياه فعلى هذا الاعتبار يكون الفرق بينهما باعتبار
[illegible]

[illegible]

تمت الرسالة [illegible]
لمولانا عضد الدين [illegible]

[illegible]

بكلية الصغرى حو

الواسطة ولا وجه ايضا بها وقوله وان سلم فاسلس الغرض آه اشارة الى تسليم الكبرى بعد تسليم الحيثية الاساس منه بالذات و بالواسطة
ومنع الصغرى لمنع الكبرى المذكورة في اثبات قوله وسلم آه اشارة الى تسليم الصغرى ايضا مع تسليم الكبرى المثبت له ومنع انتاج
القياس المذكور بالذات لا لاثبات المطلوب لعدم تكرار الحد الاوسط لان اساس الكتاب هو ذات العقايد والكتاب اساس العقايد
من حيث الاعتقاد ولا يكون الكتاب اساس الاساس العقايد من حيث هو اساس ما يكون الكتاب اساس اساس العقايد من حيث الاعتقاد
وكان الكلام اساس اساس العقايد من حيث الذات

لمولانا عبد الحكيم
شرواني سلمه الله
ورحمة الله عليه

١٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذى جعل لنا مطلوبا في التصور والتصديق والصلوة على محمد دليل المسلمين في التحقيق والتدقيق وعلى آله الكاملين طريق
الحق واليقين واصحابه الزاجرين عن النقض والمعارضة اجمعين قوله فان قلت اولا آه اعتراض على وجه النقض توجيهه ان دليلكم هذا ليس
ليس بجميع مقدماته صحيحا لاستلزامه التخلف اذ يلزم كون العقايد اساس نفسها المشار اليه المدلول عليه بقوله العقايد من الكلام آه اذ تقديره ان العقايد
جزء من الكلام والكلام باعتبار هذا الجزء اساس الكتاب والكتاب اساس للعقايد وهذا الكلام لكونه في قوة قولنا ان العقايد اساس الكتاب والكتاب اساس
للعقايد ينتج ان العقايد اساس نفسها بواسطة صدق اساس الاساس اساس قوله اذ لا يتوقف آه جواب منع مقدر تقديره انا لا نسلم ان الكلام باعتبار
هذا الجزء اساس للكتاب حتى يلزم هذا الفساد لم لا يجوز ان يكون اساسه ما سوى هذا الجزء حتى لا يلزم ما ذكرتم من التخلف فاجاب الجواب انا نسلم مقدمة ممنوعة
بدليل حصر توقف الكتاب في هذا الجزء من الكلام وهذا الجواب في الحقيقة علة لعلية الدليل المذكور قوله وثانيا آه اعتراض على نهج المعارضة
توجيهه ان دليلكم هذا وان دل على ما ادعيتم من الترقى في القوة الثانية لكن عندنا ما ينفيه من الدليل المبني تقريره على تصوير القائلين المرموز
اليه احدها بقولنا ان الكلام اساس العقايد والثانية بقولنا والكتاب آه وعلى ما سبق قياس الثالث يجعل نتيجة الاول صغرى و نتيجة الاول كبرى
وتصوير الاول هكذا ان الكلام اساس الكتاب والكتاب اساس للعقايد فالكلام اساس للعقايد بدليل صدق اساس الاساس اساس والثاني هكذا
الكتاب اساس العقايد واساس العقايد اساس الكلام فالكتاب اساس الكلام لان اساس الجزء اساس الكل والثالث هكذا الكتاب اساس الكلام
والكلام اساس العقايد لكن هذا القياس ما حصل بالواسطة ينتج ان الكتاب اساس اساس العقايد فثبت من النقوض قوله قلت اولا آه
اي مجيبا عن الاعتراض الاول بوجهين الاول منع الحصر المذكور بناء على جواز كون اساس الكتاب الكلام على الاطلاق لا بخصوص هذا الجزء
وهذا المنع في الحقيقة منع للمقدمة الاولى من الدليل الدال على الحكم المذكور والثاني تسليم هذه المقدمة ومنع الملازمة المذكورة باستناد كون
جهة الاساسية مختلفة بالذات والاعتقاد يعني ان اساسية الكلام للكتاب من حيث الاعتقاد لان ثبوتها بادلتها في العقلية في لا العقيدة
ان اساس اساس اساس اذا كان اساسا بالذات لا يحمل عليه الاساس من حيث الاعتقاد قوله وثانيا اي مجيبا عن الاعتراض الثاني اما بمنع تساوي
اساسية الكتاب والكلام مستند الى عدم جواز كون الجزء اساسا للجزء وعدم جواز كونه اساسا للكل في هذه الحيثية واما بمنع ان اساس الكل
اساس على تقدير تسليم ذلك بناء على اعتداد الحيثية في الطرفين كما شهد به عبارة المحشي الفاضل حيث قال لان العقايد يجب ان يستفاد من
ليعتقد بها آه فلعل وجه الامر بالتامل كون التامل في التامل بناء على ان يكون الكلام كلاما على السند في هذا المقام فمن دار دايرة الانصاف
فقد زال عن يده زيد الاعتساف كذا لحظ بالبال من المقال والله اعلم بحقيقة الاحوال تمت الرسالة بعون الله

الاعتراض صح
هذا الجواب وارد في محل الاساس قلت توجيه الاعتراض الاول هو ان يقال يلزم ان يكون العقايد اساسا نفسه لان العقايد بعض من الكلام والكلام
اساس اساس العقايد فيلزم من هاتين المقدمتين ان يكون العقايد اساس نفسها بواسطة ان اساس الاساس اساس وقوله اذ لا يتوقف آه علة لعلية
الدليل على المدعى كانه قيل كون الكلام اساس اساس العقايد لا يقتضي كون العقايد اساس نفسه لجواز ان يكون اساسية الكلام لاساس العقايد باعتبار
توقفه على المسائل الغير الاعتقادية فقط فلا يلزم كون العقايد اساس نفسه ولا يتوقف الشيء على نفسه فعلل الدليل فدفع التوهم بقوله اذ لا يتوقف آه
هذا وثانيا ان الكلام اساس العقايد واعلم ان الاعتراض الثاني الذي هو قولنا الكتاب اساس اساس العقايد آه لما توقف بيانه الى قياسين
مؤلفين اولهما من حمليتين وثانيهما من حملية الصغرى ومتصلة كبرى توقفا بالواسطة والقياس مؤلف من نتيجتين القياسين المذكورين منتجا للمطلوب
توقفا بالذات اشار الى القياس الاول بقوله الكلام اساس العقايد بيانه ان الكلام اساس الكتاب والكتاب اساس العقايد يلزم من هاتين
المقدمتين ان الكلام اساس العقايد بواسطة مقدمة اجنبية هي قوله لان اساس الاساس اساس ثم اشار الى القياس الثاني بقوله القياس
بقوله والكتاب اساس آه توضيحه ان الكتاب اساس العقايد وكلما كان اساس العقايد كان اساس الكلام ينتج ان الكتاب اساس الكلام وقوله
لان العقايد آه علة للكبرى ثم اشار الى القياس المركب من نتيجتي القياسين المذكورين بقوله فالكتاب اساس اساس العقايد توجيهه
ان يقال يجعل نتيجة القياس الثاني صغرى ويجعل نتيجة الاول كبرى والكتاب اساس الكلام والكلام اساس العقايد بالواسطة الا كونه اساس اساسه
فلهذا فرق في النتيجة فقال فالكتاب اساس اساس العقايد قلت اولا اي مجيبا عن الاول بان الحصر المستفاد من قوله اذ لا يتوقف آه ممنوع
لجواز توقف الكتاب على المسائل الغير الاعتقادية فقط او عليه ايضا وعلى كلا التقديرين لا ينتج القياس المطلوب على ما لا يخفى قوله لا نسلم الحصر المستفاد
لعدم تكرار الاوسط لان العقايد يجب اعتداده يتوقف على الكتاب الذي يتوقف ثبوت ذاته على ذات العقايد وثبوت ذات العقايد بالدليل العقلي
لا بالكتاب وثانيا اي مجيبا عن الاعتراض الثاني بمنع كبرى القياس المنتج للمطلوب ان لا نسلم ان الكلام اساس اساس العقايد اذ المتبادر من الاساس الشيء
هو الاساس بالذات لا بالواسطة لكن المحشي مولانا كمال حمل هذا الجواب على منع الصغرى بناء على حمل قوله بالذات على مقابل الاعتقاد لا ما يقابل

الكلام بما

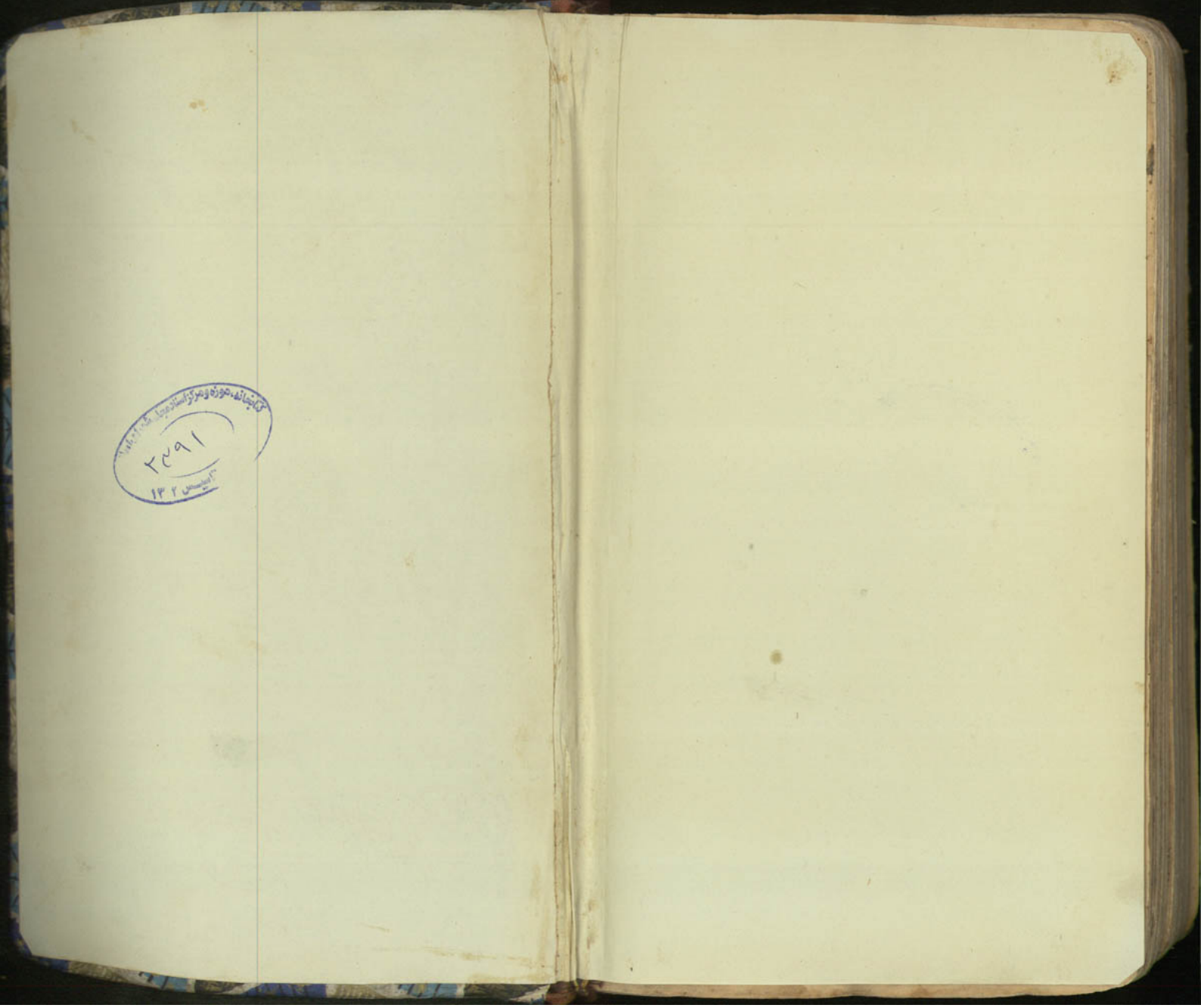
کتابخانه، حوزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۲۴۹۱
تأسیس ۱۳۲